جمع فلوس الدماية تستحق بمثلها وتلبسين

جمع فلوس صحيح المتعة بمثلك و نفد سفه قرش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم وغاصبي حقوقهم الى يوم الدين وبعد فهذه
ذخيرة لطيفة مشتملة على نكات شريفة * من شتات فوائد استفدتها من الاساتيد * ومتفرقات
زوائد اخذتها من افواه الاساتيد * وزوائد ظفرت عليها في البحث وغيره * وقد ترك
الاوائل والاواخر * وكم ترك الاول للاخر * علقتها على رسالة اصل البرائة من
رسائل استادنا الاعظم * ومولانا الافخم * اية الله في الورى * الشيخ مرتضى طاب
ثراه * وجعل الجنة مثواه * اجابة لالتماس جم من افاضل الطلاب * ممن
قرأ علي الكتاب * وغيرهم من اعاظم الاصحاب * وارجو الله ان ينفع بها واخواتها
مما علقت على حجية الظن والتعادل والتراجيح والاستصحاب * وان يجزل لنا
الثواب * انه خير من اعطى واجود من اثاب قوله المكلف الملتفت اقول
الظاهر ان المراد من المكلف هنا انما هو من كان يصلح شرعا لان يحكم عليه بالاحكام
لا من تنجز عليه التكليف والا لما صح جعله مقسما لمن كان مرجعه البرائة كما لا يخفى
فذكر الوصف للاحتراز والتوطئة لذكر الاقسام اذ لا مجال لها بدون الالتفات
قوله موقوف على وقوع التعبد اقول شرعا كان التعبد به كما في الظنون الخاصة
والظن المطلق على تقرير الكشف او عقلا كما فيه على تقرير الحكومة فلا تغفل قوله
لم يعقل فيه الخ اقول لاستواء نسبته الى طرفيه فيترجح احدهما بلا مرجح والترجيح
في الاستصحاب بناء على التعبد انما هو٧ بوجوده سابقا وهو مما لا ينقض بالشك
فافهم قوله فلو لم يرد في مورده حكم الخ اقول لكنه يرد على الخفاء من مراعاة الواقع
فيه مطلقا كما في الاحتياط او في الجملة كما في الاستصحاب اذا اصاب فان ايجابهما
لتنجز التكليف في موردهما لو كان كما سنحققه او عدم مراعاته اصلا كما في ادلة

٧ للعالم

في جميعها

في الشبهة الوجوبية او التحريمية هذا قوله حكماً ظاهرياً لكونه اقول الظاهر ان مرادهم من الحكم الظاهري هو خصوص ما يؤدي اليه الطريق الى كونه حكماً واقعياً لا الحكم على وكون في مقابل الواقع وكيف كان فالامر فيه سهل قوله يظهر للمتدبر التقديم الخ اقول ويجمل الكلام في تقديم الدليل على الاصل هو انه اما وارد عليه برفع موضوعه حقيقة كما هو الحال في الدليل العلمي بالنسبة الى الاصل العملي مطلقا او الدليل مطلقا بالاضافة الى خصوص اصل كان مدركه العقل فان موضوع حكم العقل بالبراءة او الاحتياط او التخيير بكريرتفع حقيقة بقيام الدليل المعتبر حقيقة براهنة لحصول البيان والامن من العقاب والمرجحية واما حاكم عليه برفع موضوعه حكماً كما هو الحال في الدليل الغير العلمي العلمي بالنسبة الى كل اصل كان مدركه النقل ومن المعلوم انه لا منافاة بين الوارد والمورود وكذا بين الحاكم والمحكوم فان الحاكم بمنزلة الشارح لما هو المراد لدى اطلاق او عموم وقد فصلنا الكلام في شرح معنى الحكومة وكيفية حكومة الدليل على الاصل بما لا مزيد عليه فيما علقناه سابقاً على اول الاستصحاب واوائل التعادل والترجيح من الكتاب بخلاف نعيد هذا في رفع المنافاة بين الدليلين واما رفعه بين نفس الحكمين فقد اشبعنا الكلام المقال فيه بعد توضيح الحال فيهما في الجمع بينهما من وجوه الاشكال فيما علقناه على حجية الظن عند كلام مر في رد كلام ابن قبة فليراجع قوله لا ينفع بعد قيام الاجماع اقول اذ معه لا يجوز تخصيص دليل الامارة بدليل الاصل بان يعمل بالاصل في مورد التعارض دون الدليل للزوم الفصل بخلاف العكس فيتعين وبالجملة فالدليلان وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه بحسب الشمول الا انه لا محيص عن معاملة العموم المطلق لما هو المداول فيه هيهنا وهو عدم جواز التخصيص الا في خصوص احدهما بعينه هذا قوله توضيح ذلك الخ اقول ذلك اشارة الى اصل توجيه كون الطلاق المخصص والمخرج على

كل ٧

صلاحيته ٧

الدليل على الحقيقة فلا تغفل قوله ولذا اشتهر ان ظن المجتهد الخ اقول اي فلاجل
ان مفاد دليل الاعتبار ليس الا حكما ظاهريا اشتهر ان علم المجتهد بالحكم مستند الى
هذا القياس اي المنتج الا الحكم الظاهري حيث اخذ في موضوع الكبرى عدم العلم
كما هو الشان في الاحكام الظاهرية كما لا يخفى ومن المعلوم انه لو كان مفاده
حكما واقعيا لكان ما يترتب عليه من القياس غير منتج الا حكما واقعيا كما هو واضح
قوله ولعلم ان المقصود الخ اقول وذلك فان الاصول الكتاب في الاصول
وهو لا يتكفل الا بيان ما يحتاجه المجتهد في مقام الاستنباط الحكم الشرعي عن دليله
او ما ينتهي اليه بعد الفحص والياس عنه وليس مفاد الاصول في الشبهات الموضوعية
مما يعمل في طريق استنباط حكمها ولا مما ينتهي اليه بعد الياس عن الدليل فيها
بل هو بنفسه الحكم المستنبط المعمول به ظاهرا فليتفطن قوله والاول اما ان يكون
دليل عقلي الخ اقول فلا ينتقض بما اذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمة شيء اخر
كما ينتقض به ما ذكره ضبطا في اول الرسالة لتميز العناوين فان العقل مؤيدا بالنقل
دل على ثبوت العقاب على مخالفة الواقع لكنه ينتقض ايضا بما اذا دار الامر بين الوجوب
والحرمة والاباحة فان مقتضاه التخيير حيث لا يمكن فيه الاحتياط ويختار فيه
البرائة وقد فصلنا الكلام في النقض والابرام فيما علقناه على اول الرسالة فراجع
قوله ومدار التثليث الخ اقول يعني فيما اذا كانت الحالة السابقة غير ملحوظة وجرت
فيه الاستصحاب لو كانت ملحوظة في المورد الواحد اذا كانت الحالة السابقة يصح له
وانها وان كان لا يجري فيه فعلا لا هو ولا احدها كما لا يخفى قوله بناء على تواتر
القراءات اقول وجواز الاستدلال بكل قراءة كما ثبت جواز القراءة بها كما لا يخفى
فلا تغفل قوله وفيه انها غير ظاهرة الخ اقول وانما يكون ظاهرة لو كان الايتاء
حقيقة في الاعلام او كان كناية عنه في المقام مع انه حقيقة في الاعطاء ولا يكاد

الكلام ۶

۲ جارية جو

يصح

يعمّ ان يكون كناية الّا اذا اريد من الموصول خصوص الحكم والتكليف وهو ينافي مورد الاية كما افاده قده قوله وهذا المعنى اظهر واشمل اقول وجه الاظهرية ان التصرف بالحمل الكنائي قل مؤنة واكثر بدلا في المحاورات من التصرف بالتقدير مع ان الاية في مقام المنة والانسب به العموم وعدم الاختصاص بخصوص الانفاق فليتدبر

قوله اذ لا جامع بين تعلق التكليف الخ اقول فان تعلقه بالحكم على نحو التعلق بالمفعول المطلق وبالفعل على نحو التعلق بالمفعول به وهما مما لا نحو لهما بحسب الخارج تعلق جامع النّعلق ح

فاذا لم يكن الفعل بحسب الخارج تعلق نحو لهما لا يمكن ان يراد من الموصول ما يجمع بين من ح

المتعلقين بحسب المفهوم بل لا بد ان يراد كل منهما بخصوصه ليصير بمنزلة لفظين بازاء متعلقين تعلق الفعل باحدهما تعلقه بالمفعول المطلق وبالاخر تعلقه بالمفعول به

فلا جدوى في وجود الجامع بحسب المفهوم بعد عدم امكان ارادته كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه يمكن منع كون تعلقه بالحكم على نحو تعلقه بالمفعول المطلق اذ الوجوب عدم ح

والحرمة او تعيين ما لم يقع المريد بجاعة التكليف لغيره فيكون تعلق لا يكلف الله بالموصول المراد منه ما يعمهما على نحو المفعول المطلق ايض بل انما تعلقه بها على نحو الله ح

بالفعل ويكون المعنى انه تع لا يكلف عبده في كلفه شيئ اصلا حكما كان او فعلا بان يجزها ويعاقب على مخالفته او فعلا بان يامر الا ما اتاه بالاعلام بالنسبة الى التكليف وبالاقدار بالاضافة الى الفعل وارادتهما من الايتاء وليس باستعماله فيهما بل على نحو الكناية فليتامل جيدا قوله لان نفس المعرفة الخ اقول الظاهر ان المراد من المعرفة المعرفة التفصيلية فانه غير مقدور لعامة الناس الا وحد منهم قبل تعريف الله تعالى سبحانه بارسال الرسل وانزال الكتب لا المعرفة على نحو الاجمال فانه يكون مقدورا لغالبهم هذا قوله ومما ذكرنا يظهر حال التمسك الخ اقول وكيف انه يجوز التمسك بها مع ان تركنا احتمل التحريم مما في وسع المكلف كما لا يخفى قوله

ظاهر الاخبار الخ اقول وجهه تامل بل منع فان الافعال المنسوبة الى الله تعالى منسلخة عن الزمان
قوله فلا وجه للثاني الخ اقول لانه لا يدل على عدم التكليف الا اذا دل على نفي
الاستحقاق اذ لا ملازمة بين نفي فعلية العقاب ونفيه كما في الظهار فمع تسليم
دلالته على نفي الاستحقاق فلا مجال للايراد على الاستدلال بها لعدم الملازمة
ومع عدم التسليم كيف الاستدلال بها للبراءة فان المدرك فيها انما هو عدم الا
ستحقاق فتدبر قوله لان الاستدلال الخصم الخ اقول لا يخفى ان الخصم لا يدعي الا ان
حال الاقتحام في الشبهة حال ارتكاب الحرام في انه يستحق به العقاب لا انه اشد منه
ويوجب فعليته والا لم يكن له اثباته وليس التوعيد بالهلاك في خبر التثليث الا كالتوعيد
بالعذاب العقوبات في ارتكاب المحرمات واجتناب الواجبات كما لا يخفى الا من باب
الاخبار بالشيء من باب التعليق بقيام ما يقتضيه ٢ هذا مع ان الاستدلال بها على هذا
ليس على نحو البرهان المنتج للقطع والاذعان بل على الجدل وهو لا يحتاج الا الى اسكات
الخصم اللهم الا ان يكون هو القائل بالبراءة هي الامن من العقاب ولو مع استحقاقه فيها
والاية تدل على نفيه وان لم تكن دالة على نفي الاستحقاق ثم لا يذهب عليك انه
مع هذا مع القائل بالبراءة لعدم استحقاقه ونفاق فانه بصدد اثبات عدم الاستحقاق و
نقوض ما ثبت به الامن فتامل جيدا قوله وفيه ما تقدم في الاية السابقة آه
اقول وفيه ما تقدم من منع الظهور فان الافعال المنسوبة اليه منسلخة عن الزمان
قوله غير مستلزم للطلب المهم الخ اقول هذا مع امكان منع استلزامه بالنحو
ايضا لان اضلاله تعالى عبده انما هو بخذلانه وسد باب التوفيق بالطاعة والتنبيه
بالعبادة عليه وايكاله الى نفسه وهذا لا يكون الا بعد انقطاع رجاء الصلاح
والفلاح عنه بالمرة وح يستحق العقاب الدائمي والخلود الابدي ومثل هذه المرتبة
اذا لم يكن يستحقها الا بعد الهداية لا يلزم ان لا يستحق العقوبة على معصية اصلا

في كونه

٢ كما لا يخفى

لابدها

لا بعدها كما لا يخفى **قوله** وقد لا يخلو تأمل **اقول** لاحتمال ان يكون واردة في قضية
خاصة وهي غزوة بدر وكان المراد هو القتل (من الهلاك) ومن البينة هو المعجزات الباهرة الظاهرة
من النبي صلى الله عليه وآله فليراجع التفاسير **قوله** فيه اشارة الى المطلب الخ **اقول** فيه تأمل
ايضا اذ لعل النكتة في التعبير هو تلقين ان يجادلهم بالتي هي احسن فان في التعبير بعدم
الوجدان من مراعاة الادب ما ليس في التعبير بعدم الوجود كما لا يخفى **قوله** ولا
ريب ان اللازم من العلم الخ **اقول** لا ريب ان مجرد كون التفصيل كذلك واقعا
لا يوجب العلم بعدم كون المتروك محرما واقعيا ما لم يعلم به وانه تفصيل لجميع المحرمات
ولم يظهر من الآية انهم كانوا عالمين به فتوبيخهم انما هو بمجرد عدم كون المتروك في جملة
ما فصل ولو مع احتمالهم كونه من المحرمات الواقعية وان لم يفصل بعد فليتدبر
قوله مع انه تقدير المؤاخذة الخ **اقول** مع ان اسناد الرفع الى الحكم لما كان من
قبيل الاسناد الى ما هو له لانه بنفسه مما يتطرق اليه الجعل رفعا ووضعا بخلاف
الاسناد الى الموضوع لانه من قبيل الاسناد الى غير ما هو له حيث انه بنفسه غير قابل
د لذلك بل رفعه بمعنى رفع آثاره ولم يكن في البين اسناد واحد يجمع الاسنادين لا
انه يجوز ان يراد من الموصول معنى واحد يعم الحكم الا ان يراد كل منهما منه مستقلا
كما في استعمال اللفظ في المعنيين ولا يجوز ان يصار الى تقدير الاثر بالقياس الى
الحكم ايضا ليوافق الموضوع في اسناد الرفع لعدم ما كان يقتضيه في غيره فيه من
دلالة الاقتضاء لما عرفت من ان الحكم بنفسه قابل للرفع والوضع نعم كما ان الحكم
الشرعي اذا كان موردا للاستصحاب وجودا وعدما كان مقتضى استصحابه اثباته
او نفيه ظاهرا بنفسه فكذلك اذا كان متعلقا للرفع في الباب كما كان استصحاب الموضوع
تقديره موجبا لترتيب آثاره عليه كذلك كان رفع الموضوع بمعنى رفع آثاره في الباب فهما
يرتضعان من ملاك واحد ومن هنا انقدح انه لا يحتاج الى اثر شرعي في التكليف على

على تقدير شمول ما لا يعلمون له نفسه يرتفع ظاهراً وبه يرتفع ايجاب الاحتياط المصحح للعقاب عليه الذي كان للشارع على تقدير عدم رفعه للتكليف ظاهراً اللهم الا ان يراد من الموصول هو الحكم ليس الا لكنه اعم من ان يكون منشأ الجهل به هو فقدان النص او اجماله او اشتباه الامور الخارجية وعدم تميز عنوان الموضوع وعليه يكون اسناد الرفع في الشبهة الموضوعية الى الحرمة ابتداء من دون حاجة الى تقدير لكنه يوجب اختلاف ما لا يعلمون مع اخواته في النسق لوضوح ان الاكراه والاضطرار انما يتعلقان بالموضوع لا بالحكم فتدبر ثم انه قد اجيب عما ذكره قدس سره من الوجهين لعدم شمول الحكم بانه لو اريد من الموصول الفعل الواجب او الحرام بما هو واجب او حرام لم يكن مانعا عن عمومه للشبهات الحكمية ايضا فان الواجب او الحرام الذي لا يعلم سواء كان الجهل بعنوانه كما في الشبهات الموضوعية او بحكمه مع معلوميته كما في الحكمية منهما يكون المؤاخذة على نفسه ويكون نعلا للمكلف فيكون حال ما لا يعلمون كسائر اخواته قلت لا يخفى ان ارادة ذلك وان كان يوجب ان يكون حال لحالها فيما ذكر الا انه لا يوجب اتحاد السياق معها فان الاكراه والاضطرار انما يتعلقان بالافعال بعناوينها لا بما هي واجبة او محرمة كما لا يخفى فالموصول فيما اضطر وفيما اكره هو عبارة عن الافعال بعناوينها بخلاف فيما لا يعلمون ان يكون عبارة عنها بما هي واجبة او محرمة هذا مع ان الاثار بناء على تقديرها ليست اثارها الا بعناوينها لا بما هي محكومة بالوجوب او الحرمة كما لا يخفى **قوله** والحاصل ان المقدر الخ **اقول** لتسجيل الامر على الاستدلال بالحديث باسقاط ما علق عليه من تقدير المؤاخذة من بين الاثار وتعينه بما هو الظاهر منه عرفا فيكون قوله فاذا اريد من الخطأ الخ تفريعا على هذا التمهيد واستنتاج ما جعله مانعا عن الاستدلال على نحو التنجيز بلا تقدير وتعليق لا تفريعا على قوله لان الظاهر ان نسبة الرفع الخ لعدم اقتضائه

الاثار

الا ان يكون المؤاخذة هو المقدر في الجميع لان المؤاخذة اذا كانت في البعض على نفسها
فليكن فيما لا يعلمون كذلك كما هو ظاهر التفريع فتدبر قوله وهذا اقرب عرفا الخ اقول
وان كان الاول اقرب اعتبارا الا انه لا اعتبار به في قرينية المعنى المجازي من بين
المعاني المجازية الموجبة لتعيينه من بينها اذا تعذرت الحقيقة اذ من الواضح المعلوم
انه ليس المدار في الباب الا الظهور العرفي وهو يحصل بما كان اقرب عرفا لا بمجرد الاعتبار
فلو تعقل قوله لان نسبة الرفع الخ اقول وتقدير الاثر الظاهر في كل يوجب ان
لا يكون نسبة الرفع على نسق واحد لوضوح اختلاف التسعة فيه فان الاثر الظاهر
في بعضها هو خصوص التكليف كالحسد وفي الاخر الوضع كالتطير او مع التكليف كما
في الخطأ والنسيان واخواتهما فتدبر قوله نعم يظهر من بعض الاخبار الخ اقول
ما يظهر من الخبر لا ينافي تقدير خصوص المؤاخذة مع تعميمها الى ما كانت مترتبة
عليها بالواسطة كما في الطلاق والصدقة والعتق فانها مستتبعة اياها
بواسطة ما يلزمها من حرمة الوطي بالمطلقة ومطلق التصرف في الصدقة والعتق وبالجملة
لو كان المقدر هو المؤاخذة الناشئة من قبلها ولو بلا واسطة او معها لا ينافيه
ظاهر الخبر بوجه فتدبر جميع الاثار فتدبر قوله فلعل نفي جميع الاثار اقول
لا يخفى ان الظاهر ان هذه الثلثة قطعة من كلام النبي ص قد اقتصر عليه الامام
لانها كانت محل الاستشهاد فكيف يمكن التفكيك بينها وبين باقيها الى تقدير
جميع الاثار في خصوصها مع انها لو كانت مستقلة بالكلام يظهر من استشهاده
ان مثل هذا التركيب ظاهر في رفع جميع الاثار كما لا يخفى ولعله قده اشار اليه بامره
بالتامل فليتدبر قوله اشكل الامر الخ اقول الاشكال من وجهين احدهما
انه ظاهر في اختصاص الرفع بامته ص والعقل يستقل بقبح المؤاخذة مط في بعضها
ثانيهما ظهور الحديث في كونه في مقام الامتنان والمنة على الامة وهو لا ينافي

الظاهران ص

وحده ص

فی فهم ما یستقل العقل بقبح المؤاخذة علیه کما لا یخفی قوله شطط من الکلام اقول بداهة

ان فهم ما له الامة خلیت لها اصلا فیما هو بصدده من بیان ما فی رفع الاشیاء عن خصوص

امته بین قبیح بلا نهایة وقبیح بلا غایة قوله وکذا المؤاخذة علی ما لا یعلمون الخ اقول

ربما یشکل التوفیق بین منع استقلال العقل بالقبح والاستدلال بقاعدة قبح العقاب

بلا بیان والمؤاخذة بلا برهان علی البرائة کما سیجیء منه الجواب انه لیس المنع بمجرد

امکان الاحتیاط مع ایجابه ومعه لیس العقاب علی التکلیف المجهول بلا بیان فانه

یصلح للبیان المصحح المجوز للمؤاخذة کما یشهد به مراجعة الوجدان فاختصاص هذه

الامة برفع المؤاخذة علی ما لا یعلمون والمنة ونظائرها والمنة علیهم بذلک

انما هو بعدم ایجابه ما یوجبها ویصححها عقلا مع ان المقتضی له موجود وسیشیر

الی ان الرفع فی الایة اعم من الدفع فان قلت کیف یکون ایجاب الاحتیاط بیانا الروایة

للتکلیف المجهول وموجبا لصحة المؤاخذة علیه وایجابه النفسی لا یوجب المؤاخذة

الا علی مخالفته لا علی تکلیف اخر کما سیجیء منه الاعتراف ولا وجه لایجابه الغیری

مقدمة لرفعه انا لوجوب الغیری یکون تبعا للغیر وجودا وعدما وتنجزا فکیف یصح

ایجابه کذلک لذلک ولم یعلم بعد وجوب الغیر فضلا عن تنجزه ومنه انقدح عدم

صحة ایجابه ارشادا فان الطلب الارشادی ایضا فرع ما یرشد الیه ایجابا واستحبابا

وتنجزا من دون تاثیر له فی تنجز ما لیس مع قطع النظر عنه بمنجز بل انما هو

لمجرد ارادة بلوغ زجره واثاره من الثواب والعقاب والمصالح والمفاسد الواقع لاجل الکتب وسیشیر

والدین بحسب اختلاف المقامات قلت الامر بالاحتیاط یکون طورا اخر من الاوامر

المولویة غیر النفسی والغیری ویکون الامر من قبیل الامر بالطرق والظن والامارات

وبعض الاصول کالاستصحاب فکما یکون قیام الطریق او الاصل المامور بسلوکهما

یوجب تنجز التکلیف الغیر المعلوم فی موردهما لو کان مع ان الامر بسلوکهما لیس

بنفسی

نفسي ولا يجزي كذلك الامر بالاحتياط فهل يحكم العقل الحاكم بقبح العقاب بلا بيان بقبح
العقاب مع ايجاب الاحتياط كما يحكم به بدونه حاشا ثم حاشا بل يحكم بصحته بلا ارتياب
كما يشهد به مراجعة الوجدان ومراجعة العقلاء من جميع الملل والاديان قوله فان
المخصص الى آخره اقول هذا من دون تفاوت بين ان يكون الشك في مقدارها موجبا (اذ كان)
للشك في مقدار تخصيص العام الذي خصص به في الجملة او الشك في اصل تخصيص العام
وان كان تخصيص بعض العمومات به معلوما كما في المقام بالنسبة الى العمومات المثبتة (لكن)
للاحكام كما لا يخفى ان وجوب العمل بالعام عند الشك في التخصيص او مقدار
لاجل اجمال المخصص لا يوجب خروجه عن الاجمال وظهوره في القدر المتيقن بواسطة (في العموم)
ظهوره والعمل به في غير القدر المعلوم تخصيصه به انما هو لعدم ثبوت الصارف بالنسبة
اليه بالجملة فكما لا يوجب اجمال الخاص المنفصل اجمالا في العام كذلك لا يرفع به اجمالا
وكذلك الحال في الحاكم والمحكوم فان عموم العام واجب الاتباع بمقتضى اصالة العموم الا
فيما يكون الحاكم او المخصص دليلا بالنسبة اليه ومن المعلوم ان ليس دليلا الا فيما
هو ظاهر فيه فليتدبر قوله تعرفنا الى اقول لعله اشارة الى ما اشرنا اليه
من ان العام لا يكون مبينا لاجمال الخاص وان كان يعمل بعمومه في غير ما يظهر فيه
الخاص قوله تنه اذ لا يعقل رفع الآثار الشرعية الى آخره اقول وذلك لان الظاهر بل (هذه من نسبة)
المتيقن الثابت رفع المؤاخذة في الخطأ والنسيان وهكذا الى ما لا يعلمون هو نفي الآثار
لمناسبتها للتسهيل كما لا يخفى وحصر كيف لا يمكن ان يكون موضوعا لما رفع من الآثار
وليس موضوع الاثر الا مقتضيا لوضعه لا ايقاله لكنه يوجب التفكيك بين ما ذكر
وغيره من التسعة بداهة ان الحسد والطيرة والوسوسة قد رفع ما يترتب عليها بعناوينها
من الآثار الشرعية فانه لا ضير فيه بعدما كان بصدد جميع ما رفع آثاره سواء كانت
له بما هو معنون بعنوان خاص كالحسد واخواته او كانت له باي عنوان كان معنونا

من العناوين المختلفة من دون اندراج فيها امرا واشتراك في شيء الا فيما هو سبب ومنها في الجميع من الخطأ والنسيان واخواتهما ولذا ذكره بهذه العناوين يجمع شتاتها بما هو ملاك الرفع فيها حيث لا جامع غيره ولكن مراده فيه من عموم المفعولية كما ذكرنا وان كان ما يتراءى من ظاهر العبارة من عدم مفعوليته رفع الآثار المترتبة على هذه بعناوينها فانه كما ترى فانه غاية دعوى القطع لعدم الوقوع لا عدم المفعولية بداهة امكان رفع اثر مثل نفس الخطأ والنسيان واخواتهما الا ما كان كما هو واقع في الحسد ومراتبه فافهم واغتنم قوله ولا رفع الآثار المجعولة اقول الا اذا كانت خفية بحيث كانت كانها الآثار المجعولة مترتبة على ذيهما من دون توسطها في البين او كانت جلية بحيث يجب اللزوم بحيث كان الخطاب لتدل على دفع ذيهما كما هنا او ابقائه ووضعه كما في الاستصحاب دالا على رفعه او وضعه لا بمجرده وقد حققنا الكلام فيه فيما اسلفناه في مسئلة الاستصحاب عند كلام صدر في الاصل المثبت فليراجع ثم قوله ثم المراد من الرفع الخ اقول والقرينة عليه ان الرفع ههنا كما هو واضح انما هو بالمعنى المقابل للاثبات والوضع على نهاية الاثر لا والاختصاص في كونه بهذا المعنى من الرفع اعم ومنه انفدح الذب عما ربما يشكل ذلك بان الرفع ههنا كما في النسخ ولا يعقل ان يحمل على حقيقته الا انه بالاضافة الى الاثر كان عليه دليل يثبت بعمومه او اطلاقه كان اقرب مجاز الى معناه الحقيقي لتعذره فلا يجوز العدول الى غيره بلا وجه قوله فان قلت على ما ذكرت الخ اقول هذا انما يتوجه بناء على لزوم التقدير على كل تقدير ولا على ما بيناه من انه ليس بلازم بل ولا بجائز بالنسبة الى التكليف بل هو بنفسه مرفوع وبرفعه يدفع ايجاب الاحتياط فلا يتوجه اصلا كما لا يخفى قوله فلا يشترط في تحقق الرفع اقول لما عرفت من قيام القرينة ههنا والا وجود الدليل شرط في تحقق ما هو ظاهر فيه كما اشرنا اليه فتذكر قوله ونحن نقول معنى الخ

اقول

خلاف

كانها

واما

اقول لا يقال ان ايجاب الاحتياط او التحفظ ليس اثر النفس التكليف بل لعله ربما هو غير معلوم

امتثالا او مخطئ فيه وقد ذكر منه قدس سره انه لا يعقل رفع الآثار الشرعية المترتبة على

هذه العناوين من حيث هي فان مقتضى الايجاب الاحتياط هو نفس التكليف لو صح

انه اعادته مهما امكن في كل حال يقتضيه والا فقد عرفت ان هذه العناوين مقتضية لئلا تفوت في حال

لتسهيل الامر على المكلف بعدم ايجاب الاحتياط عليه لانه معه يقع في كلفة التكليف وهي اي عروضها

لاننا سبقنا **قوله** حيث انه وجوب الاعادة **اقول** لا يخفى ان وجوب الاعادة

ليس حكما شرعيا بل الحاكم به العقل من باب وجوب الاطاعة والامتثال نعم لو كان تماما

المراد ما هو الاعم من القضاء يكون وجوبها في ضمن القضاء حكما شرعيا على ما هو

التحقيق من انه بفرض جديد والا فكالاعادة في كونه وجوبها عقليا من باب لزوم

الاطاعة فلا تغفل **قوله** فيقال بحديث الرفع الخ **اقول** لا يقال ان الجزئية والشرطية لمنه

ليستا من الآثار الشرعية بل هما من انتزاعيات الاحكام الوضعية فان الاحكام بناء

الانتزاعية لا تنافي كونها شرعية اذ المراد من الشرعية في المقام ليس الا كونه بحيث

مما للشارع التصرف بالرفع والوضع ولو بالواسطة وهي كذلك بتبعية ما ينتزع عنها

من الاحكام التكليفية فالحديث حاكم على دليل جزئية المنسي او شرطيته ومبين مختصة

ان جزئيته وشرطيته تختص بحال الذكر وان ابيت الا عن كون الاحكام الوضعية الشرطية والجزئية

ليست شرعية فنقول ان المرفوع هو نفس ما انتزع عنه المقيد به فيكون ايضا حاكما وهو وجوب الكل

على دليل الجزئية والشرطية ويكون مع دليلهما بمنزلة دليل واحد مقيد لاطلاق

دليل وجوب المركب والمشروط لو كان له اطلاق والا فيبين لاجماله واما اذا كان دليل

المركب او المشروط بنفسه دالا على اعتبار شيء فيه شطرا او شرطا فالحديث حاكم

على دليله ومبين ان ما دل عليه من اعتباره مطلقا مختص بحال الذكر كما اذا كانت هناك

قرينة منفصلة دالة على اختصاص الاعتبار بحال الذكر لا مطلقا فلو يشكل بانه اذا رفع

الأمر من المركب من المنسي والمقيد فلا دليل على الأمر بالخالي فقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه لا يخفى
ان مجرى الاستدلال بالحديث على صحة فاقد الجزء او الشرط نسيانا مبني على تقدير
جميع الآثار لا خصوص المؤاخذة مطلقا ولو كانت ناشئة بالواسطة فان الأمر بالمركب
لما كان موسعا كان تركها في حال النسيان فالناشي من ترك الجزء او الشرط نسيانا
لا يوجب مؤاخذة بنفسه تركها عمدا لا يوجبها لا ايقال انه لا يوجب المؤاخذة
لو كان النسيان الى آخر الوقت فانما حج على تركها في تمام وقتها لا على خصوص تركها
في آخر الوقت وان عرض في بعضه التعيين كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله فتأمل
اقول لعله اشارة الى بعض ما بيّنّا عليه نقضا وابراما او الى عدم جواز التمسك
بالحديث على الصحة بناء على ما استظهره من تقدير المؤاخذة كما بيّنّا عليه ايضا
قوله واما رفع الآثار لان النظر الخ اقول لعلك تقول ليس صدده هو مقاصدهم
بواسطة التطير الآثار الشرعية وقد تقدم انه لا يرتفع بالخبر الا ما كان منها
والجواب ان الأثر الشرعي كما بيّنّا عليه انما المراد منه هو ما نشأ لديه التصرف
من الشارع وهو اعم من ان يكون اثباته بانشائه وجعله او بامضائه وتقريره
ولو بعدم ردع الناس عما جرت عليه سيرتهم واجتنابهم عن الاقتحام في المقاصد بالتطير
من هذا القبيل فانه لولا الرفع بالخبر لحكمنا من جهة عدم ردع الشارع ان الاقتحام
عند التطير لدى الشارع ايضا ممنوع كما هو الحال في جميع ما يستكشف من السيرة
فافهم واغتنم قوله ما حجب علمه الخ اقول يمكن شموله للشبهة الموضوعية ايضا بان
يكون المراد من الموصول هو خصوص الحكم المحجوب علمه مطلقا ولو كان منشأ الحجب الامور
الخارجية ولا احتياج معه الى التقدير فان الحكم مطلقا بنفسه قابل للرفع او الوضع فافهم
قوله وفيه ما تقدم الخ اقول لا يخفى انه انما على الاحتمال الثاني ولا يبعد انه
اضعف الاحتمالين واما على الاول فالرواية تدل على سعة ما لم يعلم بخصوصه وبعنوانه
الواقعي المجهول

هذه ٢
برد ٣

من الوجوب والحرمة وهو عين ما انكره الاخباري حيث يقول بعدم جواز الاقتحام فيه وانه
كالحرام كالحرام يوجب العقاب فتدبر جيدا قوله يأبى عن التخصيص اقول لا يخفى ان
التخصيص لازم على كل تقدير فانه يجب تخصيصه بالقياس الى الغافل الغير المقصر ايضا
ولعله اشار اليه بقوله فتأمل قوله وفيه ان مدلوله كما عرفت اقول لا يخفى
ان ايجاب الاحتياط ان كان لنفسه بحيث كان الثواب والعقاب على اطاعته ومخالفته
كان مدلول الرواية غير منكر لاحد ولما يدعي الاخباري تعريف ايجابه بالاخبار
الدالة على وجوب التوقف ولزوم الاحتياط واما اذا كان ايجابه لتنجز الاحكام
الواقعية وتصحيح المؤاخذة على مخالفتها كما عرفت في بعض الحواشي على حديث الرفع
فمدلوله ينافي ما ذهب اليه الاخباريون من وجوب الاحتياط فان المؤاخذة
على الحرمة المجهولة احتجاج بما لم يرد ولم يعرف ولو بعد ايجاب الاحتياط لوضوح ان
ايجابه لا يكون تعريفا لها كما لا يخفى قوله ودلالته على المطلب اقول لو لم نقل
بكونه اجنبيا عن المرام فان ورود النهي يصدق بمجرد صدوره عن الشارع وصل
الينا او لم يصل بسبب عروض بعض الاسباب الخارجية للاختفاء وعدم الوصول سيما اذا
اطلع عليه الصدر الاول وعليه يكون مساوقا لرواية ما حجب الله وتقدم ما ورد
عن امير المؤمنين ع كما سبق في كلامه بل لما قد ذكر ولا يخفى انه لا يجدي فيما هو المهم
ولو بضميمة اصالة عدم ورود النهي فيه فان الشك في حرمته يكون بملاحظتها
بمنزلة ما علم بعدم ورود النهي فيه وهو خارج عما نحن بصدده الآن نعم يدخل
بملاحظتها فيما حكم عليه بهذا الخبر المساوق لما ورد عن امير المؤمنين ع كما اشرنا
بالاطلاق ولولاها لما جاز التمسك به فانه من قبيل التمسك بالعموم في الشبهات
المصداقية فتأمل جيدا قوله وقد يحتج بصحيحة الخ اقول وجه الاحتجاج
بها ان قوله ع قد يعذر الناس الخ ظاهر في ان وجه المعذورية التي هي ظاهرة في

المعذورية بحسب التكليف هو جهالة بالحرمة سواء كان من جهة جهله بكونها في العدة او انقضائها بعد العلم بكونها فيها او الجهل باصل تشريع العدة او بحرمة التزويج فيها وذلك لعدم استفصال الامام ع عما هو المقصود من هذه الصور وفهم السؤال من السائل لتعميم الجواب وتفريع عليه حينئذ والا لما كان لسؤاله عن الاعذرية وقع وكذا جوابه باعذرية من جهة الجهل بالتحريم كما لا يخفى فيشمل عموم الحكم بالمعذورية الشبهة التحريمية الحكمية لكن الانصاف عدم صحة الاحتجاج بها فان المعذورية فيها انما هو بحسب الوضع بمعنى عدم حرمة المعتدة عليه ابدا وجواز تزويجها بعد انقضاء عدتها لا بحسب التكليف فيكون بمعنى عدم المؤاخذة وذلك لمكان قوله ع اما اذا كان بجهالة فليتزوجها الخ وقوله بعد ذلك فهو معذور في ان يتزوجها فانه صريح في كون المعذورية بحسب الوضع هذا مضافا الى انه لا يكاد يصح الحكم بالمعذورية بحسب التكليف حسبما فصله الا في الصورة الاولى وهو جهالة بكونها في العدة حيث انها شبهة موضوعية ولا يجب الفحص فيها وحكومة اصالة عدم كونها في العدة على اصالة عدم تاثير العقد كما لا يخفى وقد عرفت اطلاق الحكم بها في الصور بل عموم لا يقال الحكم بالاعذرية باحد الجهالتين وتعليله بعدم القدرة معها على الاحتياط انما يلائم المعذورية بحسب التكليف كما لا يخفى لانا نقول لعله كان منشأ المعذورية بحسب الوضع هو التسهيل مع تحقق ما يقتضي تحريم التزويج كما ولا ريب ان مراعاة التسهيل في مورد التعليل وهو الغفلة كما لا يخطر اولى وبهذه الجهالة يكون اعذر فتدبر جيدا

قوله فان كان كما التشلث الخ اقول تو بعد لعله مماشاة مع الخصم والا فقد عرفت الطلاق لجهالة بل عمومها فتذكر قوله وكذا الجهل باصل العدة الخ اقول يعني جهله باصل تشريعها اذ الجهل مجامع العلم به تكون الشبهة موضوعية ولا يجب الفحص فيها اجماعا في الجملة قوله الا انه اشكال يرد على الرواية الخ اقول يعني هذه

التخصيص

بلغ

التخصيص موجب لورود الاشكال على الرواية على كل تقدير من لزوم كذب العلة مضافا الى
العلة المشتركة باحد المشتركين على فرض حمل الجهل في الموضعين على الشك ولزوم
خصوص تخصيص العلة المشتركة على تقدير حمله على الغفلة فيهما ولزوم التفكيك فيه
بينهما لو حمل على الغفلة في موضع التعليل وعلى الشك في الموضع الآخر فتدبر قوله
فتدبر فيه وفي دفعه الخ اقول قد عرفت ورود الاشكال فيها على كل حال وغاية ما يمكن
ان يتوهم في دفعه هو ان ارادة الغفلة في احد الموضعين وارادة الشك في الآخر لا يوجب
التفكيك في الجملة بحسب المعنى فيهما فانه من الجائز بل المتعين استعماله في كلا الموضعين
في المعنى العام الشامل للغفلة والشك لكن لما كان الغالب في الجهل بالحكم هو الغفلة
اذ مع وضوح هذا الحكم بين المسلمين قل ما يتفق الالتفات اليه والشك فيه بخلاف ٢ مع ص
الجهل بكونها في العدة فانه غالبا يتحقق مع الالتفات لكثرة اسبابه والمتعارف
بحيث قل ان يتخلف التفتيش عن حال المرئة التي يريد ان يتزوجها ومعه من المستحيل
عادة ان لا يصادف ما يوجب التفاته الى انها في العدة ام لا كما لا يخفى خص
الامام ع الجاهل بالتحريم باعذرية معللا بكونه غير قادر على الاحتياط نظرا
الى ان الغالب فيه الغفلة بخلاف الجاهل بالعدة من دون اعتناء منه بما يتفق
نادرا في الموضعين فاذا لا تفكيك بحسب المعنى بين الموضعين فافهم قوله سواء
علم حكم كلي او فرد الخ اقول هذا بكلا شقيه شبهة موضوعية حيث ان الشك في
احدهما في انطباق ما علم حكمه على المشتبه وفي الآخر عليهما في انطباقه على ما علم تحققه و
في ضمنه ومنشأ الاشتباه في الانطباق الامور الخارجية وهو للاول في الشبهة الحكمية ٢ هو ص
ولا يخفى ان الفرق بينهما ليس بحسب المورد بل انما هو بحسب الاعتبار اذ ليس مورد
من موارد الشبهات الا ويمكن تطبيقه عليهما كما يظهر بالتأمل في مثال اللحم المنقطع ٢ بالتدبر صح
من الطريق كما فيلاحظ تارة انه لحم غنم شك في تحققه في ضمن المذكى منه او الميتة

واخرى في انه جزئي شك في اندراجه تحت المذكى او الميتة وهذا بخلاف ما اذا لم يعلم حكم كلي
فوقه ولا كلي تحته فالشبهة تكون حكمية اذ منشأ الاشتباه عدم نهوض الحجة في الدين
فتفطن **قوله** اذ لا يستقيم ارجاع الضمير الخ **اقول** وذلك مضافا الى ظهور كلمة
من في التبعيض في نفسها تعينها له ههنا بملاحظة قوله ع فيه حلال وحرام الظاهر
في كون الشيء منقسما اليهما كما افاده قدس سره فافهم **قوله** لا ذهنا ولا خارجا الخ
اقول المراد من القسمة الذهنية ههنا هو تقسيم الكلي بملاحظة مع ما يعرضها من
الفصول المنوعة او العوارض المصنفة او المشخصة الى الانواع او الاصناف والاشخاص
ومن التقسيم الخارجي هو تقسيم الكل الى اجزائه فكية او فرضية فلا تغفل **قوله**
فهو لا جائز لنا الخ **اقول** لا يخفى انه لو اريد من الجواز هو الامكان العام المقيد
بجانب الوجود لا ينافي كون التقسيم لازما فلا تغفل **قوله** فالمعنى والله العالم
الخ **اقول** لا يصح ان معرفة القسم الحرام لا يصلح لان يجعل غاية لحلية المشتبه كما لا يخفى
لان هذا انما هو بلحاظ عموم الحكم بالحلية على هذا الكلي من دون تخصيصه بفرد
منه كما في هذا المعنى او بلحاظ عمومه على الجزئيات الخارجية التي في نوعها قسمان
كما في المعنى الثاني المبني على الاستخدام **قوله** ان وجود القسمين في اللحم ليس الخ
اقول بداهة ان معرفة حكم عنوان لا يوجب الاشتباه في حكم عنوان اخر بل الموجب له
عدم نهوض الدليل عليه **قوله** ومعلوم ان معرفة لحم الخ **اقول** فيه ان معرفة
لحم الخنزير وان لم يكن غاية لحلية لحم الحمير الا انه معلوم انه غاية لحلية مطلق اللحم كما جعل
له على هذا التعميم كما مر نظيره اشكالا وحلا في جعل القسم الحرام غاية للحكم بالحلية
بناء على ما هو الحق من الاختصاص بالشبهة الموضوعية فتذكر **قوله** مع ما ورد
فيه من الاخبار الخ **اقول** يمكن ان يقال ان عدم الالتزام بالاحتياط فيما تعارض فيه
النصان لعله لاجل اراده فيه ايضا مما يدل على التخيير ما كان ارجح مما ورد فيه مما

ا انه يكون صح

فان ما ورد فيه ارجح وادل صح

دل

دلّ على الاحتياط من وجوه عديدة على ما لا يخفى على من راجعها **قوله** ما لا طريق الى كونه

مفسدة الخ **اقول** اى لا طريق اليه بعنوانه بما هو لا بما هو مشتبه وكذا المراد من الواقعة

فى قوله وعدم الدليل على حكم الواقعة انما هو بعنوانها بما هى هى لا بما هى مشتبهة ولا يخفى

انه لا يكاد يتم استظهاره بدون ذلك **قوله** فهو مبنى على وجوب الخ **اقول** هذا — عدم صح

مع تجويزهم الاقتحام على عدم وجوب دفع الضرر المحتمل غير صحيح فى المقام اذ المهم هو الامن

من العقاب لا مجرد عدم مبادرة العقلاء على الذم على الارتكاب مع ترتب العقاب

عليه على تقدير الحرمة واقعا ومن هنا ظهر عدم الحاجة فى اثبات لزوم الاحتياط

فيما احتمل فيه العقاب على من همه الفرار عنه الى البناء على وجوب دفع الضرر المحتمل كما ان

وجوبه لا يجدى فى ابداء احتماله فيما اذا لم يكن هناك لولاه كما لا يخفى على من له ادنى

تأمل **قوله** ودعوى ان الحكم العقل الخ **اقول** قد عرفت دفعها فى الحاشية السابقة

وان وجوب دفع الضرر المحتمل لا يحتاج اليه فى دفع المؤاخذة فيما اذا قام فيه احتمالها

لولاه ولا يجدى فى قيامه فيما لم يقم لولاه ولهذا تكون قاعدة قبح العقاب بلا بيان

واردة على هذه القاعدة كما سنشير اليه اذ لا احتمال للمؤاخذة معها وقد عرفت انه

لا مجال لها بدونه **قوله** مدفوع بان الحكم المذكور الخ **اقول** لا يخفى فيه لو اغمض

عما اشرنا اليه فى منعها وسنشير اليه بقوله بل قاعدة قبح العقاب بلا بيان الخ فان

حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل حسبما اعترف به قده فى تنبيهات الشبهة المحصورة ليس الا

حكما ارشاديا لاجل الفرار عن نفس الضرر لا عن ملاك آخر يوجب التحرز عن احتماله بنفسه

كما يظهر من مراجعة الوجدان وملاحظة ان حكمه بوجوب دفع الضرر المقطوع ليس الا

بملاك الحفظ عن نفس الضرر وبداهة ان حكمه هيهنا معه من واد واحد ان قلت

يمكن المنع من ذلك فان مقطوع الضرر الاخروى كما هو المفروض لا يمكن ان يورث ضررا — اخروى تام

اخروا والا لتسلسل الضرر بخلاف محتمل الضرر فانه لو اورث ضررا آخر لما تسلسل بل ينقطع

بهذا الضرر الذي قطع به من ارتكاب محتمل الضرر قلت لا مجال للمنع فان احتمال الضرر وان
لم يكن مثل القطع به في لزوم التسلسل من ترتب الضرر الاخر عليه الا انه مثله في عدم
ملاك الحرمة غير المفسدة الموجبة للحكم بالحرمة المقطوعة او المحتملة وبعد دفعه لا مجال للحكم
مولوي اخر حيث كان ترك محتمل الضرر بنفسه مطلوبا ومرغوبا للمولى معه كان الضرر
المحتمل محققا واقعا ام لا حيث لا ملاك لهذا الحكم الا التحرز عن نفس الضرر وكان الحكم ٢ المحتمل صح
مما يستكشف عنه الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة بين الشرع والعقل كما في الحكم بوجوب
الاطاعة وحرمة المعصية حيث انه لا يكون الا من جهة ما يترتب على نفس الاطاعة والمعصية
من الثواب والعقاب لا لملاك اخر فيهما يوجب المحبوبية والمبغوضية الداعيين الى
التحريم والايجاب غير ما كان عليه الفعل المامور به والمنهي عنه من العنوان الذي
يكون به الشيء محبوبا او مبغوضا وبه يؤمر به او ينهى عنه فليس امثال الموارد من موارد
قاعدة الملازمة ولو ورد فيها حكم من الشرع كان ارشاديا وان ابيت الا عن عموم
القاعدة لجميع الموارد فمن المعلوم اختلاف الحكم المستكشف بالحكم العقلي حسب اختلافه ٢ قلنا ان من صح
فان كان حكمه لاجل ما كان عليه الفعل من العنوان الذي به يمدح عليه فاعله او يذم
فالحكم الشرعي يكون مولويا فانه يورث محبوبيته للشارع او مبغوضيته وهو في حكم المولوي ٢ الملاك صح
وان كان حكمه لمجرد التحريص على ما هو لازم المحكوم كما في الاطاعة من الثواب او الزجر
عما هو لازمه كما في المعصية من العقاب فالحكم الشرعي يكون لمجرد ذلك ولا نعني بالارشاد
الا ما كان كذلك فيكون الامر والنهي المستكشف من قبيل الاوامر والنواهي الواردة في
الكتاب والسنة بالاطاعة والمعصية هذا كله في حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل
او الشرع المستكشف به والا فليس بمحوض الدليل النقلي على وجوبه النفسي مجال لاحتمال
عدم اطلاع العقل على ملاكه ولا يخفى انه على تقديره ليس ضائرا بما نحن فيه فليتدبر ٧ بصدده صح
جيدا **قوله** لانهاض احتمال الضرر **اقول** وهو فرع عدم جريان قاعدة قبح

العقاب

العقاب بلا بيان ومن هنا انقدح انه لو كان فرع قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لدار قوله
الا ان هذه الشبهة من هذه الجهة موضوعية الخ اقول فيه منع كون الشبهة من مثل هذه
الجهة موضوعية اذ الملاك فيها ما كان المرجع فيها غير الشارع من الميزان المتعارفة بينهم
ومن المعلوم انه لا طريق الى المصالح والمفاسد التي تكون مناطات الاحكام الشرعية
في غيرها استقل به العقل الا البيان الشرعي لها اي للاحكام فانه بيان لمناطاتها
على نحو الانية سلمنا لكن لا وجه للاعتراف بعدم وجوب الاحتياط فيها بالجزم بتسميتها
شبهة موضوعية بحسب الاصطلاح لا من الاصوليين ولا من الاخباريين وذلك
لعدم ما هو منشأ للاعتراف به في غيرها من الشبهات الموضوعية ههنا اما العقل
فلمفروض حكمه بوجوب دفع الضرر المحتمل واما النقل فمثل قوله كل شيء فيه حلال وحرام
وسيجيء منه قده انه مختص بما اذا كان منشأ الاشتباه فيه هو وجود القسمين الحلال والحرام
فعلا تحت الشيء وعدم ما يميز انه من ايهما اي منهما ومن المعلوم انه ليس منشأ الاشتباه
في المقام هو وجود القسمين كيف ولو كان جميع الاشياء غير معلوم الضرر او النفع لكان
هو على ما كان عليه من احتمال الضرر فان قلت هب لكن ما تقدم من ادلة البراءة
تؤمننا من هذه المضرة اما لكشفها عن عدم كون المفاسد الكامنة مضار فعلية
بحيث يترتب على فعل المكلف ولو مع جهله بها بل تدور فعليتها مدار فعلية
الحرمة وتنجزها واما لكشفها عن تداركها بما ربما يقع فيه المكلف من المضرة وذلك حيث
لا يجوز الاذن في الاقتحام في المضرة الفعلية مطلقا من دون تداركها كما انه لا مجال لقاعدة ٢ فلاص
وجوب دفع الضرر المحتمل حيث لا احتمال له مطلقا او على نحو يجب الفرار عنه فيكون بيانا لقاعدة
قبح العقاب بلا بيان فتدبر قلت هذا اذا كان الاذن ٢ في الاقتحام في المضرة الفعلية
مطلقا من دون تداركها قبيحا والمنع عنه بمكان من الامكان فيما اذا كان هناك حكمة
ومصلحة داعية اليه بحيث يقبح معها عدمه فتلخص مما ذكرنا انه لا مجال للاستدلال

للبرائة بقاعدة قبح العقاب بلا بيان الا على مذهب الاشاعرة او مذهب العدلية اذا لم تكن المفاسد التي تدعو الى التحريم مضار فعلية بحيث يجب التحرز عنها ولو ان كانت علة تامة لانشاء التحريم ولا يجدي في ذلك اخبار البرائة الا على تقدير ان يكون الاذن في الاقتحام في محتمل الضرر قبيحا بلا تدارك على تقدير وقوع فيه وقد عرفت منعه على تقدير عدم وجوب دفع الضرر المحتمل عقلا والا فحكمه يكون بيانا واتماما للحجة للتكليف المشكوك فيكون الاعلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان هذا مع قطع النظر عن اصالة البرائة واما بملاحظتها فالعقاب على المشتبه مأمون لترخيص الشارع بها في الاقتحام وان دفع في المفسدة المحتملة التي حكم العقل بالتحرز عنها لكنه لا يجوز العقاب عليها لو وقع فيها فينبغي التأمل في المقام قوله والظاهر ان المراد به الخ اقول وذلك حيث انه لا يعقل ان يكون التكليف المجهول باعثا وداعيا الى المأمور او زاجرا ومانعا عن المنهي عنه ومجرد الفعل او الترك بمعنى ان يكون الامر والنهي داعيا او زاجرا لا يكاد ان يكون اشتمالا مع ان الغرض من التكليف ولو توصليا هو الامتثال بحيث لو لم يكن المكلف من قبل نفسه بعث او زجر فكلفه هو باعثه او زاجره ولا ينافي ذلك سقوط التكليف في التوصليات بمجرد الفعل او الترك كما لا يخفى وبالجملة لما كان الغرض من التكليف هو الامتثال ولا يكاد يترتب عليه بدون العلم به كان وجوده بدونه كعدمه فلا يجوز ان يؤاخذ عليه ما لم يعلم به فافهم قوله واحتمال كون الغرض الخ اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان الامر كما ذكر لو كان يتعين الغرض في الامتثال وليس كذلك لاحتمال كونه مطلق صدور الفعل قوله مدفوع بانه ان قام دليل الخ اقول الجواب على نحو اللف والنشر المشوش توضيحه ان الانقياد لا يصلح ان يكون غرضا للتكليف فان لزومه فرع نهوض دليل عليه عند احتمال التكليف ثابتا كان واقعا ام لا ومع عدمه لا يجب ولو كان تكليف يكون غرضا واحتمال كونه صدور الفعل في بعض الاحيان غرضا

نقد برهم

عرضاً له واضح البطلان ولذا اخرجاه به واكتفى فيه بمجرد الدعوى فان قياسها معها كما لا يخفى

قوله فلا يثبت به الاصل الخ اقول فلا يجوز الرجوع اليه الا في صورة فقدان الدليل

في المسئلة كما هو شأن الاصل في كل مسئلة قوله لان الثابت بها ترتب الخ اقول

وقد حققنا فيما علقناه على الاستصحاب ان الثابت بها انما هو اللوازم المجعولة

للمستصحب لو لم يكن هو بنفسه مجعولاً والا كان الثابت هو نفسه وقد اشرنا اليه فيما سبق

على حديث الرفع ايضاً ولا يخفى ان عدم المنع عن الفعل كالمنع عنه جعلي شرعي لوضوح

ان التكليف اثباتاً ونفياً بيد الشارع فكما له اثباته له نفيه فاذا حكم الشارع بمقتضى

كان صح

هذه الاخبار بعدم المنع فيثبت ظاهراً عدم المنع ويترتب عليه جميع لوازمه شرعية

كانت او عقلية ومنها عدم العقاب فانه من لوازم حكم الشارع بعدم التكليف

واقعاً كان ام ظاهراً فان العقل لا يرى تفاوتاً بينهما في ذلك كما لا يرى تفاوتاً في

وجوب الاطاعة وحرمة المعصية بين التكليف الواقعي والظاهري ومن هنا انقدح

عدم الاحتياج في القطع بعدم العقاب ح الى انضمام حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان

بل لا مجال له اصلاً اذ استصحاب عدم التكليف بيان كاستصحابه فافهم واستقم قوله

وموضوع البرائة في السابق ومناطها هو الصغر الخ اقول فيه ان مناط البرائة

لها

انما يكون ذلك لو اريد استصحاب البرائة المستندة الى القضية العقلية القائلة بقبح

تكليف غير المميز او المعدوم اما لو اريد استصحاب عدم التكليف الازلي والبرائة الازلية

منه الثابت حال الصغر والجنون ايضاً وان كانت القضية العقلية موجودة ايضاً

في هذا الحال كما صرح قده في باب الاستصحاب بان المراد في اصطلاحهم فلا مجال للاشكال

فيه بعدم بقاء الموضوع وعليك بالمراجعة الى ما افاده قده في ذلك الباب مع ما

علقناه عليه لتطلع على حقيقة الحال ولعله اشار الى ذلك بامره بالتامل قوله

ولا يرد ذلك على اهل الاحتياط الخ اقول يعني انه لا يرد ذلك على بعضهم والا فهو

وارد على القائل منهم بالحرمة الظاهرية او الواقعية او القائل بوجوب الافتاء بالاحتياط كما لا يخفى
فلا تغفل قوله فبان فعل الشيء المشتبه الخ اقول بل الحكم عليه بانه لا حرج عليه ليس
ولا بغير العلم القطع بعدم العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان نعم الحكم عليه
بالاباحة شرعا ولو ظاهرا من دون التمسك على ما يدل عليه يكون عن ذلك قوله
فانه مما قال القائل اترك الاكل الخ اقول صيغة افعل التفضيل في مثل هذه الموارد
مما لا يكون المفضل عليه متصفا بالمبدأ اصلا حقيقة ليس لوصفه الا المجاز استعمالها
مع لفظة من بل هو للتفضيل فرضا لا حقيقة فيكون المعنى هو الافضلية لو فرض اتصاف
المفضل عليه بالمبدأ بل قد يكون اتصاف المفضل به ايضا كذلك كما في قول القائل اترك
الاكل فانه لا احسن في ترك الاكل يوما كما لا يخفى فليتدبر قوله ولازم ذلك
ايجاب الشارع الاحتياط الخ اقول ليكون ايجابه بيانا وبرهانا على المؤاخذة
بالعقاب لئلا يكون بلا بيان ولا برهان فيكون استكشافه ذلك على نحو الان
فلا تغفل قوله قلت ايجاب الاحتياط اقول هذا مع انه خلاف ما تمهد في ذيل
حديث الرفع حيث اجاب عن اشكال عدم اختصاص رفع المؤاخذة على ما لا يعلمون ومثله
مما لا يكون التكليف فيه بنفسه منجزا او موردا للعقاب بهذه الامة وعدم صحة المنة
بذلك بمنع قبح العقاب على ما لا يعلمون ومثله مع امكان الاحتياط ودعوى اشكال
عدم كون المؤاخذة اثرا شرعيا بان رفعها برفع منشأ انتزاعها وما نبه عليه وهو بعض
ايجاب الاحتياط والتحفظ خلاف التحقيق فان ايجاب الاحتياط على ما عرفت في
الحواشي السابقة على حديث الرفع بما لا مزيد عليه يكفي به العقل بيانا على العقاب
وبرهانا للمؤاخذة على الارتكاب وليس عند لزوم العقاب بلا بيان والمؤاخذة
بلا برهان هذا مضافا الى انه ينافي ما تمهد غير مرة من حكومة ادلة الاحتياط
او ورودها على ادلة البراءة فانها تكون كذلك لو كانت مصححة للعقاب على الحرام

المجهول

المجهول لا على مخالفة الاحتياط صادف الحرام لا لوضوح انه لو لم يكن كذلك بل كان نفسيا بحيث
كان العقاب على مخالفته ولو لم يخالف الحرام فلا ربط لها بما هو دال على عدم الخطاب على — ٥ العقاب صح
التكليف المجهول فيكون واردا او حاكما عليه الا ان يريد ورودها او حكومتها بالقياس من
الى نفس التكليف بالاحتياط حيث لا يتفاوت في ادلة البرائة بين الحكم الظاهري — الواقعي و
المشكوكين لكن الظاهر منه قده هو ذلك بالقياس انما بالقياس الى التكليف الواقعي
المجهول كما لا يخفى على من لاحظ مثل قوله قده واعلم ان هذا الدليل العقلي كبعض ما
تقدم من الادلة النقلية معلق على تمامية ادلة الاحتياط فلا يثبت به الاصل في — ٦ عدم
مسئلة البرائة انتهى فالصواب في الجواب ان يقال انه لما كان العقاب لا يصح
بمجرد ايجاب الاحتياط ما لم يعلم به المكلف ولا يصح حمل الهلكة في الاخبار على ما هو ظاهر — ها
من العقاب حيث لا يعلم بايجابه بعد وهذه الاخبار لا تصح بيانا واعلاما له
فان كونها بيانا واعلاما موقوف على صحة حمل الهلكة فيها على ظاهرها وهو موقوف
على كونها بيانا واعلاما والا لما صح حملها على ظاهرها كما عرفت فتامل تعرف قوله
وانما يثبت اخبار التوقف بعد الاعتراف الخ اقول قد عرفت انها على تقدير تماميتها
تصح العقاب عند الاقتحام في الشبهة اذا صادف الحرام لكن مع ذلك يكون بالنسبة
الى ادلة البرائة من قبيل الدليل بالنسبة الى الاصل فان موضوعها عدم البيان وهو
قد ارتفع بها حيث صار ايجاب الاحتياط بيانا فلا معنى لملاحظة الترجيح بينهما
قوله ما لا يكون اعم منه الخ اقول اي ما لا يجوز ان يعامل معه معاملة الاعم
وان كان كذلك بحسب الشمول فلا تغفل قوله فان ما ورد فيه نهي يعارض الخ اقول
فيه تامل بل منع اذ لا يصدق حتى يرد فيه نهي على ما ورد فيه نهي ما لم يكن حجة فلا عليه
ناهضة باثباته كما لا يخفى وكيف كان فعلى ما ذكره قده اخبار التوقف وان كان
اعم من قوله كل شيء مطلق الا انه لا يجوز ان يخصص به والا لزم خرق الاجماع المركب

من القائلين بالاباحة فيما لا نص فيه والقائلين بالتوقف فيه المنعقد على وجوب التوقف فيما لا نص فيه على تقدير وجوبه فيما تعارض فيه النصان فلا بد من ان يعامل معهما معاملة المتباينين من العلاج بالرجوع الى المرجحات السندية لكن لا يخفى انهما مع ذلك اعم منه لشمولها للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي من الوجوبية والتحريمية موضوعية كانت او حكمية بخلافه فيتعين ان يخصصها بضميمة الاجماع في الشبهات الغير المقرونة بالعلم الاجمالي ويبقى تحتها من الشبهات ما اقترن به منها ولزوم تخصيص الاكثر فيها بملاحظة اكثرية الشبهات الغير المقرونة من المقرونة به وان سلم كونه في نفسه محذورا الا انه بالقياس الى الطرح راسا لا ريب في كونه اقل محذورا مع امكان منع لزومه اذ لعله كان بلحاظ العناوين لا الافراد والشبهات الغير المحصورة وان كانت ملحقة بالشبهات البدوية لكن يمكن ان تندرج معها تحت عنوان واحد خارج بعنوانه عن عموم الاخبار فلا يلزم من خروجها خروج عنوان الخروج موجب لاكثرية العناوين الخارجة من العناوين الباقية مع انه لو كانت خارجة بعنوان اخر من الشبهات البدوية تبقى تحتها في الجملة وهي الشبهات الحكمية قبل الفحص والشبهات في المسائل الاعتقادية ولعله اشار الى بعض ما بيّنا بامره بالتامل فتامل **قوله** وما ذكرنا اولى الخ **اقول** وذلك مع ان التخصيص في نفسه لو دار بينه وبين سائر انحاء التصرفات ارجح لان العام قد علل له بما يابى عن التخصيص كما لا يخفى مضافا الى لزوم التخصيص بالاكثر لكنه توجهه فيما سيأتي بان هذا بلحاظ الافراد ولعله بلحاظ العناوين ومعه لا يلزم ذلك فافهم

قوله مع ان جميع موارد الشبهة الخ **اقول** يعني مع ان اخبار التوقف ليست باعم من خبر كل شيء مطلق له اذ ليس مورد من موارد الشبهة وجوبية كانت او تحريمية بخال عما احتمل حرمته فيشمله لذلك خبر كل شيء مطلق ايضا وفيه ما لا يخفى فان معنا عدم انفكاك الشبهات التي لا يشملها خبر كل شيء عما يشمله من الشبهات وهذا

لا يوجب

نا يوجب الحالة بحسب الموضوع مع ما يشمل كلا الطائفتين ولعله اشارة اليه بقوله فتامل قوله
ومنه يظهر انه لو كان المشار اليه الخ اقول يعني ومما ذكر من كون مورد الروايات هو الاقل
والاكثر الارتباطيين او الاستقلاليين ظهر ان ما في غيرها ليس مما ذكر موردها فلا
وجه لسراية الاحتياط اليه سواء كان المراد منه هو الاتيان بالاحتياط او الاحتياط
فيه بالاحتراز عنه حتى بالاحتياط قوله والظاهر انه مراده بالاحتياط الخ اقول
لا يخفى ان الاولى ان يقول في مقام الانصاف ان مراده الاحتياط الخ وذلك لانه
صار بصدد اثبات وجوب الاحتياط اعراضا عن قوله بان ظاهرها الاستحباب
فافهم قوله وكون الحمرة غير الحمرة المشرقية الخ اقول ويمكن حملها على غيرها فان
سقوط الشمس يتحقق قبل ذهابها جزما فلا يجب انتظار ذهابها ثم لا يخفى
ان حمل الامر بالاحتياط على الوجوب على هذا التقدير مبني على عدم حجية الظن
بدخول الوقت والا فلا يكاد يصح حمله الا على الاستحباب فان الامارات المتراكمة
المفروضة في السؤال من تواري القرص واقبال الليل وزيادة الليل ارتفاعا واستتار
الشمس عن النظر وارتفاع الحمرة واذان المؤذنين مفيدة للظن جدا قوله فيحمل الطلب على الطلب
الارشادي الخ اقول بل الحمل على الطلب الارشادي المشترك بين الوجوب والاستحبا
بقرينة قوله في ذيله لانه تاكد الطلب الارشادي الخ ثم ان الاولى ذكر هذا
التعليل قبل قوله فيه او على الطلب المشترك بين الوجوب والاستحباب كما لا يخفى
قوله والا لم يكن معنى لتاخيره الخ اقول اما الاول فواضح حيث لا يعقل ملاحظة
الترجيح بينهما لا ريب في صحته وما لا ريب في بطلانه واما الثاني فلان الشهرة في كلا
الخبرين على هذا يوجب اتصاف كل واحد منهما بنفي الريب عن صحته وبطلان منافيها
في كل موجب صحته وبطلانه معارضه حسب الغرض فكيف يصح فرضهما واما الثالث
فلان الخبرين على هذا يكونان بين الرشد والامر بين الغي ولا مشكل في البين فيحتاج في بيا

حكمه الى تثليث الامور والاستشهاد بتثليث النبي ص قوله فيكفي ح في مناسبة ذكر كلام النبي
اقول لا يخفى ان كلام الامام ع بعد هذا المقدار من المناسبة لا يصلح للاستشهاد به الظاهر
انه ذكر لذلك فالاولى ان يقال ان وجه طرح الشاذ من مصاديق كلامه فانه
صلى الله عليه وآله ارشادا الى رجحان الاجتناب عن الشبهات بالرجحان المطلق المشترك بين الوجوب
والاستحباب فيتبع فيهما ما يرشد اليه فيكون ايجابيا فيما كان الاجتناب واجبا
واستحبابيا فيما كان مستحبا والشاذ يكون مما يجب الاجتناب عنه وطرحه فانه مما
شك في اعتباره في مقابل المشهور فيندرج تحت ما ارشد الى رجحان اجتنابه ويكون
الرجحان بالنسبة اليه وجوبيا وليتدبر وكيف كان يرد على الرواية اشكال وهو ان
الامام شانه ان يزيل الاشتباه ببيان ما وقع فيه التحير من الحكم اذا كانت الشبهة
حكمية كما في المقام كما لا يخفى لا ان يرشد الجاهل على جهله بارجاعه الى الاحتياط ويمكن
ان يذب عنه بانه لما كان شذوذ الشاذ ليس في نفسه بمثابة يوجب سقوطه عن
الحجية في نفسه ولو لم يعارض المشهور بل انما هو بالقياس اليه والا لما كان لملاحظة
الترجيح بينهما معنى وكان مثل هذا الشذوذ تارة من جهة الاطلاع على عيب في الخبر
يوجب عدم اعتنائهم به فلا يروونه ولا يعرف بين الرواة واخرى من جهة مجرد
عدم اطلاع المطلع عليه اتفاقا فبحيث لا يتميز الشاذ عن المشهور اصلا كان التحير
في الشاذ والشك في اعتباره ليس من الشبهة الحكمية بل من الموضوعية التي ليس من شانه
رفعها بل بيان حكمها فتامل ولعله امر بالتامل في ذيل الكلام اشارة الى بعض ما
اوردناه في المقام قوله بحسب مقتضى قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا اقول لا يخفى
ان الاية لا تنهض لافادة وجوب الخروج عن عهدة التكاليف المعلومة اجمالا الا على بعض
الوجوه المحتملة فيها وهو ان يكون امره تعالى بقوله فانتهوا نفسيا بان يكون اتباع نهي
النبي ص مطلوبا ذاتيا نعم فتدل على ان المحرمات المعلومة واجبة الاجتناب لكونها فعل

مما ينهى

مما نهى عنها النبي ص ولا يبعد ان يكون ظاهرها انه للارشاد من قبيل قوله تعالى اطيعوا الله
نظرا الى ان نواهي الرسول ص نواهيه تعالى ومعه لا دلالة لها على وجوب الخروج عن العهدة
لتبعيته الامر الارشادي لما يرشد اليه في الوجوب وعدمه وكذا لا دلالة لها لو كان
طريقيا كما يحتمل بعيدا ان يكون غرضه تعالى جعل نهيه ص حجة وطريقا الى نواهيه فان
الاية على هذا لا تزيد على ما هو قضية نفس العلم الاجمالي بنواهيه تعالى فانها بعد
العلم بها وتنجزها يجب الخروج عن عهدتها عقلا ومن هنا انقدح عدم الحاجة اليها في
اثبات ذلك على الوجه الاول الا على وجه التأكيد والتأييد **قوله** اذ الجواب اولا
منع تعلق التكليف الخ **اقول** لا يخفى ما في كلا الجوابين من الضعف والقدح ونحن
لما هو التحقيق عندنا اما في الاول فلو سلم استقلال العقل بتنجز التكاليف المعلومة اجمالا
على القادر على الامتثال ووجوب الخروج عن عهدتها كما سيأتي تحقيقه في كلامه
ومع منع عدمه ومجرد نصب الطريق لا يفيد ازيد من وجوب البناء على كون مؤداه هو
الواقع لان الشارع ما اراد من الواقع الا ما ساعد عليه الطريق حسبما حقق القول فيه
عند كلامه على القائلين بان نتيجة دليل الانسداد حجية الظن في الطريق فمن الواضح
ومن المعلوم ان البناء على ان مؤداه الواقع لا يوجب ان يكون مكلفا بالواقع بحسب تأديته
هذا الطريق لا بالواقع من حيث هو مع العلم به فلا يجب مراعاته بالاحتياط واما
في الثاني فلانه ليس مجرد عدم ثبوت العلم الاجمالي بعد العلم بحرمة بعضها يوجب
ارتفاع اثره ما لم ينطبق ما علم تفصيلا على ما علم اجمالا كما اذا علم بحرمة غنم من قطيع اجمالا
ثم علم بحرمة واحد تفصيلا وذلك لان العلم الاجمالي بعد تأثيره التنجز والاشتغال
لا عبرة ببقائه وارتفاعه في لزوم تحصيل الفراغ اليقيني من ذلك التكليف ولذا
لو فقد بعض الاطراف او اضطر اليه او خرج عن مورد الابتلاء كان باقيا على ما كان
عليه من وجوب مراعاته بتجنب التكليف المحتمل في ذيل طرفه واحدها كما سيصرح به

في الشبهة المحصورة ثم لو كان طرد احدهما او التكليف ببعضها قبل العلم الاجمالي لكان مانعا
من اصل تاثيره وبالجملة العلم الاجمالي لا يرتفع اثره بلحوق احد هذه الامور التي كان
سبق كل واحد منها مانعا عن تاثيره بل باق كما كان قبل اللحوق الا اذا انقلب الاجمالي
بالتفصيلي وانطبق ما علم اجمالا على ما علم تفصيلا كما في المثال فالتحقيق في الجواب ان
يقال ان الظفر على الامارات المثبتة للتكاليف في بعض اطراف العلم ليس من قبيل لحوق
التكليف لم فيشكل بانه لا يرتفع اثره بل هو من قبيل لحوق العلم بتكليف سابق عليه
فانها كاشفة عن ثبوت ما ادت اليه من التكاليف في مواردها من اول الامر لا محدثة
اياها من حين عثورنا عليها فيجب البناء على ان مواردها من اول الامر كانت مجرى
لاصالة الاباحة والبرائة فيبقى اصالة البرائة في غيرها سليمة عن المعارض كما اذا علم
بعد العلم الاجمالي بتعلق تكليف ببعض الاطراف قبله من دون تفاوت بينهما فيما هو موجب
لارتفاع اثره وهو استكشاف مسبوقيته بتكليف في بعض اطرافه بالحجة المعتبرة هذا
مضافا الى امكان منع كون غير موارد الامارات والاصول من اطراف العلم بحيث لو ضمت
الى ما بقي منها بعد اخراج المقدار المعلوم من جملتها كان التكليف فيها معلوما على حد
الشبهة المحصورة بل لو كان التكليف معلوما كان على حد الشبهة الغير المحصورة كما لا يخفى
ولو سلم كونه على حد الشبهة المحصورة لكن لما كان العلم بالتكاليف في موارد الامارات
المثبتة بمقدار التكاليف الواقعية المعلومة بل زيد منها وكان مقارنا للعلم بها كان مانعا
عن تاثير العلم بها فان الضابط في تاثيره ان يكون التكليف المعلوم بحيث لو كان متعلقا
بكل طرف كان موجبا للاتيان وليس كذلك لو كان بعض الاطراف معلوم التكليف حين
العلم به فانه لو كان متعلقا بهذا الطرف لما كان مؤثرا لحصوله بدونه فعليك بالتامل
التام في المقام قوله لوجوب فعلها عقلا الخ اقول لا يخفى ان منع وجوب
دفع ما لا يدخل تحت المؤاخذة عقلا مساوق لمنع الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل

كيف

كيف واحتمال الحرمة شرعا على المداومة لازم لاحتمال وجود ما يلزم العقل دفعه وبالجملة ليس ما لا يدخل في عنوان المؤاخذة من المفاسد التي تكون مناطا للنواهي الشرعية من المضار الدنيوية التي لا يحكم العقل بوجوب الاحتراز عنها بل لو اطلع عليها كما لو اطلع الشارع لحكم به كما حكم به بناء على المداومة فتدبر قوله حتى يتضح حال النسبة الخ اقول وانما لم يستشهد بها لانه ليس مما يوهم تخيل التفصيل في عبارته الا في عبارته الاولى قوله قده ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر حيث يتخيل منه ان المحقق ره جعل القول بالاباحة بالمعنى الذي هو محل الكلام من اقسام ما لا يصح الا فيما علم انه لو كان هناك دليل لظفرنا به ومن المعلوم انه لا يكون كذلك الا ما يعم الابتلاء به البلوى كما لا يخفى وفي عبارته الثانية قوله انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدل عليه احدى تلك الدلالات الخ حيث يتخيل انه لا يتم الا فيما يعم به البلوى حيث انه بغيره لا يلزم ثبوته نهوض دليل من الادلة عليه وانت خبير بعدم صلاحية شيء منهما لذلك اما الاول فلان الاباحة في قوله ومنه القول الخ ليس بالمعنى الذي هو محل الكلام بل هو الاباحة الشرعية الواقعية التي هو احد الاحكام واما الثاني فلان تعليله ذلك بقوله لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق الى العلم به الخ يشهد بان المراد من الحكم المنفي بذلك هو الحكم الفعلي المنجز ضرورة انه لا تكليف بنفس الواقع من حيث هو ليلزم من عدم الدلالة عليه التكليف بما لا يطاق ومن المعلوم انه لا يتفاوت الحال في الحكم الفعلي بحسب الدليل بين ما يعم به البلوى وغيره كما حققه قده فتفطن قوله اي لا بحرمة غير صلاة خطر الظن بعدم تحريمه اقول المراد بالاباحة هنا مجرد المنع شرعا لا التي هو احد الاحكام الخمسة والا لما يكون جل الادلة لو لا يكون كلها بمقتضيها كما لا يخفى قوله وجهان من ظاهر الامر بعد فرض عدم الوجوب الخ اقول لا يخفى انه يابى حملها على الاستحباب

شمولها للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي فلا يمكن حملها عليه ولو على مذهب الاصوليين
ولا يأبى عن حمله على الارشاد المطلق ما استظهر من بعض الاخبار الآتية في كلامه من أن
الحكمة في الامر بالتوقف والاحتياط هو أن لا يهون على المكلف ارتكاب المحرمات المعلومة
ويسهل عليه الاجتناب عنها لعدم المنافاة بين ما هو ملاك الاستحباب النفسي وما هو
ملاك الطلب الارشادي المطلق الذي يتبع ما يرشد اليه في الوجوب والاستحباب فلا
محذور اصلاً في ان يكون الاحتياط في موارد الشبهات مطلقاً مع ما هو عليه من ملاك
الاستحباب والمطلوبية النفسية ان يؤمر ارشاداً بطلب الحكم الذي يختلف ايجاباً
واستحباباً بحسب اختلاف ما فيهما كما تقدم بيانه فليتفطن **قوله** لان معنى الاباحة
الاذن الخ **اقول** وهو مأخوذ من الاذان بمعنى الاعلام ومنه قوله تعالى واذن مؤذن
ايتها العير فما لم يعلم الترخيص لا يتصف بكونه مباحاً لكن لا يخفى ان الاباحة كسائر
الاحكام الخمسة لها واقع لا يتفاوت حالها في حالتي العلم بها والجهل كيف وان
كانت واقعيتها منوطة بالعلم لدار كما لا يخفى **قوله** ولا يستلزم من تسليم استحقاق
الثواب على الانقياد الخ **اقول** لا يخفى ان الظاهر بل المقطوع ان التجري والانقياد
كالاطاعة والعصيان توأمان يرتضعان بلبن واحد فان كان الانقياد موجباً
لاستحقاق الثواب فليكن التجري موجباً لاستحقاق العقاب نعم صحة التفضل
بالثواب دون العقاب مما يوجب تخيل التفاوت بينهما وهو فاسد لان الكلام
في الاستحقاق دون التفضل والتفاوت بينهما بحسب احدهما لا يستلزم التفاوت
بينهما بحسب الآخر **قوله** وان شك فيه من جهة الشك في قبوله التذكية الخ **اقول** هذا
مع قطع النظر عن عموم دليل يدل على قبول كل حيوان للتذكية والا كما يظهر منه ثبوت
العموم لا مجال لاصالة عدم التذكية كما يصرح به ان ثبت لا مجال لها ولو مع الاغماض
عن ذلك لان الشبهة حسب الفرض انما هي ناشئة من الشك في قبول التذكية وعدم

بينهما

بلغ

قوله ولا معنى لها الا حلية الحيوان بعد الذبح على نحو خاص واصالة الحل صالحة لاحرازها
وبعبارة اخرى ان اصالة الحل كما انها صالحة لاحراز الحلية اذا شك في حلية شيء
على كل تقدير كذلك صالحة لاحرازها اذا شك فيها على بعض التقادير ولعل القابلية بقابلية التذكية
لا عبارة عن حلية الحيوان على تقدير خاص وهو بعد الذبح على نحو خاص ونظيره
اذا شك في حلية امرأة بالعقد عليها لاجل احتمال نسب او رضاع موجب للحرمة فباصالة
عدم تحققهما يحرز كونها ممن يؤثر العقد عليها حلية الوطي فكذلك اصالة الحل
محرزة للحلية بعد الذبح قلت هب ان قابلية الحيوان انما هو بمعنى حليته بالذبح
الا ان هذه الحلية انما هي الثابتة للحيوان بما هو ومن المعلوم انها غير محرزة
باصالة الحل وان المحرز بها هو حليته بما هو مجهول الحكم والعنوان ولا يقاس
اصالة الحل باستصحاب فضلا عن الاستصحابات الموضوعية فانه يحرز الحل والموضوع
بما هو وبعنوانه تعبدا فيترتب عليه ما يترتب على الحلية الواقعية بخلاف الحلية
الثابتة باصالة الحل فانها ليست بلسان انها هي الحلية الواقعية كي يترتب عليها
ما يترتب على الواقعية من الاثار ومنها اعتبارها في تاثير التذكية في الحلية فتدبر
جيدا قوله ويمكن منع حصر المحللات الى آخره اقول الظاهر ان مراد شارح الروضة
هو حصر محللات اللحوم لا مطلق المحللات ومما يشهد به قوله كان الاصل لحما
وحرمة لحمه كما لا يخفى قوله بل الطيبات لا يستفاد منه امر عدمي اقول لا يخفى
انه لا يجدي كون الوصف عدميا ما لم يكن الاتصاف به حالة سابقة متيقنة ومعه لا يتفاوت
بينه وبين كونه وجوديا وذلك لانه يعتبر احراز العدم في العدمي بالاصل لا يثبت
الاتصاف به الا على الاصل المثبت وهو المهم في المقام ولعله اشار اليه بقوله
فتدبر قوله كما انه لا خلاف في الشبهة في طريق الحكم الى آخره اقول المراد بالشبهة
في طريق الحكم هي الشبهة الموضوعية فلا يجب فيها الاحتياط ولو على مذهب الاخباري

ومنشأ التوهم ان منشأ الاشتباه فيها هو عدم المعرفة بالوضع فيرتفع بالرجوع الى العارف
به ومنشأ وليس من شأن الشارع رفعه كما هو شأن جميع الشبهات الموضوعية
واما وجه الفساد فهو ان الملاك في الشبهة الحكمية ان يكون الشك في مراد الشارع
ولا ريب ان الشك ههنا فيه وان كان منشأه عدم المعرفة بالوضع ولا شبهة
في ان شأنه وتعيينه وان كان قد يرتفع بالرجوع الى غيره من العارف بالوضع او علائمه ٣ رفعه صح
ايضا وبازاء هذا التوهم توهم ان التكليف بالاجتناب عن الغناء وشرب الخمر
مثلا ثابت فيجب الخروج عن عهدته بخلاف ما فقد فيه النص فالاحتياط لازم
ههنا ولو على مذهب المجتهدين القائلين بالبراءة في تلك المسألة وهو ايضا فاسد
فان التكليف انما هو ثابت بالنسبة الى ما كان للخطاب بيانا له وهو القدر
المتيقن منه واما بالنسبة الى غيره فالتكليف بعد غير منجز ولا لازم العقاب
بلا بيان كما في صورة فقدان النص بلا تفاوت اصلا كما لا يخفى قوله وان
حكم اصحابنا بالتخيير الخ اقول لا يخفى ان الحكم بالتخيير يشكل ولو بملاحظة اخبار
التخيير فانها بملاحظة ما ربما يستفاد من مجموع اخبار الترجيح على ما ادعي مقيدة
بما اذا لم يكن لاحد الخبرين مزية من جهة اصلا فلا يشمل خبري الناقل والمقرر
بناء على ترجيح الناقل بما لعله للاصل الا اذا قلنا بتحكيم اطلاقاتها في غير
موارد المزايا المنصوصة وان كان هذا هو الاظهر حسبما استظهرناه من اخبار
الترجيح فيما علقناه على التعادل والتراجيح لكنه خلاف ديدنهم حيث ان بناءهم
على التعدي من المزايا المنصوصة الى كل مزية كما لا يخفى قوله لكن هذا الوجه
يأباه مقتضى ادلتهم الخ اقول ان هذا الوجه الذي وجه به الاشكال الاول لا ما كالثاني صح
به الاشكال كما ربما يوهمه ظاهر العبارة فانه ليس بمراد قطعا واما اباء ادلتهم
فلان تعليل تقديمهم الناقل بان الغالب فيما يصدر من الشارع الحكم بما يحتاج

الى البيان

الى البيان ولا يستغني عن حكم العقل بعدم الحاظر كما لا يخفى كما ان استدلالهم على تقديم الحاظر
بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك يشمل الخبر الدال على الوجوب فلا وجه لجعل الناقل
والمقرر والحاظر والمبيح مسئلتين بل يكون مسئلة الحاظر والمبيح من جزئيات مسئلة الناقل
والمقرر كما لا يخفى عن بعضهم تفريع تقديم الحاظر على تقديم الناقل فالاولى في الجواب
كما افاد في مسئلة التعادل والتراجيح منع ثبوت الاتفاق على تقديم الحاظر وان ادعاه
بعضهم والمحقق هو ذهاب الاكثر وقد ذهبوا الى تقديم الناقل ايضا **قوله** لاصالة
بقاء الثوب على ملك الغير الخ **اقول** هذا مع علمه بكونه سابقا ملكا للغير كما هو الغالب
واما اذا احتمل حدوثه في ملكه من غير سبق ملك احد عليه فلو اغمض العين عن اليد بحسب
الفرض كان المرجع هو اصالة الحل بناء على ان يكون كل واحد من جواز التصرف فيه والا
وحرمته محتاجا الى سبب محلل لكونه ملكا له وحرمه لكونه ملكا لغيره فانه بعد تساقط
استصحاب عدم الملكية له بمعارضته استصحاب عدم حدوثها لغيره يبقى اصالة الحل
بلا مزاحم عليها حاكم واما اذا كان احدهما محتاجا الى سبب دون الاخر فبعد استصحاب
عدم حدوث سببه يحكم بالاخر فانه لا يحتاج حسب الفرض الى سبب وقد احرز عدم حدوث
سبب الاخر بالاصل فيحكم بجواز التصرف لو كان المحرم في الادلة عنوانا على ملك الغير
وبعدمه لو كان الجواز محمولا على ملكه ولا يخفى انه لو كان حرمة التصرف معلقا فالحكم بحلية
التصرف وجوازه ليس من باب اصالة الحل بل لاجل الدليل الاجتهادي فان بمجرد استصحاب
عدم حدوث سبب حرمة التصرف ح ينقح موضوع دليل جواز التصرف ولذا خصصنا
جريانها بما اذا كان كل منهما معلقا على السبب فتدبر **قوله** مع ان صدرها وذيلها
الخ **اقول** ان لم يوجب في هذه الامثلة اجمال طرفيها لكن يمكن ان يقال انه ليس ذكرها
للمثال بل بما ذكرت تنظيرا لتقريب اصالة الاباحة بالاذهان وانما ليست بعادمة
النظير في الشريعة فقد حكم بملكية الثوب وبحلية العبد مع الشك فيهما بمجرد اليد وبصحة

العقد على الامرأة التي شك في كونها من المحارم بالنسب او الرضاع بمجرد اصالة عدمها **قوله** يوجب
حرمة الاولاد المعلوم الخ **اقول** بل يوجب حرمتها بالخصوص على نحو التنجز والا فلا اختصاص
للحرمة الواقعية بما انها علم من الاولاد كالاجنبي وبالجملة لا يكاد ان يتنجز التكليف الا
بعد احراز صغرى ما يستفاد من الادلة الشرعية من الكبرى المتضمنة للحكم على عنوان كلي ووجوب
الاحتياط الموجب للتنجز انما هو بمنزلة الاحراز كما لا يخفى **قوله** وان ربما لا يمنع
العقل ترتب غير بيان الخ **اقول** قد تقدم في بعض الحواشي السابقة ان منع وجوب
دفع ما ليس في العقاب من المفاسد التي هي مناطات النواهي الشرعية مساوق لمنع الملازمة
بين الحكم الشرعي والعقلي وقد تقدم في بعض الحواشي المتعلقة بالشبهة الحكمية ما يناسب
المقام ايضا من الكلام فراجع **قوله** لان الحلية في الاملاك الخ **اقول** الاولى
ان يجعل في الاموال بدل قوله في الاملاك فانه يوهم بظاهره ان ما كان ملكا للانسان
فعلا لا يحتاج جواز التصرف فيه الى سبب مع ان الملكية من اقوى الاسباب المجوزة له فلا تغفل
قوله ولقوله ع لا يحل مال الا من حيث ما احل الله الخ **اقول** وجه الاستدلال به على
تقدير كونه في مقام انشاء الحلية واضح حيث ان الامام ع انما علق حلية المال بالسبب والحيثية ٢
الا انه يدل على انها منوطة في ادلتها باسباب وحيثيات خاصة فليتدبر **قوله** مدفوع
اولا بانه يكفي في الحكم الخ **اقول** لا اشكال ظاهرا بينهم في ان ما لم يذك واقعا فهو حرام
كذلك وان لم يمت حتف انفه بحيث لو احرز بقطع او امارة معتبرة للعلم في الحكم بحرمته وانما
الاشكال في ان المأخوذ في موضوع الحكم كي يحرز باصالة عدم التذكية نفس ما لم يذك او ما يلزمه من العنوان
ولو مثل عنوان ما يغاير المذكى لئلا يمكن احرازه بها الا على القول بالاصل المثبت ومن هنا
ظهر ان استثناءنا وما ذكيتم انما يكون دليلا على ان موضوع حكم الحرمة في المستثنى منه
يكون على نحو يحرز باصالة عدم التذكية اذا قلنا بان الاستثناء ليس مفاده الا التنويع بان
يكون موضوع الحكم في المستثنى هو المذكى وفي المستثنى منه ما يغايره بل مفاده ثبوت الحكم

في المستثنى

٢ اللتي اناطها الله تع بها واما على تقدير كونه اخبارا فهو ح وان كان بنفسه ليس دليلا على اناطتها ص

٣ انه هل هو موضوع الحكم ع

في المستثنى منه بعد تعدد كونه منكبا وان كان الاظهر عدم دلالة الاستثناء على التنويع كما لا يخفى
على المتأمل فليتأمل **قوله** وثانيا ان الشبهة عبارة عن غير المنكشف الخ **اقول** اي خصوص ما ليس
ما ليس بمنكشف لا مطلق ما غايره كما لا يخفى وجهه **قوله** فحملها على الاستحباب اولى الخ
اقول بل الاولى حملها على مطلق الرجحان ارشادا اعم مما هو عليه من ملاك الاستحباب
ايضا حسبما هو مقتضى الجمع بين الاخبار كما تقدم في بعض الحواشي السابقة والاولوية
هيهنا من قبيل ما هو في الاولى الارحام كما لا يخفى **قوله** وما ذكره في الفرق لا دخل له الخ
اقول لا منشأ للتخيل الفرق بينهما ظاهرا الا ان لا يبعد ان يحمل منه الاسئلة
التي في اخبار التوقف باجوبتها على الشبهة الحكمية اما لانه لا يرجع في غيرها الى الامام
او لانه انما يناسب ان يتوقف فيها كي يرجع الى الامام في ازالة الشبهة بخلاف الشبهة
الموضوعية فانها لا يسئل عن الامام فيناسب التوقف الى ان تزول الشبهة بالرجوع اليه
وفيه ان الشبهة الموضوعية وان كانت لا يرجع اليه في ازالة الاشتباه الا انه يرجع
اليه في بيان حكمها وانما يرجع الى غيره في ازالة نفس الاشتباه فيناسبها التوقف ايضا
الى ان يزول الاشتباه بالرجوع الى اهل الخبرة والمعرفة وليس الرجوع الى غيره عليه السلام
في الشبهات الموضوعية باصعب من الرجوع اليه في الحكمية فيها نعم الابتلاء بها اكثر
فربما يناسبه التخفيف بالحكم بالاباحة فيها لكثرة مطلب الخ مع ان مواردها غالبا لا يخلو
عن امارة او اصل موضوعي فافهم **قوله** نعم يمكن ان يقال الخ **اقول** هذا من
تتمة وجه الاولوية وليس باستدراك كما هو ظاهر كلمة نعم اذ لا محل له كما لا يخفى
على المتأمل **قوله** لان تحديده في غاية العسر الخ **اقول** بل تحديده علما مما لا يمكن الا نادرا   عادة ص
فانه مما لا يعلم غالبا الا بعد وقوعه بل تحديده ظنا على نحو مضبوط في عدد خاص
ايضا كذلك كما لا يخفى **قوله** ويحتمل التبعيض بحسب المحتملات الخ **اقول** ضابطه فيما   المحتملات ص
يعني تعين به الشارع اكثر من غيره كما في الفروج واموال الناس ونفوسهم لا بلحاظ الاحتمال

على ما علم عليه انه ربما يوجب الاختلال كما اشير اليه في بعض الاخبار الاعتبار اليد والسوق
بانه لولاه لما بقي للمسلمين سوق فانه يقال نعم لو لم يكن في غالب موارده الامارات
الموضوعية او اصولها فافهم **قوله** فهو انما يقدح في وجوب الاحتياط لا في حسنه الخ
اقول لا يخفى ان هذا لا يكاد يتم الا على تقدير عدم كون العسر موجبا للاختلال
بداهة انه لا معنى للاحتياط في موارده مع كونه مبغوضا لامتناع تحقق الانقياد في العصيان
قوله لكنه في مسئلة وجوب الاحتياط الخ **اقول** مخالفة المحدث يستفاد من اطلاق فيه
الحكم الذي تردد فيه المكلف خصوصا بملاحظة تمثيله على ما حكاه عنه المصنف قده بما
اذا تردد بين الوجوب والاستحباب كما هو واضح ثم لا يخفى ان محل قول المحدث من هذا
القسم ما لم يرد فيه نص لا بيانا لما قبله فانه عين ما لم يرد فيه نص لا مثاله ونظيره له
ان هو القسم المشار اليه وان كان المشار اليه هو القسم الاول الذي جعل الاحتياط ٢. كمان ص
فيه واجبا فهو وان كان منه الا انه قد ذكر في اقسامه فلعل في عبارة الحكاية عنه على
ما في هذه النسخ سقطا وكيف كان فالامر سهل **قوله** والحكم بالثواب هنا اولى الخ
اقول وجه الاولوية ان الامر في جانب الثواب اوسع منه وانه لا يعاقب الا بالاستحقاق
وربما يثاب بدونه لكن قد عرفت ان هذا بحسب التفضل واما بحسب الاستحقاق فهما رضيعان
بلبن واحد فلا تغفل **قوله** لان العبادة لا بد فيها من نية القربة الخ **اقول**
لا يخفى ان هذا الاشكال انما هو على تقدير تسليم اعتبار القربة في العبادة شرطا
او شطرا واما على تقدير عدم اعتبارها فيها كذلك بل كانت من الوجوه والكيفيات
المعتبرة في اطاعة امرها كما هو الحق حسبما حققناه في محله فلو لا التمكن من اتيان ما احتمل
كونه عبادة بداعي امره وكان امره كما في غيرها غاية الامر انه لما كان على تقدير الامر به
عبادة لا بد من الاتيان به بداعي احتمال الامر لا بداعي آخر من الدواعي النفسانية
ولا يعتبر في القربة المعتبرة في العبادة ازيد من ان يكون الداعي الى الاتيان به هو

امتثال

امتثال امره على تقديره ثم اني لا اظنك ان كنت من اهل المعرفة بالشرع وبصيرة بمذاق امريه

في جريانا الاحتياط في العبادات حقيقة لو جريانه في غيرها فاحتمل ان القربة وامتثالها

من وجوه الطاعة لا ماخوذا في العبادة والا لا يكون الاحتياط حقيقة جاريا فيها كما هو

مقتضى ما ذكره قدس سره في حل الاشكال فتفطن قوله وما ذكرناه من ترتب الثواب

على هذا الفعل الخ اقول لا يخفى انه لا مجال لما اصلحه ولو سلم ان ترتب الثواب على

الاحتياط يوجب الامر به كيف وترتب الثواب عليه يتوقف على اتيانه بعنوان الاحتياط

المفروض توقفه هاهنا على الامر به وبالجملة الامر الناشي من قبل ترتب الثواب

في ما نحن فيه متاخر طبعا عن الاحتياط لبداهة تاخر الحكم عن موضوعه فلا يعقل مدخليته

في موضوعه منه ثوابه ومن هنا ظهر الضيح في قوله ودعوى ان العقل الخ ولو قلنا بالملازمة

ايضا بين هذا الحسن والامر الشرعي المولوي فانه لا حسن الا للاحتياط والمفروض

توقف تحققه هاهنا على الامر وقد ظهر ايضا انه لا وجه لما لحل لجعل هذا وجها لجريان

الاحتياط فلا تغفل قوله بعد النقض بورود هذه الايراد الخ اقول لا يخفى

الفرق بين الاوامر الواقعية واوامر الاحتياط فان الاوامر الواقعية بعد قيام

الاجماع على عباديتها يتكلف في تصحيحها بتعدد الامر تعلق احدها بذات العمل و

باتيانه بداعي امره ولا يتمشى هذا هاهنا فان المفروض انه لا امر هاهنا

الا بعنوان الاحتياط وقد عرفت توقفه هاهنا على الامر والامر به اولا لا بعنوان انه

ثم الامر الامر باتيانه بداعي الامر بالاول ليخرج عن عنوان الاحتياط راسا كما لا يخفى

فتدبر جيدا قوله ان المراد من الاحتياط الخ اقول ان المصير اليه يتوقف على شمول

اوامر الاحتياط للاحتياط في العبادات وعدم تخصيصها وقد عرفت ان الاحتياط فيها

حقيقة لا مجال له فلا بد في شمولها له من الالتزام بعموم مجاز من دون نصب قرينة

عليه فتلخص من جميع ما ذكرناه في هذه الحواشي المتعلقة بالمقام انه لا مجال

للاحتياط في العبادات لو قلنا باعتبار القربة فيها شطراً او شرطاً واما لو قلنا بعدم اعتبارها
فيها اصلاً وانما هي من وجوه الاطاعة وكيفياتها كما هو الحق حسبما حققناه في بعض
فروع العلم الاجمالي فلا اشكال قوله عن ابي عبد الله ع من بلغه الخ اقول البلوغ
بمعنى الوصول وهو لا يصح ان ينسب على الحقيقة الى العمل بما والثواب بمعنى الاجر قبل تحققهما
كما هو ظاهر المفروض في الرواية بل بالنسبة الى الفعل ايضاً لانه صادر من الفاعل لا
واصل اليه فلا بد من الالتزام بالمجاز اسناداً او اضماراً بان يكون المعنى من بلغه
خبر شيء كما لا يخفى قوله والظاهر ان المراد من شيء من الثواب الخ اقول اذا قلنا
احتمالا ان يكون المراد من شيء من الثواب نوعاً او مقداراً من الثواب بمعنى الاجر كما هو
ظاهره بعيد لاحتياجه الى التقدير بما يكون مرجعاً للضمير ومشاراً اليه لاسم الاشارة
مع ان المناسب ح ان يكون له مكان اجر ذلك له ذلك كما لا يخفى على من له ادنى
دراية والمجاز ارجح من التقدير خصوصاً في المقام قوله وثالثة فيمن بلغه
الثواب المحض الخ اقول كما في الخبر الضعيف بالاستحباب بحيث ان لازمه الثواب
المحض بخلاف ما اذا كان على الوجوب فان فيه بلوغ العقاب على الترك كما فيه بلوغ
الثواب على الفعل اذا ابي مدلول التقرب فلا يشمل هذه الاخبار ما هو محل الكلام
فتدبر قوله مع الملازمة الخبر الخ اقول لا يخفى ان دعوى الاطلاق انما هو
بالنسبة الى العقاب مع الثواب لا وجه له كما هو واضح قوله ويرده ما قبله ما تقدم
الخ اقول قد تقدم ما فيه وما يحسم مادة الاشكال فلا نعيد قوله ولا يترتب
عليه رفع الحدث الخ اقول لعل وجه التأمل ما حقق في محله من ان صحة عبادية
الوضوء انما هو باستحبابه النفسي ورجحانه الذاتي لا بما يعرضه من الرجحان الغيري
وح يقع صحيحاً مؤثراً اذا قصد به التقرب بهذا اللحاظ كان معنى هذه الغاية
التي ورد باستحبابه لاجلها خبر ضعيفاً ام لا فافهم قوله وان قلنا بصيرورته
مستحباً

مستحباً الخ اقول لان المسح لا بد ان يكون من بلل الوضوء ولا يقع ببلل ما ليس منه ولو كان مستحباً
فيه نعم لو ثبت كونه جزءاً مستحباً فلا اشكال في جواز المسح ببلله فافهم قوله اما
لو شك في الوجوب التخييري والاباحة الخ اقول ظاهره وان كان يوهم انه لا مجال
لاصالة البراءة فيما لو شك في اصل توجه الخطاب التخييري الا انه غير مقصود جزماً
بداهة عدم التفاوت في قاعدة قبح العقاب بلا بيان وغيره من ادلة البراءة بين
الوجوب التخييري والتعييني وانما المقصود انه لا مجال لها بعد العلم بتوجهه اصله لو شك
في كيفيته وانه على نحو التعيين بان يكون متعلقاً بعينها شك في وجوبه او اباحته
او على التخيير بان يكون متعلقاً به ايضاً قوله تعين اجراء اصالة عدم سقوط
ذلك الفرد الخ اقول لا يخفى انه انما يتعين بناء على عدم اعتبار اصالة البراءة
في مقام الشك في الوجوب التعييني والتخييري والا كما هو المحتمل على ما سيجيء تفصيله فهي حاكمة
عليها فان مقتضاها عدم المؤاخذة من قبل هذه الخصوصية المشكوكة وعدم
تنجز الواقع كيف ما كان ولازمه سقوط ما تنجز عليه باي من الفردين شك عنده دون
فيه فيجري اصالة عدم السقوط لكن جريان اصالة البراءة في مسئلة الشك في الوجوب
التعييني والتخييري محل تامل بل منع كما سيجيء انشاء الله قوله واما اذا شك في
ايجابه بالخصوص الخ اقول وذلك بان يكون واجباً بالوجوب التخييري الشرعي لا بقائه
كما ان الاصل عدم حدوث وجوب تخييري له كذلك الاصل عدم حدوث
وجوب تعييني للآخر المعلوم وجوبه في الجملة وبالجملة المعلوم انما هو حدوث
وجوب في البين اما وجوبهما تخييراً او وجوب ما علم وجوبه عيناً فلو كما ان الاصل
عدم وجوبهما تخييراً كذلك الاصل عدم وجوبه عيناً الا ان ذلك هنا انما هو
بالنسبة الى الآثار المترتبة على خصوص الوجوب التعييني والتخييري واما بالنسبة
الى الآثار المترتبة شرعاً او عقلاً على مطلق الوجوب فاصالة عدم الوجوب فيه

بلا معارض حيث ان الوجوب فيه معلوم فى الاخر ثم لا يخفى انه كان على المصنف ان يمنع من
جريان اصالة عدم الوجوب ههنا حيث منع جريان اصالة عدم الحرمة فى المسئلة
الاولى من مسائل الشبهة التحريمية لاتحادهما فى المدرك كما لا يخفى **قوله** لكن الظاهر
ان المسئلة ليست الخ **اقول** وانما يكون من هذا القبيل ما كان مباينا لما علم وجوبه
كالسفر المباح بالنسبة الى الصوم لا ما كان من افراده فانه يتصف بالوجوب لا محالة
قوله ثم ان الكلام فى الوجوب كما فى الكفائى الخ **اقول** مجمل الكلام فى الوجوب الكفائى
انه لا اشكال فى جريان اصالة عدم الوجوب ط فى حق الشاك فيه ولو مع علمه باصل
الوجوب لكن مع تحيره فى تعلقه به او بغيره او مع العلم بتعلقه بغيره لكن مع الشك
فى تعلقه به ايضا وكذا فى جريان اصالة البرائة عند عدم قيام الغير به كما لا اشكال
فى جريان استصحاب بقاء الوجوب وقاعدة الاشتغال فى حق الشاك فى سقوطه
بعد ثبوته فى حقه فتدبر جيدا **قوله** لا ان وجوابه بالاخذ باحد الخبرين
الخ **اقول** لا يخفى انه لو كان الامام ع فى المقام بصدد تعليم علاج المتعارضين
لا ينبغى ان ينقل احد المتعارضين بمعناه على نحو كان ظاهره يقتضى علاجا غير
ما عالج به الامام ع فيمكن ان يكون غرضه من نقل الحديثين فى الباب بيان استحباب
كل واحد من التكبيرة ❀ وقول بحول الله فى نفسه لولا مزاحمته للاخر وان المقتضى
لاستحباب كل واحد منهما من الانتقال من حال الى حال الذى هو مقتض لاستحباب
التكبيرة كما دل عليه احد الخبرين ومن القيام بعد الجلوس الذى هو مقتض لاستحباب
قول بحول الله كما دل عليه الاخر بالالتزام بناء على ان الغرض من نفى التكبيرة فيه
اثبات ما يزاحمه ولا مانع فى البين الا التزاحم ومن المعلوم ان الحكم ح ليس الا
التخيير وقد حكم به الامام ع ولا ينافى الحمل على الاستحباب كذلك ما هو ظاهر
السؤال عن الايجاب لاتفاق الاصحاب على عدم الوجوب فلا بد من حمل الوجوب

فى سؤال

في السؤال عن الوجوب بمعنى الثبوت لا اللزوم وما حكاه عليه السلام عن بعض الاصحاب من عدم
وجوب التكبيرة وجواز قول بحول الله لعل مراده عدم ثبوت استحبابه عينا بل تخييرا بينه
وبين قول بحول الله وقد اتضح بما ذكرنا ان الاستدلال بالتوقيع في الباب محل تامل
بل منع فتامل قوله وليس هذا الاغراء بالجهل الخ اقول لا يخفى ان الاغراء بالجهل
اعظم من فوات مصلحة المكلف عمدا وسهوا لا يكاد يلزم ضرر ويدا وضرر لو لم يعتقد بوجوبه سيما
اذا لم يترتب عليه ثواب الاطاعة كما اذا لم يكن ناويا على امتثال هذا الامر الشخصي كائنا
ما كان ولو كان مستحبا الا انه يعتقد وجوبه بحيث لا يدعو على الامتثال غير الايجاب
فالاولى في توجيه التوقيع الشريف ما اشرنا اليه في الحاشية السابقة قوله وربما
يظهر من بعض المحققين الفرق الخ اقول محصل ما يظهر منه ان الامثلة غير مسبوقة
بالعلم التفصيلي يتنجز به التكليف بخلاف ما نحن فيه حيث ان الغرض انقلاب العلم
التفصيلي بالاجمالي بطرو النسيان وبمجرده كيف يرتفع اثر من تنجز التكليف بالواقع ولو
كان بالاكثر لكن لا يخفى ان النسيان وان كان لا يصلح لذلك عقلا واذا امكن التحفظ
على حسب المتعارف حيث ان العقل لا يرى قبحا اصلا في مواخذة الناسي على مخالفة
التكليف المنسي مع تمكنه منه بحسب العادة بالتحفظ عليه الا انه صالح له شرعا لمكان حديث
ضر الرفع والناس في سعة مما لا يعلمون نعم لا يبعد دعوى انصرافهما عما اذا كان عن
بسبب ضرر لا بمجرد ترك تحفظه كما لا يخفى قوله من قبيل وجوب الشيء ووجوب تداركه
الخ اقول وهذا لا يكاد يتاتى على تعدد المطلوب فان الواجب يكون بناء عليه
بين ما لم يفت بعد وهو فعل الفعل وبين ما فات بلا تدارك اصلا وهو ايقاعه في
الوقت كما لا يخفى قوله مع ان الاهتمام في النافلة الخ اقول لا يخفى ان هذه
الاولوية على تقدير تماميتها لا تقتضي ازيد من الاستحباب مع انها ممنوعة فان
مثل المشقة ربما يمنع من الايجاب لا من الاستحباب ولعله اشار اليه بالامر بالتامل

قوله عدم الحكم بشيء لا ظاهرا ولا واقعا الخ اقول قبالا لمن حكم بالاباحة الظاهرية

وللشيخ ره حسبما استظهره منه من انه اختار التخيير الواقعي حسبما يأتي منه فانتظر قوله

فلا رجح في الفعل ولا في الترك الخ اقول ومن هنا ظهر ان اصالة البرائة واصالة

التخيير وان كانتا بحسب الاثر عملا واحدا وهو مجرد نفي الحرج عن الفعل عقلا الا ان

الملاك في احدهما غير الملاك في الاخر فلا تغفل قوله والرجوع الى الاباحة

مخالفة قطعية الخ اقول لا يخفى عدم لزوم المخالفة الا اذا كانا تعبديين او كان

احدهما المعين وقد وقع العمل بلا نية التقرب على طبق ما كان منهما على تقدير ثبوته

تعبديا والا فالمخالفة ليست الا احتمالية كما يتضح بادنى تامل قوله وليس العلم

بجنس التكليف الخ اقول لا يخفى ان العلم بجنس التكليف ربما لا يكون كالعلم بنوعه

في تنجز التكليف به اذا كان طرفاه متعلقين بامرين كما فهو كالعلم بنوعه فكان

عليه تقييده بذلك والسر ان التنجز يقوم بامرين البيان الحاصل بالعلم ولو

بالاجمال والتمكن من الامتثال ولو بالاحتياط والبيان وان كان حاصلا في الصورة

الاولى كالصورة الثانية بلا تفاوت الا انه لا يمكن فيها الامتثال ولو بالاحتياط

بخلافها للتمكن منه فيها قوله ان اريد وجوب موافقة حكم الله تعالى الخ اقول

يعني المقدار المتمكن منها هو الموافقة الاحتمالية كما لا يخفى قوله وليس حكما شرعيا

ثابتا في الواقع اقول يعني ليس من هذا العموم الحكم الشرعي اي كان ثابتا في الواقع

ولو مع الجهل بمتعلقه بل من قبيل ما يؤخذ في موضوعه العلم بحيث لو لم يعلم به لما

كان ثابتا في الواقع لا انه ليس بحكم شرعي راسا كيف والمفروض انه حكم شرعي

والحاصل ان وجوب مراعاته ولو مع الجهل التفصيلي لا يكاد يتم الا بامور ثلثة

كلها في محل المنع الاول كون وجوب الالتزام شرعيا وكونه كوجوب الاطاعة

ارشاديا بمكان من الامكان الثاني كون متعلق الالتزام العناوين الخاصة

كعنوانه

كمتعلق الوجوب بالحرمة وغيرهما لم يقم عليه دليل بل غايته ما نهض عليه لزوم الالتزام باحكامه تعالى
على ما هي عليه بحسب الواقع ولو لم يجزم عينا وبها الخاصة الثالث عدم تقييد موضوعه بالعلم
وهو ايضا ممنوع كما عرفت وذلك اعني عدم تمامية وجوب المراعات الا بعد الامور
الثلثة لان العقل لا يلزم بالالتزام الا بما هو حكم الله تعالى لو كان اللزوم بارشاده كما
ان الالتزام حاصل لو كان متعلقه الواقع على ما هو عليه ولو كان اللزوم شرعيا ولا لزوم
في محل الفرض لو كان الواقع مقيدا بالعلم كما هو واضح واما وجوب المراعاة مع ثبوت
هذه الامور فان اطاعة الامر بالالتزام بالموافقة القطعية وان كانت في محل
الفرض متعذرة الا انها بالموافقة الاحتمالية وعدم المخالفة القطعية بان
يلتزم بالوجوب او الحرمة ممكنة فليتدبر قوله ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه
الخ اقول حيث ظهر ان ما نحن فيه لا حكم اقتضاء حتى يجب مراعاته مع الجهل بمتعلقه
بخلاف صورة تعارض الخبرين فانه لا مانع من وجوب الاخذ تعيينا بكل منهما الا
وجوب الاخذ بالاخر قوله فانه يمكن ان يقال ان الوجه الخ اقول محصل الوجه
هو ان المناط انما ينفع لو كانت حجية الاخبار من باب الطريقية امرا محققا معلوما
بحيث لا يحتمل كونها من باب السببية والموضوعية وليس كذلك قوله ثم ان
هذا الوجه وان لم يخل الخ اقول وذلك لظهور ادلة اعتبارها وكذا ادلة
التراجيح في ان حجيتها من باب الطريقية لا الموضوعية قلت لا يخفى انه ليس مجرد
احتمال خلاف ما هو ظاهر الدليل من الاصل مانع عن استفادة ما يكون المناط فيه
متيقنا على نحو اليقين ضرورة ان هذا الدليل ينهض عليه على نحو نهوضه على الاصل
وانما المانع هو احتمال العدم بتحقق المناط فيه ولو كان دليل الاصل نهض على
نحو القطع وبالجملة العبرة بتحقق المناط في الفرع على نحو القطع ولو كان الدليل الدال
على الاصل ظاهرا فيه يحتمل الخلاف فيه ولعله اشار اليه بقوله فافهم لكنه من المحتمل

ان يكون التخيير بين المتعارضين ووجوب الاخذ باحدهما لا يجري لانه منشأ لاحد الاحتمالين
بل لانه كان فيه ما هو المصلحة في باب الحجية من باب الطريقية من الكشف نوعا واحتمال
الاصابة شخصا فجعل حجة في البين لئلا تخلو الواقعة من الحجة بعد سقوط المتعارضين
مع انه يمكن ان يقال ان اعتبارها على نحو الطريقية انما يكون في غير صورة التعارض
واما فيها فكان على نحو الموضوعية كما يستفاد من بعض الاخبار الواردة في بيان حكم
التعارض مثل قوله عليه السلام بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وبعض اخبار
الترجيح المشتمل على الترجيح بالامور التعبدية التي لا تورث قوة في الخبر المشتمل عليها
فليتامل **قوله** وما ذكره من التفريع اقوى شاهد الخ **اقول** لا شهادة فيه اصلا
ويحتمل قريبا ان يكون وجهه هو ان الوجه في الحكم بالتخيير هاهنا لا بد ان يكون حكم
الامام ع بين الامة على نحو اليقين ولو من دون التعيين بل على نحو التخيير بينه وبين غيره بحيث
لا يحتمل طرحه راسا ومن المعلوم انه يحتمل طرحه في صورة الاتفاق على احد القولين من
باب الاتفاق كما يحتمل الاتفاق عليه مع ان كون التخيير حكما واقعيا غير معلوم معقول بل
كيف وموضوعه احتمال الوجوب والحرمة المعلوم ثبوت احدهما معينا في الواقع فيكون
موضوعا عن الحكم الواقعي لا محالة والشيخ عليه الرحمة اجل من ان يلتزم بمثله فليتدبر **قوله**
والاصالة الطهارة وعدم الحيض الخ **اقول** يعني انه لولا الاطلاقات وقاعدة
الامكان لما كان عبادة ذات العادة مما دار الامر فيه بين الحرمة والوجوب لكان
الاصل الموضوعي المنقح لموضوع الوجوب **قوله** مع انها لو كانت ذاتية فوجه الخ **اقول**
يمكن ان يقال ان ثبوت البدل انما يجدي اذا كان اختياريا ثابتا في مرتبته وليس كذلك
فيما نحن فيه حيث لا يثبت الا بعد تعذر المبدل عقلا او شرعا فلا نرى وجها الا ترجيح
جانب الحرمة الا ان يقال ان الوجه هو وقوع المكلف غالبا في محذور النجاسة باستعمال
المائين فانه يعلم بنجاسة بدنه باول ملاقاتها للماء الثاني اما به او بالاول ولا يقطع

بطهوره

بحصول الطهارة لها الا بغسلها بماء آخر ولا يحصل غير غسلها بهما او باحدهما لانه وان كان الغسل
بهما يوجب القطع بزوال تلك النجاسة الحادثة الا انه يوجب العلم بحدوثها ثانيا حين ولى
ملاقاتها للثاني كما في قبل الامر ولا يوجب الغسل باحدهما كما لا يخفى نعم لو قلنا
بطهارة اليد لو كانت نجسة بمجرد ملاقاتها للماء الطاهر كما لا يبعد في الماء الجاري و
الكثير يتمكن من الطهارة الحدثية على نحو اليقين مرة ولن يقين بحصول النجاسة اصلا
فيما اذا استعمل الاول في الطهارة الحدثية ثم تطهر بالثاني مواضع الاستعمال بالطهارة
الخبثية ثم استعمله في الطهارة الحدثية فانه وان لاقت الماء الثاني يعلم بحدوث
نجاسة في يده اما في خصوص الزمان الذي كان قبل ملاقاتها بهذا الماء او في خصوص
زمان ملاقاته وبعبارة اخرى يعلم بملاقات يده مع المطهر والنجس مع الشك في
المقدم والمؤخر منهما ومن المعلوم ان الحكم معه الطهارة لتعارضهما فتامل تعرف
انشاء الله قوله فان العقل اما ان يستقل الخ اقول ليس كلما من شأن العقل ادركه
ان يستقل به ولا يتحير فيه لعدم بداهة ما هو ملاكه وعدم لزوم انتهائه الى نظرى كما هو
واضح لمن راجع وجدانه وان كان بعد الاطلاع على ملاكه من وجدانياته كالحسن
والقبح فح لا حكم له عطف نعم لو كان من وجدانياته على تقدير الاستقلال به فلو واقع
لدائم بخلاف غيرها فانها على ما هي عليها في الواقع استقل به العقل ام لا فافهم واستقم
قوله فلا العدول مطلقا الخ اقول اي ولو لم يبن على الاستمرار بل بني على اختيار
غيرها احيانا في الواقعة الاولى قوله او بشرط البناء على الاستمرار الخ اقول وجهه
انه لو لم يكن بانيا عليه بل لا يبالي بالعدول عما اختاره اولا او بني عليه لم يكن بانيا
بمخالفة الواقع تدريجا في واقعتين والعقل لا يتفاوت عنده في قبح القصد الى المخالفة
بين التدريجي منها والدفعي بخلاف ما لو بني على الاستمرار ابتداء فانه لم يقصد
فانه وان خالف تدريجا الا انه ليس عن عمد اليها وبدونه لا قبح فيها وفيه مضافا

الى النقض بجواز العدول ليس للمقلد عن مجتهد الى مجتهد آخر ولو مع تعدد العدول حين تقليده
الاول ان القصد الى المخالفة انما يكون قبيحاً لو كان الخطاب منجزاً ولا تنجز فيما نحن
فيه لعدم ابتلاء المكلف عند كل واقعة الا باحدهما والتعبد بالحكم الظاهري عمل
كل واقعة لا يجوز المخالفة العملية لو كانت قبيحة بنفسها كما لا يخفى قوله اذ
لا اهمال في حكم العقل الخ اقول قد حققنا فيما علقناه على الاستصحاب انه لا اهمال
في حكم العقل انما هو بمعنى انه مع الشك في ملاك حكمه لا حكم له منجزاً الا بمعنى انه لا يتحير
في بقاء ما هو الملاك فان الوجدان اقوى شاهد على امكان تحكمه بشيء عند اجتماع
خصوصيات مع عدم احرازه ما له المدخلية منها من غيرها فيتحير في بقاء ملاك حكمه
عند فقد بعضها ومن هنا ظهر انه يمكن ان يتحير فيما لان الثاني مع استقلاله بالتحير
في الاول لكنه لا يخفى انه مع ذلك لا مجال للاستصحاب فيه لما عرفت من انه مع تحيره
في بقاء الملاك لا حكم له قطعاً فيستقل بلزوم الاحتياط اذ لا مؤمن له من المؤاخذة
لا لحكمه بقبح العقاب بلا بيان ولا استقلاله بالتخيير ولا للادلة الشرعية على البراءة
عليها بحسب الفرض فليتدبر قوله اذ المتيقن من موضوعه هو المتحير الخ اقول ان كان
من المتحير من جاءه خبران متعارضان فهو على ما كان عليه قبل الاخذ بالتخيير وان
كان من لم يظفر على طريق تعبدي فهو بعد الاخذ وان كان ليس على ما كان من التحير
الا انه لم يؤخذ بهذا العنوان في موضوع الدليل كما لا يخفى ولعله اشار اليه بقوله
فتأمل قوله والاولى فرض المثال الخ اقول بل الاولى فرضه فيما اذا اوجب اكرام
العدول وحرم اكرام زيد واشتبه عادل بينا ان يكون زيداً فيحرم اكرامه او غيره فيجب
وذلك فان الاصل الموضوعي فيما فرض من المثال يكون ايضاً موجوداً بناء على ان يكون
العدالة والفسق من قبيل العدم والملكة نعم على تقدير التضاد بينهما فلا اصل
الموضوعي في طرف كل معارض به في الطرف الآخر كما لا يخفى قوله لنا على ذلك

وجوه

بلغ صح

وجود المقتضي الخ أقول لا يخفى ان المهم انما هو اثبات التنجز للحكم المعلوم بالاجمال ببيان ثبوت
ما هو المقتضي له وفقد مانعه لا اثبات نفسها اذ مع عدم تعقل انكارها مع فرض العلم بها
كما هو واضح من ان يخفى لا يكفي اثباتها فيما نحن بصدده من وجوب الموافقة وحرمة
المخالفة لعدم لزوم اطاعة التكليف بمجرد ثبوته واقعا فالحري صرف عنان الاستدلال
الى اثبات التنجز ببيان المقتضي ورفع ما يحتمل ان يكون مانعا عنه بل البناء هنا على
الفراغ من بيان المقتضي لمرور الاحالة على ما تقدم تحقيقه في اول الكتاب من ان العلم
لو كان طريقيا ومرآتا للواقع لا يفرق فيه بين الاجمال والتفصيل في وجوب اتباعه لان
المقصد الاول متكفل لبيان ان العلم الاجمالي كالتفصيلي مقتض لتنجز المعلوم و
وجوب اتباعه والانحصار في المقام ببيان دفع ما يكون على تقدير ثبوته مانعا من معذوريته
المكلف بسبب جهله التفصيلي عقلا او شرعا وليس ذا الا شغل هذه المسئلة اي مسئلة
البراءة وكيف كان فالمهم في المقام تحقيق ان حكم العقل بتنجز المعلوم بالاجمال كالمعلوم
بالتفصيل تنجيزي لا يعقل ان يجعل الجهل التفصيلي مانعا وعذرا وبعبارة اخرى
العلم الاجمالي علة تامة للتنجز مثل التفصيلي لا يمكن ابداء المانع بجعل الجهل عذرا
بحيث لو ورد ما دل على ذلك فليؤول او يطرح او التعليقي يعقل فيه ذلك وليس بعلة
تامة بل معلق على عدم جعل الجهل عذرا فاعلم ان التحقيق انه حكم تعليقي كما
يظهر بمراجعة الوجدان الحاكم في مثل الباب وليس حكمه هاهنا كحكمه في العلم التفصيلي
وسره هو ان الواقع في العلم التفصيلي منكشف على ما هو عليه عند المكلف فلو جعل
مع ذلك في عذر يكون حكما واقعيا على خلاف حكمه الواقعي فيلزم التناقض كما مر تحقيقه
في اول الكتاب بخلاف العلم الاجمالي فان الواقع به لم ينكشف عنده كذلك بل يبقى
له بعد ستره فلو جعل له العذر بلحاظ ذلك فليس ذا في مرتبة حكمه الواقعي كي يلزم
التناقض والحاصل ان مرتبة الحكم الظاهري فيه يكون محفوظة فلا يلزم من جعل

٢ اجتماعی مر

المذكورة حكمين واقعيين ليلزم التناقض كما يلزم في العلم التفصيلي حيث ليس له فيه الا مرتبة

واحدة لانكشاف الواقع به بما هو هو كما هو هكذا موضوع الحكم الواقعي ولا تناقض

بين الحكم الواقعي والظاهري كما حقق في محله هذا ولو علم المكلف بمخالفتهما فانه

لو كان بينهما تناف فلا يجدي في اجتماعهما جهل المكلف به ولا يرتفع به التنافي ولو

لم يكن بينهما تناف فلا ضير في اجتماعهما ولو علم المكلف كيف ولا ريب في العلم بمخالفة

الحلية للحكم الواقعي كثيرا في موارد الشبهات الابتدائية والعلم بالمخالفة لو اثر

في التنافي لاثر فيها وتخيل الحال بين حصول العلم بها في الشبهة المحصورة وحصول كسه

في حلية موارد الشبهات البدوية كما لا يخفى ومن هنا انقدح ما في جوابه

عما اورده على نفسه بقوله فان قلت بقوله قلت الحكم الظاهري لا يقدح الى لقيته

تامل في المقام فانه حقيق به قوله لانها كما تدل على حلية كل الى اوله فيلزم

من شمولها للشبهة المحصورة التناقض في مدلولها فان الحكم في المغيا كما يشمل الافراد

المغيا كما يشمل كلا من الطرفين كذلك يشمل الحكم في الغاية احدهما المعلوم بالاجمال

حرمته والتناقض بين الايجاب الكلي والسالبة الجزئية واضح فيكشف ذلك عن عدم

الشمول فتفطن قوله الا ان ابقاء هذه الصحيحة على هذا الظهور الى اوله قد

عرفت ان المخالفة هنا لا توجب المنافاة والمناقضة لعدم اتحاد المرتبة وتحقق

مرتبة الحكم الظاهري لكن مع ذلك لا يمكن الاخذ بظاهر هذه الصحيحة لاعراض

المشهور عنها سيما في مثل هذا الحكم الذي ارتكز خلافه في العقل فلابد بان يكون

المراد من التقييد بقوله بعينه تقييد ان الحكم بالحلية مغيا بمعرفة الحرام الشخصي الخارجي ولا

تلازم علمه والظفر به بحسب الخارج بان يعلم وجوده وتحققه هنا في قبال العلم

بتحقق القسم الحرام بحسب الاتفاق في الخارج ولو من دون الظفر به بالفعل والا فلابد

من ان يطرح لما حقق في محله من سقوط الخبر ولو كان صحيحا في اعلى مراتب الصحة عن الحجية

بمخالفة

بمخالفة المشهور واعراضهم وانحرافهم عنه بل كلما ازداد صحة ازداد وهنا لا يقال لم يعلم
اعراض المشهور عنه بل لعلهم طرحوه لاجل انهم تخيلوا ان حكم العقل هنا يجزي حيث لولا
ذلك لكانوا ملتزمين به لانا نقول هذا خلاف ما يظهر من مراجعة كلماتهم مع انه
يكفي في الوهن كون الخبر في معرض الاعراض هذا مضافا الى انه لو سلم عدم الاعراض
عنه فهو معارض بالخبر الآخر حيث ان مفهومه ما علم حرمته اجمالا الا حسبما عرفت من انه
لا يعم بمنطوقه وهو عام ولو لم يكن اقوى بحسب الدلالة كما لا يخفى ولو كان بالمفهوم
مع انه صرح به في رواية اخرى بقوله فتدعه فلا اقل من التساوي وبعد التساقط
والرجوع الى حكم العقل فتفطن قوله واما مع علم المحكوم بالمخالفة فيقبح الخ اقول
انما يقبح لو لم يكن مرتبة الحكم الظاهري محفوظة ليلزم كونهما واقعيين والا فلا قبح
اصلا كما هنا حسبما عرفت واذن الشارع في الفعل انما ينافي حكم العقل بوجوب
الاطاعة فيما اذا لم يكن معلقا على عدمه وقد عرفت تعليقه عليه قوله نعم لو
اذن الشارع في ارتكاب احدهما الخ اقول لا يخفى انه قد اعترف بالتفاوت
بين العلم الاجمالي والتفصيلي حيث جوز الاذن في ارتكاب احدهما مع جعل الآخر
بدلا ظاهريا ولا يجوز الاجتزاء بغير الواقع عنه في العلم التفصيلي عقلا كما هو واضح
فلو لم يكن مرتبة الحكم الظاهري مع العلم الاجمالي محفوظة لما جاز ايضا جعل البدل الظاهري
ومع حفظها لجاز الاذن ظاهرا فيهما من دون منافاة مع حكم العقل على ما عرفت
قوله اذ تركه في زمان الآخر لا يصلح الخ اقول وذلك لانه لا يكون خارجا
عن تحت القدرة والاختيار فلا يصح ان يتعلق به الخطاب قوله والمسلم منه
اذا لم يسبق الخ اقول كما اذا لم يعلم بالتكليف بين الواقعتين الا في الواقعة
الثانية قوله او سبق تكليف بالفعل الخ اقول عطف على النفي لا على المنفي
والفعل في كل واقعة يصلح لان يكون بدلا عن الواجب لانه في كل واقعة تحت القدرة

والأخبار بحلية المتروك في زمان الإتيان بالآخر فانه ليس بمعهود كما اشرنا اليه
قوله على مثل من الجمع بين الأجنبية والزوجة الخ اقول وكذا كل ما كان من تعدد
الأسباب في ذلك لانه لا يجوز الاقتحام في المشتبه منها بالشبهة الابتدائية فضلا
عن المشتبه بالشبهة المحصورة للزوم احراز السبب في ترتيب آثار المسبب قوله فلا
يبقى مجال للإذن في احدهما الخ اقول لا يخفى انه قد اعترف في المقام الأول بجواز
الإذن في ارتكاب احدهما مع جعل الآخر بدلا ظاهريا فح لو سلم ان اصالة الحلية
في كل من المشتبهين جارية في نفسها بمعنى وجود المقتضي لها من عموم دليلها للمشتبه
بالشبهة المحصورة ولا مانع من جريانها فيهما الا التعارض الناشي من تنجز التكليف
المعلوم بينهما فلا محيص عن البناء على التخيير في العمل بها فان العمل بالدليل واجب
حسب الإمكان غاية الأمر عموم دليلها بضميمة عدم جواز الإذن فيهما معا ولا جواز في
احدهما بدون جعل الآخر بدلا ظاهريا حسبما افاده قده في المقام الأول يكشف
عن جعل احدهما على التخيير بدلا ظاهريا عن الحرام وسيجيء منع باب الاستصحاب
وعن ان الأصل فيما كان حجة من باب التعبد وجوب التخيير عند التعارض لا التساقط
فالصواب في الجواب منع جريانها في نفسها فيهما لعدم عموم دليلها للمشتبه
بالشبهة المحصورة للزوم التناقض في مدلوله من عمومه كما اشار اليه عند الجواب
عن الأخبار في المقام وفي اخر الاستصحاب ثم لا يخفى ان ما ذكرنا لا يرجع الى
ما اورده فيما بعد بقوله فان قلت قوله كل شيء الخ فان استفادة جعل احدهما
حراما ظاهريا عليه انما هو بلحاظ ان احتمال الحرمة في كل واحد منهما كما انه يلازم
احتمال الحلية في الآخر وبالعكس لاتحاد الشك كذلك البناء على حلية كل منهما
كما هو موجب قوله كل شيء يلازم البناء على حرمة الآخر لا بلحاظ ما ذكرنا من الضميمة
كما هو مبني ما ذكرنا فليتدبر قوله لان حمل ذلك الأخبار على الواحد لا بعينه الخ

اقول

بلغ [illegible] السابعة

اقول للامكان استفادة حلية الواحد لا بعينه في الشبهة المحصورة وحلية كل مشتبه في غيرها بعينه مما تقدم على ما عرفت فان قلت كيف وعمومها كذلك فيستلزم استعمال اللفظ في المعنيين كما لا يخفى قلت انما يلزم ذلك لو كان ارادة حلية احدهما لا بعينه كما في الشبهة المحصورة وحلية كل واحد من الشبهات كما في غيرها على تقدير استعمال العموم لا ذما ولا يمكن استفادته من مجرد ارادة حلية كل مشتبه مطلقا من اللفظ مع انه ممكان مع الامكان غاية الامر يكون الحكم بالحلية فيهما بلحاظ نفس المشتبهات مع قطع النظر عما يطرء على بعضها مما لا بد معه من رفع اليد عنها وح لا بد من الاقتصار في رفع اليد على ما لا بد منه وقد عرفت انه ليس في الشبهة المحصورة الا احدهما فلا بد من رفع اليد عنه قوله فيجب حمله على اقرب المحتملين من ارتكاب الخ

اقول فهنا وجه اخر لا يبعد كونه اقرب منهما وهو ان يكون المراد من قوله ان كان خلط الخ هو خلط الحرام بالحلال وعدم تميز احدهما عن الاخر عند عمال بني امية بحيث لا يعلم من اصابه المال انه من الحرام او الحلال كما هو الحال في غالب اموال العمال الظلمة فيكون من قبيل ما دل على جواز اخذ ما علم فيه الحرام اجمالا المحمول على كون الحكم بالحل مستندا الى كون الشيء ماخوذا من يد المسلم ومتفرعا على تصرفه المحمول على الصحة عند الشك قوله منها قوله عم ما اجتمع فيه الحلال الخ اقول فيه لا انه نظر بل منع فانه لا يصدق اجتماعهما بمجرد وقوع الاشتباه بينهما في الخارج مع كمال البينونة بينهما بحسبه كما لا يخفى وكذا في دلالة المرسل فان الامر فيه للارشاد وهو يتبع ما يرشد اليه وجوبا واستحبابا فالمراد مع الخارج لزوم الحذر لا يجدي مثله في اثباته قوله فان الخلط يصدق مع الاشتباه الخ اقول الخلط هو المزج وهو لا يصدق مع الاشتباه كما هو واضح والظاهر من رواية ابن سنان ان يكون المشتبه داخلا فيه ممزوجا به كما لا يخفى قوله فان مثل

البينة ٧

خبر التثليث حسبما أفاده إذا كان في دلالته على وجوب الاجتناب أو الاستحباب فرع الحكم
به العقل من وجوب دفع التهلكة كما في العقاب أو استحبابه كما في غيره من المضار ومن المعلوم
أن حكمه بوجوب دفع العقاب فرع الدليل على الاجتناب عن الحرام الواقعي فإذا فرض
ما كان حاكما على الأدلة الدالة على الاجتناب عن الحرام الواقعي بلا عقاب بحكم العقل
بوجوب دفعه ويرشد إليه مثل خبر التثليث وحينئذ فيا سبحان الله كيف يعارض مثل
هذا الدليل الحاكم على ما يوجب العقاب بمثل هذا الخبر الذي يتوقف دلالته على
المهم في الباب على ثبوته ولعله أشار إليه بأمره بالتأمل فتأمل جيدا قوله ومنها
ما ورد في الصلاة الخ أقول لا يخفى أن كون هذا من أمثلة ما نحن فيه مبني على
أن يكون المراد من الحلية المحكوم بها في الشبهات ما يعم الصحة كما هو قضية معناه
اللغوي ظاهرا لا خصوص ما هو أحد الأحكام الخمسة التكليفية كما هو معناه العرفي
ومن الحرمة ما يعم الفساد لا خصوص ما هو أحد الأحكام الخمسة بأن يراد منها الممنوعية
مطلقا تكليفيا أو وضعيا فيحكم بصحة الصلاة فيما شك في كونه مما لا تصح الصلاة
فيه من النجس وما لا يؤكل لحمه مطلقا والحرير للرجال وهو بعيد في الغاية فإن الظاهر من
قوله ع كل شيء فيه حلال وقوله كل شيء لك حلال الخ هو الترخيص والمنع
التكليفيين كما لا يخفى قوله ومنها ما دل على بيع الذبائح الخ أقول وذلك
حيث إنه لو جاز الاقتحام في الشبهة المحصورة ولو في بعض أطرافها لما كان يحتاج في
جواز بيع الذبائح المختلطة إلى قصد بيع خصوص المذكى أو مع ما لا تحله الحياة من الميتة
كما هو مبنى الاستشهاد وأما لو لم يحمل على ذلك فلو لم يطرح لمخالفته لما دل على جواز الانتفاع
بالميتة مطلقا بل عمل به كما عن الكفاية أنه استوجه العمل بهذه الأخبار لكان مخالفا لما دل
على جواز الارتكاب بلا ارتياب لكن لا يخفى أن تخصيص المشتري بالمستحل ينافي الحمل
إلا أن يدعى أنه إنما هو لمجرد أن غيره بحسب التعارف والعادة غالبا لا يرغب في

مثل به

اشترائها

انسداديهما فتامل قوله فهو خارج عما نحن فيه الخ اقول لا يخفى انه انما يكون خارجا
عنه لان الظن في باب الضرر شرعا تمام الموضوع فكما ان الضرر الواقعي محكوم بالحرمة
واقعا كذلك مظنونه محكوم بها كذلك ولو لم يكن مصادفا قوله واما ما ذكره قده
في وجه ذلك ففيه ان وجوب الاجتناب عما علم منه ايضا ارشادي لا يترتب
عليه الا ما يترتب على المامور به من العقاب على الارتكاب فيما اذا صادف الضرر
والتجري فيما اذا لم يصادف كما في الضرر الاخروي والعقاب من اجله لو قلنا به غير العقاب
على ارتكاب المحرم الشرعي كما هو بصدده ومن هنا انقدح ان الظن في هذا الباب
لو كان طريقيا شرعيا الى اثبات ما هو موضوع الحكم بالحرمة لا تمام الموضوع له
كما قلنا لم يكن في مخالفته فيما اذا لم يصادف الا التجري ايضا واحتمال ان يكون
غرضه من كونه طريقيا شرعيا ذلك مع انه خلاف الظاهر ومنافاته لظاهر قوله
والمفروض الى اخره بداهة تنظيره الظن بالضرر في استحقاق المقدم معه
للعقاب بظن سائر المحرمات كما لا يخفى وكذا قوله نعم لو شك في هذا الضرر
يرجع الخ لاجل انه لو كان العلم والظن في الباب تمام الموضوع لما كان في الامن
من العقاب حاجة الى اصالة الاباحة وعدم الضرر فان مع الشك في الضرر
يقطع بانتفاء ما هو موضوع الحرمة فان قلت يمكن ان يكون حكم الحرمة كما رتب في الواقع
على الضرر كذلك رتب على الظن به ايضا فاذا شك فيه فالموضوع انما هو مقطوع الانتفاء
بلحاظ الحكم الثاني لا الاول ولاجله لا يؤمن من العقاب اذا شك في الضرر الا باصالة
الاباحة او عدم الضرر قلت هب انه يمكن في الظن لكنه لا يمكن في العلم لما حققناه
فيما علقناه على مسئلة التجري من ان العلم لا يمكن ان يؤخذ في موضوع حكم متعلقه
مطلقا سواء كان بنحو التمامية او الدخلية وهو كيف يكون ما ذكره من اجراء الاصل
بهذا اللحاظ وقد ابتله بالعلم في هذا الباب لقياسه عليه فافهم واستقم قوله

فاذا احتمل عاقل العقاب على تركه فان قلنا الخ اقول لا يخفى انه يرجع عقاب تارك الشكر

مع احتمال العقاب فيما اذا صادف ولو لم نقل بحكومة العقل في مسئلة دفع الضرر المحتمل

بداهة ان تجويز الاقتحام فيما يحتمل الضرر لا يرفعه على تقدير غاية الامر عدم

تقبيحه وملامته المقدم ولو وقع فيه كما اسلفنا الاشارة اليه في بعض الحواشي السابقة

على الشبهة التحريمية فتذكر قوله ثم يحسن الامر بالاجتناب عنه عقيدا الى آخره

اقول لا يخفى انه انما لا يحسن الامر الا كذلك بلحاظ اثره وما هو الغرض منه من البلدث

والتحريك والا فبلحاظ اصل انشاء الحكم لا يحسن التقييد بذلك بل لا يجوز كما نبه عليه

في الحاشية الآتية قوله واما اذا كان الشك في تنجّز التعبير يرجع الخ اقول فيه

انه انما يجوز الرجوع الى الاطلاق فيما نفع قيد كان التقييد به في عرضه ومرتبته

بان يكون من احوال ما اطلق واطوارها لا في مثل ما لا يكون كذلك وقيد الابتلاء

من هذا القبيل فانه بحكم العقل والعرف من شرائط تنجز الخطاب المتاخر مرتبة

اصل انشائه فكيف يرجع الى الاطلاقات الواردة في مقام اصل انشائه في دفع

ما شك في اعتباره في تنجزه فتدبر جيدا قوله فرجع المسئلة الى ان المطلق الخ

اقول لا يخفى انه ليس مرجعها الى ذلك اصلا فان الحاكم بالتقييد في الباب انما

هو العقل وليس شانه الحكم بالتقييد فيما يحرم التقييد به بمفهوم عام يتعذر

ضبطه على وجه لا يخفى مصداق من مصاديقه بل يستقل بالتقييد فيما يحرم التقييد به

ويشك فيما يشك فيه من دون تفاوت بين علمه باندراجه تحت مفهوم واحد

وشكه فيه بل علمه بعدم اندراجها تحت مفهوم وبالجملة ليس منشأ الشك فيما

يكون الحاكم فيه العقل هو الشك في الاندراج بل الشك في وجود ما هو الملاك في

حكمه ولو علم الاندراج او عدمه ومن هنا انقدح انه يجوز التمسك بالمطلق في مثل

المسئلة لو اغمض عما ذكرنا ولو قلنا بعدم جواز التمسك بالمطلق الذي جعل من

المسئلة

بالنفع

المسئلة فافهم واستقم قوله ولأن مبنيان على ان تنجس الملاقي الخ اقول ان تنجس الملاقي ليس ولو جاء من قبل وجوب الاجتناب عنه بان كان الخطاب الدال على وجوب الاجتناب عنه دالا على وجوب الاجتناب عن ملاقيه غير فائز مسئلة الحكم بنجاسة ملاقي احد الطرفين لان العقل الحاكم في الباب بوجوب الاجتناب انما يحكم به من باب المقدمة العلمية وهذا الباب منحصر في طرف الملاقى فكيف يتعدى حكمه الى ما ليس فيه ملاكه ومناطه فتأمل جيدا

قوله وبه يندفع تعجب صاحب الحدائق الخ اقول بل يندفع بان دلالة الخطاب بوجوب الاجتناب عن شيء على نجاسته ووجوب الاجتناب عما يلاقيه لا يقتضي ان يكون وجوب الاجتناب عقلا فيما نحن فيه مقتضيا لهما كما اشرنا في الحاشية السابقة ومنه انقدح اندفاع تعجبه حتى من مثل صاحب الغنية بخلاف ما بنى ابن زهرة عليه كما لا يخفى

قوله فالظاهر طهارة الملاقي الخ اقول بعد سلامة اصالة الطهارة فيه وعدم معارضتها باصالة الطهارة في صاحب الملاقي لبقائها على ما كانت عليه من السقوط بمعارضتها بما في الملاقى المفقود والالجاء الى ارتكاب احد المشتبهين يوجب فقد الاخر

قوله وترخيص بعضها على البدل الخ اقول هذا اذا لم يكن الاضطرار بالغا حد الالجاء الرافع للتكليف عقلا والا فلا ترخيص من قبل الامر عقلا اكتفاء منه بالاجتناب عن الباقي بل من قبل العقل الحاكم بعدم الحرج في ارتكاب احدهما ووجوب الاجتناب عن الاخر او سقوط الموافقة القطعية لتعذرها لا يستلزم لزوم سقوط الموافقة الاحتمالية مع التمكن منها قوله ويشكل الفرق بين هذا وبين ما اذا نذر الخ

اقول لعل الفرق هو ان وجوب الاعتزال وترك الوطي في مثل اشتباه ايام الحيض انما لم يتنجز لا لعدم احراز ما هو شرط تنجزه من الابتلاء ليشكل الفرق بينه وبين مسئلة النذر من جهة استوائهما فيه بل لعدم احراز ما هو شرط اصل التكليف موضوعه من الحيض بخلاف وجوب ترك الوطي في مسئلة النذر فانه غير معلق على امر لعله لم يتحقق

٢ بنسخ

بعد وان كان يحتمل فيه عدم مجيء زمان ترك الوطي او انه يتنجز عدم مجيء زمان الواجب
متأخر لا يمنع عن تنجز وجوبه بحيث يعاقب على مخالفته ولو بالاخلال بما يتوقف عليه
قبل زمانه مع تمكنه منه وبالجملة لا مانع من تنجز الخطاب بتحريم شيء او ايجاب فعل في زمان
متأخر بحيث يلزم باتيان ما يتوقف عليه الامتثال ويعاقب بالاخلال به مع تمكنه
منه ولو قبل مجيء زمانه كما لو نذر فعل شيء او تركه في زمان متأخر ولا يعقل تنجزه
كذلك قبل تحقق ما هو موضوعه وسببه فافهم واستقم ٢ قوله لكن الظاهر الفرق
بين الاصول اللفظية الخ اقول وهو ان الملاك في عدم جريان الاصول اللفظية
في صورة العلم بخروج بعض الشبهات انما هو الاجمال على الاعلام فلا يبقى معه اجمال
لاصالة العموم وهذا بخلاف الاصول العملية لا يتفاوت فيه الحال بين تنجز التكليف
بينهما كما في غير التدريجيات وعدم تنجزه كما فيها وهذا بخلاف الاصول العملية
فان الملاك في عدم جريانها في صورة العلم الاجمالي انما هو تنجز التكليف فيتفاوت
الحال فيها بين تنجزها به وعدمه كما لا يخفى ولعل امره بالتامل اشارة الى ما ذكرنا
في وجه الفرق قوله ويمكن الفرق بين المجوزين للارتكاب الخ اقول كما يمكن الفرق
بينهما بناء على ان يكون سقوط الاصل من الطرفين بسبب رعاية التكليف المنجز في البين
لا لعدم المقتضي له من عموم الدليل الدال على اعتباره فانه لا مانع ح من اصالة
الحرمة حيث ان اجرائها في الطرفين لا ينافي في هذه الصورة رعاية التكليف بينهما
بخلاف اصالتي الحل والطهارة وكذا لتناظرهما بل لا مجال ح لحكم العقل بوجوب الاجتناب عن كل
منهما من باب المقدمة العلمية فان كلا منهما محكوم بالنجاسة او الحرمة شرعا وتظهر
الثمرة ٢ بالنجاسة في ملاقي احدهما وعدم الحكم بها فيما اذا كان الاصل فيهما الطهارة
كما سبق الكلام فيه فلا تغفل قوله فهي على عمومها للشبهة الغير المحصورة الا ما خرج
اقول قد حققنا فيما علقناه على التعادل والتراجيح في مسئلة ما اذا اختلف

النسبة

٢ قوله لعدم جريان الاستصحاب الخ اقول للعلم بارتفاع الحالة السابقة في الحال والشك في ارتفاعها مأخوذ في قوام الاستصحاب صح

٢ في الحكم صح

النسبة بين المتعارضات ان تخصيص احد العامين لا يوجب النسبة بينهما الى نسبة اخرى
غير ما كانا عليه من النسبة قبل التخصيص ولا تنقلب النسبة عما كانت قبله وان كان
تخصيصه ربما يوجب تقديمه كما انه ربما يوجب تقديم الاخر عليه كما يظهر من ملاحظة
ما علقناه في تلك المسألة ومن هنا انقدح ان تخصيص اخبار وجوب الاجتناب
بالاجماع وصيرورتها بذلك اقل من اخبار الحل افرادا لا يوجب ان يكون اخص منها
فيخصصها فلو تعقل قوله الا ان يقال ان افراد الشبهة الابتدائية الخ اقول لا
اجمال له اصلا فان محل الكلام في الشبهة الغير المحصورة انما هو فيما كان اطراف الشبهة
بتمامها محل الابتلاء والا فلا يجب الاجتناب في المحصورة فضلا عنها كما عرفت ومن
المعلوم ان ما يحصل في قبالها من الشبهة الابتدائية وان كان ربما يقترن بالعلم
الاجمالي بالتكليف في بعض مواردها الا انه لا في موارد تكون بالفعل بتمامها محل
الابتلاء ولو كانت من المحصورة او غيرها بل في موارد قد خرج عن محل الابتلاء
او بعد غير مبتلى به ولعله اشار اليه بامره بالتدبر قوله وحاصل هذا الفرق في
الوجدان ان العقل اذا الخ اقول قد اشرنا مرارا الى ان العقاب لو احتمل يدور وجودا
وعدما مدار الاصابة وعدمها استقل العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل ام لا غاية
الامر مع عدم استقلاله لا يقبح الاقتحام ولا يلام عليه بداهة ان عدم استقلاله له
بوجوب عدم دفع ضرر لا يرفعه على تقدير بل هو على ما هو عليه وجودا وعدما
في الواقع فلا يكون العقاب ح بلا برهان وبالجملة استقلاله بوجوب دفعه لا
يؤثر في احتماله ولا عدمه في عدمه ولعله امر بالتامل فالاحسن في تقرير الاستدلال لذا مر
بهذا الوجه ان يقال ان العلم بالتكليف بين اطراف كثيرة غير محصورة لا يوجب
تنجزه بحيث يورث مخافة العقاب فلا يحتمل العقاب في واحد من الاطراف
وبالجملة العلم اذا كان اطرافه كثيرة لا يعتنى به كما يظهر من مراجعة ما ذكر من

الظاهر فتدبر جيداً قوله السادس انّ الغالب الخ اقول قد عرفت انّ ما كان بعض اطرافه
خارجاً عن محل الابتلاء كان خارجاً عن محل الكلام ومورد النقض والابرام وانه مع الاغماض
عما يجوز الاقتحام من غير جهة كثرة الاطراف وعدم انحصارها من الجهات فنقطع قوله
والمسئلة فرع غير يكون فيها الظن الخ اقول لكن لا بكل ظن بناء على عدم حجية الظن
المطلق بل الظن الناشي من اسباب خاصة وليس مجموع الوجوه منها كما لا يخفى قوله
والتحقيق عدم جواز ارتكاب الكل لاستلزامه الخ اقول قد عرفت في بعض الحواشي
السابقة انه لا دليل على بطلان التالي فيما اذا كان مرتبة الحكم الظاهري محفوظة و
المفروض ان العقل على تقرير الوجه الخامس انّ الحكم بتنجز الواقع المعلوم فيجب اجتنابه
ولو ببعض مراتبه من الموافقة الاحتمالية وعدم المخالفة القطعية وانه لا يلزم من جواز
مخالفته اخراج المعلوم عن تحت عموم دليله وانما يلزم منه ذلك لو لم يكن مرتبة الحكم
الظاهري محفوظة فتذكر قوله فان قوله اجتنب عن الخمر لا فرق فيه الخ اقول
لا يخفى انّ نفس الخطاب لا دلالة له على تنجز التكليف بالاجتناب اصلاً نعم الثابت
اليه في الجملة يقتضيه ولشايع الاشكال في تفصيله وكذا الاتيان بالعلم بوجود
الحرام بين امور محصورة الا ان في الاقتحام فيها حسبما حققنا الكلام فيه فالاولى
ان يقال انه لا بد من الرجوع في موارد الشك الى الاحتياط لعدم الامن من العقاب
لما نبهنا عليه غير مرة من انه غير مأمون مع احتماله ولو كان ضعيفاً وقلنا بعدم استقلال
العقل بوجوبه مع الضرر المحتمل قوله بحيث ان هذا الحرام الخ اقول اي غير منفك اخلة
فان كل واحد من هذه الاقسام يحتمل ان يكون تماماً من تمام الحرام وكان كل واحد من
القسمين الاخيرين بتمامها حلالاً بخلاف سائر التقسيمات فان كل واحد من الاقسام
فيها لا يحتمل ان يكون تمام الحرام وان كان يحتمل ان يكون تماماً من الحرام فلا يوجب كثرة
الافراد كثرة تطرق احتمال الحلية من الجهات الى كل واحد من الاطراف كي يكون احتمال

الحرمة

الحرمة فيه بالقياس اليه و هو ما غير معلوم به عقلا هذا مراده قده وان كانت عبارته قاصرة عن افادته كما لا يخفى فتدبر قوله لا ان الاقل معلوم الحرمة والشك في حرمة الاكثر الخ اقول هذا مبني على القول بحرمة الاشتغال بالمركب المحرم ولو لم يات به بتمامه و في بعض النسخ لان الاكثر معلوم الحرمة والشك في حرمة الاقل وهو مبني على القول بعدم تحقق الحرام الا بعد الاتيان به بالتمام ولا يخفى امكان النهي عن المركب على كل من النحوين بلا كلام بل وقوعه كذلك واما الاشكال والخلاف فظاهر في ان ظاهر الخطاب هو ايهما وح لا وجه لاطلاق الحكم بمعلومية الحرمة الاقل ولا الاكثر للاختلاف فيهما في ذلك حسب اختلاف نحوي النهي فتفطن قوله قلت العلم الاجمالي كالتفصيلي الخ اقول العلم الاجمالي حسبما حققناه في الحاشية السابقة وان لم يكن كالتفصيلي علة تامة للتنجز الا انه يجب الاطاعة معه عقلا ما لم يثبت من قبل الشارع ما يقتضي جعل الحكم في الجهل عند المكلف ولا يخفى احتمال رفع المؤمن بين وجوب الاطاعة والعلم الاجمالي ثابتة فيما اذا لم يثبت ما يقتضي بذلك قوله مضافا الى ان غاية ما يلزم عدم التمكن الخ اقول قد عرفت ان عدم التمكن من تمام الاحتياط انما هو بناء على اعتبار قصد القربة واشتراط في المامور به شرطا او شطرا لا اذا كان من وجوه الاطاعة وكيفيات الاطاعة كما هو التحقيق فتذكر قوله وما ذكر من الاستصحاب فيه بعد منع جريان الاستصحاب الخ اقول لا يخفى ان الاستصحاب لو كان جاريا في نفسه فلا مجال للمنع عنه من جهة حكم العقل بوجوب الجمع في اول الامر بل لا مجال لحكمه هذا لزوال موضوعه وملاكه فان حكمه بوجوب الجمع انما كان من باب المقدمة العلمية لتحصيل ما هو المفرغ للذمة والمخرج للعهدة وقد انسد هذا الباب بالاستصحاب فان وجوب الاتيان بالثاني ح ليس من هذا الباب بل لانه المفرغ على ما قد به بقاء الاشتغال كما هو مقتضى الاستصحاب فالحاكم بوجوب الثاني ح وان كان هو العقل ايضا الا انه ليس

نهو بر
ث

لأجل ما لولاه جريانه كان ملاك حكمه ومناطه بل لأجل مناط آخر ومن هنا انقدح ان الاستصحاب
حينئذ بوجوب اتيانه من باب لزوم تحصيل اليقين بالفراغ عن الاشتغال المعلوم بالاستصحاب
ليس من الاحتياط فانه لا يقوم بدون الشك ولا شك هيهنا لا في الاشتغال
ولا فيما يحصل به الفراغ فلا يرجع الامر اليه فافهم **قوله** واما استصحاب وجوب
ما وجب الخ **اقول** يمكن ان يقال ان وجوب المحتمل الثاني وان لم يكن من الآثار
الشرعية لوجوب ما سبق وجوبه بقاء بل من لوازمه عقلا الا انه لوضوح لزومه كان بحيث
ينزّل تنزيله عرفا منزلته فيكون دليل الاعتبار في خطاب لا تنقض كما يفيد وجوب البناء بلزوم
على بقاء وجوب ما وجب سابقا كذا يفيد وجوب البناء على وجوب المحتمل الثاني
وقد اوضحناه فيما علقناه في مسئلة الاصل المثبت وحجية ما كان منه من هذا
القبيل كما اشرنا اليه هيهنا **قوله** لان الخطاب هيهنا تفصيلا متوجه الى المكلفين
الخ **اقول** وجه الكلام ان توجه الخطاب وتعلق التكليف معلوم في كلتا المسئلتين
والمكلف به مردد فيهما بين الشيئين غاية الامر طريق العلم بالخطاب هيهنا هو النص
وهناك غيره وهو غير فارق فيما كان العلم طريقا جزما **قوله** لكن التامل في
كلماتهم يعطي الخ **اقول** التامل فيما نقل من كلماتهم وكلام المحقق القمي ره في هذه
المسئلة والمسئلة السابقة انهما ليسا ممن خالف في حكم المسئلتين بل كل منهما
قائل بوجوب الاحتياط فيما هو المفروض فيهما وهو ما اذا علم المكلف بتوجه الخطاب
اليه بمعين واقعا وتعلق التكليف به وتردد بين امرين او امور وانما صارا الى عدم
وجوب الاحتياط حيث صار المنتهى العلم بتوجه الخطاب بغير معين مع تردد بل
المسلّم عندهما هو العلم بتوجهه باحدهما فالنزاع معهما ان كان في الصغرى لا في
الكبرى كما لا يخفى فتدبر **قوله** اذ غاية الامر سقوط الشرط فلو وجه الخ **اقول**
ان كان منشأ السقوط في البين هو عدم تنجز التكليف المعلوم بين الاطراف

البين

الغير المحصورة فهو يقتضي سقوط نفس المشروط نعم في خصوص بعض الموارد كالصلوة يمكن
دعوى القطع بعدم سقوطها راسا لكنه ليس بملاحظة هذا التكليف المعلوم بين الاطراف
الغير المحصورة بل لما علم من الشرع ان التكليف بها لا يسقط راسا لانحلاله الى تكليفات
متعددة يتعلق كل منها بمرتبة منها ولا يسقط منها واحد الا وقد ثبت واحد اخر
ولذا كان منشأ السقوط هو تعسر الاتيان بجميع المحتملات الغير المحصورة فهو غير مقتضي
الشرط ولا المشروط راسا وانما يقتضي سقوط بعض المحتملات فافهم **قوله** او جزء ذهني
وهو القيد الخ **اقول** لا يخفى ان الجزء الذهني في المقيد ليس هو نفس القيد كالطهارة للصلوة
مثلا وكيف وهو امر خارجي كسائر الاجزاء الخارجية بل هو التقيد به الذي لا تحقق
له في الخارج الا بتحقق منشأ انتزاعه وهو ذات المقيد والقيد وبالجملة الجزء
المشكوك فيه اما جزء خارجي وهو ما كان له وجود على حدة قد اخذ في المامور به
كما اخذ فيه الاجزاء الاخر وان كان هو مع سائرها من قبيل العرض وموضوعه واما
جزء تحليلي عقلي وهو ما لا وجود له في الخارج على حدة بل هو وسائر الاجزاء التي
تكون كذلك موجود بوجود واحد كالفصول للانواع واما جزء ذهني وهو ما لا وجود
له في الخارج وانما يكون وجوده فيه بمعنى وجود منشأ انتزاعه كالتقيد للمقيد
ومنشأ انتزاعه تارة يكون مباينا في الوجود مع المقيد كالطهارة مع الصلوة
واخرى من عوارضه واحواله كالسواد والبياض والكفر والايمان مع الرقبة مثلا
وليكن هذا على ذكر منك لينفعك فيما ياتي ان شاء الله **قوله** وثانيا ان نفس الفعل
الخ **اقول** لا يخفى ان ما افاده قده من الجوابين لا يجدي مثل من كان بنائه
على ابتناء الاحكام على المصالح والمفاسد في الاشياء وعدم اعتبار قصد الوجه في
الاطاعة مع ان احتمال عدم اعتباره في حصول الغرض كاف في استقلال العقل
على تقدير تنجز الامر بلزوم الاتيان بجميع ما يحتمل مدخليته في حصول غرضه وعدم

ن

٢ لسقوط من

ظل

الفعل من سعة في الغير لا بدّ انّ حسن الاطاعة التي واجبة وموجبة للتخلص عنها باعتبار
عن امتثال الامر على نحو يحصل به الغرض لا بمجرد الامتثال نعم فيما ليس هناك غرض في المأمور
به لطف ومصلحة يكفي مجرد الامتثال اذ به يحصل ايضا ما هو الغرض منه وهو نفس المأمور به
والبعث لتحصيل الغرض منه او لفوته مقام الاطاعة او المعصية مقام آخر تنجز التكليف
بالنسبة الى احدهما دون الآخر بل البعث في البين الا مقام واحد وهو لزوم الامتثال
على نحو لو كان هناك غرض لحصل وسقط به الامر مع احتمال عدم التمكن من امتثاله كذلك
ان كان محرزا فلا محيص عن الاتيان بجميع ما فيه احتمال المدخلية مما شك في اعتباره
جزءا كان او شرطا والا فلا وجه للاتيان بما علم اعتباره هذا كله مضافا الى
ان الجواب لو تم لما تم ما هو بصدده حسبما اعترف فيما علقه على الهامش من
اختصاص هذا الجواب بالاوامر التعبدية فلاحظ وتدبر جيدا قوله اذ يكفي
في البيان المسوغ الخ اقول فيه انه لا يكفي العلم بمطلوبية احد طرفي الشبهة تفصيلا
في ارتفاع العلم الاجمالي بالتكليف بينهما الا اذا كان الطلب فيما علم تفصيلا مطلوبيته
منجزا على كل تقدير كما اذا علم تفصيلا بوجوب احدهما فعلا وان تردد وجهه
بين ان يكون نفسيا او غيريا من باب المقدمة لواجب منجز فعلي فان العلم حينئذ
ينحل الى علم تفصيلي بالتكليف في احدهما يستقل العقل بلزوم موافقته وحسن
المؤاخذة على مخالفته والى شك بدوي في الآخر يستقل بقبح المؤاخذة عليه بلا علم
بخلاف ما اذا لم يكن الطلب فيما علم مطلوبيته منجزا على كل تقدير كما اذا كان في
المثال وجه الوجوب مرددا بين ان يكون نفسيا او من باب المقدمة لواجب غير
منجز فان وجوبه ح لا يكون منجزا فعليا بحيث يجب الخروج عن عهدته على كل
تقدير لكون الآخر مشكوك التكليف بالشك البدوي بل التكليف الفعلي بعد بينهما ° يكون من
والعلم به على ما هو حاله من اجماله من دون انحلال الى العلم التفصيلي به في احدهما

والشك

صح

او انتفى ومعه لا محيص عن الاحتياط فتلخص انه لا يعقل عدم تنجز التكليف
صح

والشك البدوي فيه في الأمر والعلم التفصيلي بوجوب الفعل فعلاً فيما نحن فيه لو توقف على تنجز التكليف المعلوم اجمالاً لاحتمال كون وجوبه لأجل مقدميته للأكثر لا يعقل ان يرتفع به ما هو اثر العلم الاجمالي من تنجز التكليف المعلوم بالاجمال في البين بسبب تنجز ما يتوقف على تنجزه من مطلوبية الأقل فعلاً ومطلق مطلوبيته ولو من دون تنجز وان كان غير منجز متوقف على تنجز التكليف المعلوم بالاجمال الا انه غير رافع لأثر العلم الاجمالي لما عرفت من انه معه على حاله من دون انحلاله بالنسبة الى التكليف الفعلي وان انحل بالنسبة الى مطلق الطلب فعليك بالتأمل التام في المقام فانه مزلة اقدام الاعلام **قوله** فان وجوب الاقل بمعنى الخ **اقول** قد عرفت انه وجوبه بهذا المعنى يتوقف على تنجز التكليف المعلوم اجمالاً ومعه لا محيص عن الاحتياط **قوله** لكون احد طرفيه معلوم الالزام تفصيلاً الخ **اقول** قد عرفت ايضاً ان الالزام الفعلي المنجز لا يكون معلوماً تفصيلاً في الأقل الا على تقدير تنجز التكليف المعلوم اجمالاً ومعه لا يعقل عدم كون العلم الاجمالي مؤثراً وان العلم التفصيلي بمطلق الطلب في احد طرفي العلم الاجمالي بما هو جز فعليته وتنجزه غير مؤثر في رفع اثره **قوله** ودوران الأقل بين كونه مقدمياً او نفسياً لا يقدح الخ **اقول** انما لا يقدح دورانه فيما هو بصدده اذا كان فعلياً منجزاً على كل تقدير وقد عرفت انه فيما نحن فيه يتوقف على تنجز المعلوم بالاجمال ومعه لا يستقل حكم العقل بوجوب القيام بالأقل ورفع المؤاخذة على الأكثر والحاصل ان العلم التفصيلي بالتزام الأقل مطلقاً فعلياً ام لا غير مؤثر في رفع اثر العلم الاجمالي لتوقف فعليته على تنجز المعلوم وبدونه يكون العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي بينهما على حاله من اجماله بل ولو انحل مفيد كما عرفت بما لا مزيد عليه **قوله** فهو وان كان غير مانع عن الخ **اقول** فقد انقدح مما ذكرنا ما في بعضه والا فقد عرفت في الشك في التكليف ان استحباب

عدم التكليف مانع في رفع استحقاق العقاب بل قد عرفت انه لا مجال لجزء من القواعد فيما كان
له مجال وان كان المورد يصلح لهما وذلك بان يكون عدم استحقاق العقاب من آثار ما
يعم عدم التكليف مط وعدم العلم به وذلك لوروده عليها كما في العقلية منها
او حكومتها كما في النقلية منها نعم ليس له مجال فيما لو كان عدم استحقاق العقاب
من آثار خصوص عدم العلم بالتكليف والضابط انه لا بد من الرجوع الى الاستصحاب
فيما كان الاثر المقصود ترتيبه من آثار خصوص المشكوك وما يعم الشك وغيره ومن الرجوع
الى القواعد العقلية او النقلية المقررة للشاك فيما كان من آثار خصوص الشك
فاحفظ قوله مضافا الى منع جريانه الخ اقول قد عرفت في الحاشية السابقة
مضافا الى بعض الحواشي في المباينين صحة جريانه ولا يخفى ان العقل لا يستقل
معه بالبرائة ولو سلم انه لولاه لكان مستقلا بها بل معه من ادلة الامر يستقل بلزوم
الخروج عن عهدة التكليف الثابت بالاستصحاب بعد الاتيان بالاقل وحيث يتعين
عنده الخروج عن العهدة في اتيان الاكثر ابتداء او بعد الاتيان بالاقل فلا حاجة
الى اثبات انه الواجب ليلزم كون الاصل مثبتا ومن هنا انقدح ان الاستصحاب
يجدي في الاحتياط ولو لم نقل بالاصل المثبت فتدبر جيدا قوله لكن يمكن ان يقال
لنا الخ اقول كيف يمكن ان يقال ذلك وقد ثبت من اول الامر باستصحاب بقاء
الاشتغال على تقدير الاتيان بالاقل كون الواجب هو الاكثر ومعه كيف ينفى وجوبه
في الزمان السابق بقاعدة قبح العقاب بلا بيان وتوهم ان اجراء هذا
الاستصحاب يتوقف على اتيان الاقل بحيث لا يكون له مجال قبله وان تخير بعد
توقفه على ذلك بل يجري قبل اتيانه لتحقق ركنيه من اليقين والشك من اول
الامر فعلا بلا تقدير بل التقدير في المشكوك بداهة ان الاشتغال
بعد الاتيان مشكوك من اول الامر قبل اتيانه فتامل تعرف انشاء الله تعالى قوله

كما انه صح

وكذلك

وكذلك فيما نحن فيه الخ اقول لا يخفى انه يمكن منع المماثلة فان الخطاب المعلوم في المثال الثاني
تعلق كل منهما بعنوان غير ما تعلق به الاخر بحيث لو اجتمعا في مورد واحد كما اذا كان معلوم
النجاسة منهما بملاقاة البول خمرا ملحقا بالارتكاب بتعين كل من الخطابين من المعصية
والعقاب فيجب مراعاة ما علم اجمالا من منهما ايضا وهذا بخلاف ما نحن فيه فان الاقل
بما له من العنوان معلوم الوجوب تفصيلا وان كان حيثية وجوبه ووجهه مرددا بين
النفسية والغيرية ولا يعلم بوجوب اخر اجمالا الا في البين فيجب مراعاة الوجوبين و
المثال المطابق هو ما اذا علم بوجوب الاجتناب عن احد امرين بجهة وقد علم بالتفصيل
وجوب الاجتناب عن احدهما المعين كما اذا علم بوقوع قطرتين من البول اما جميعا
في هذا الكاس المعين او احدهما فيه والاخرى في الاخر لكنك عرفت ان الانحلال ل
الحكمي انما هو فيما كان احدهما المعين معلوم التكليف الفعلي وهو فيما نحن فيه
يتوقف على تنجز التكليف بالواقع ومعه لا بد من الاحتياط فليتدبر قوله كانت
هذه الاخبار كافية في المطلب الخ اقول يمكن ان يقال ان وجوب واحد من الاقل
والاكثر نفسيا مما حجب الله علمه عنا فليس موضوعا عنا ولسنا في سعة منه
كما هو قضية العلم به بحكم العقل ايضا حسب الفرض وهذا ليس في الحكم على الاكثر على
التعيين بانه موضوع عنا ونحن في سعته كما لا يخفى فان نفي الوضع والسعة عما
علم اجمالا وجوبه مع العلم تفصيلا بوجوب احدهما فيه يستلزم نفيهما عنه ولو كان
هو الطرف الاخر فلا بد اما من الحكم بعدم شمول هذه الاخبار لمثل المقام مما علم
وجوب شيء اجمالا واما من الحكم بان الاكثر ليس مما حجب الله علمه فانه علم وجوبه لا تيان
بحكم العقل مقدمة للعلم باتيان ما لسنا في سعته وليس بموضوع عنا بحكم مفهوم
هذه الاخبار كما هو حكم العقل وبالجملة مجال المنع عن كفاية هذه الاخبار
واسع والسند ما ذكرنا في دلالتها على البراءة في المتباينين حرفا بحرف وكون

احد الطرفين ههنا معلوم التكليف بخلافه هناك غير قادح بعد الحكم بتنجز التكليف
المعلوم اجمالا بحسب الغرض كما لا يخفى على من له ادنى تامل **قوله** ومما ذكرنا ظهر حكومة
هذه الاخبار **اقول** لا يخفى ان استصحاب الاشتغال على تقدير صحته حسبما عرفت
كما هو وارد على حكم العقل بالبرائة لو سلم كما بيناه فكذلك هو وارد على هذه الاخبار
فان الاكثر حيث يتعين به الخروج عن عهدة التكليف الثابت بالاستصحاب على تقدير
الاتيان بالاقل فوجوب الاتيان به عقلا تفريغا للذمة وخروجا عن العهدة معلوم
فكيف يكون داخلا فيما حجب هذا لو لم نقل بالاصل المثبت واما على القول به
فالاكثر معلوم الوجوب شرعا فليس هذا مما اخبر الشارع بعدم المؤاخذة على
تركه لاجل حجب العلم بوجوبه وهذا اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان **قوله** ومنع
كون الجزئية امرا مجعولا الخ **اقول** قد تقدم منا في حديث الرفع ان الجزئية والشرطية
ونحوهما من الاحكام الوضعية غير مجعولة على الاستقلال على ما هو التحقيق الا انهما
لما كانت مما تناله يد التصرف من الشارع ولو بواسطة منشأ انتزاعها من الاحكام
التكليفية رفعا ووضعا صح ان يتعلق بهما الرفع والوضع بتبعيتهما ومنع كون
الجزئية امرا مجعولا لا يقتضي عدم شمول هذه الاخبار لها ان قلت اذا كان التصرف
في الاحكام الوضعية تبعا للتصرف في الاحكام التكليفية رفعا ووضعا كان رفعها
ووضعها بمعنى رفع تلك الاحكام ووضعها فلم يكن لها رفع ووضع على حدة حتى يكون صح
بذلك مشمولة للاخبار ايضا قلت مجرد تبعيتها لها في الرفع والوضع لا يقتضي اتحاد
رفعها لرفعها ووضعها لوضعها بداهة ان السببية والمسببية يقتضيان الا
ثنينية لا الاتحاد والعينية **قوله** ثم ان في الملازمة التي صرح الخ **اقول** الفرق
بين الادلة الظنية والاستصحاب بالتعدي وان كان واضحا موجبا لحكومتها عليه
كما فصلنا القول فيه فيما علقناه على الاستصحاب الا انه غير فارق في الباب فان نسبة

كل

كل منه وضمّها الى هذه الاخبار وكذا كل ما كان مضمونه حكم الشك بنسبة واحدة من دون
تفاوت في ذلك بين ما نحن فيه وغيره من سائر الامارات فكما اذا قامت امارة معتبرة
على الاشتغال كانت حاكمة على هذه الاخبار الدالة على البرائة كما ان استصحاب حاكم
عليها فان ما هو ملاك الحكومة فيهما من البناء على بقاء الاشتغال فيهما واستقلال
العقل ح بلزوم الاتيان بالاكثر لاحضار المفرغ اليقيني به موجود فيه غاية الامر
انقضاء الامارات وجوبه شرعا دونه بناء على عدم القول بالاصل المثبت فليتدبر
قوله ووجوبه المقدمي بمعنى اللابدية لازم الخ اقول اي لازم للجزء بما هو جزء
لا له بذاته ضرورة جواز انفكاكها عنه كذلك ومع هذا لا يخفى ان اللزوم لما
يقتضي عدم انفكاك اللازم عن الملزوم في الحدوث لا عدم حدوثه بحدوث
متغاير لحدوثه فكما ان الاصل عدم حدوث الملزوم كذلك الاصل عدم حدوث
اللازم ولا بد من كلا الاصلين في ترتيب اثارهما ولا يجوز الاكتفاء باحدهما الا
على القول بالاصل المثبت فتدبر قوله وفيه ان جزئية الشيء المشكوك الخ
اقول حاصله ان الغرض من اصالة عدم الجزئية ان كان هو اصالة عدم اتصاف
المركب الواقعي بكون المشكوك جزء له فليس لنا امرا حادثا مسبوقا بالعدم بحيث
كان المركب لم يكن الاتصاف ثم حدث بل هو اما حدث معه او لا يحدث بعد وان
كان هو اصالة عدم اتصاف المشكوك بالجزئية للمركب فالاتصاف ههنا
وان كان مسبوقا بالعدم الا ان الاصل بالنسبة الى اثبات المقصود مثبت قوله
والفصل ثابت بالاصل المعلوم به الخ اقول لا يخفى انه لا يكاد يتم الا على اعتبار
الاصل المثبت فانه ليس ملاحظة اجزاء المركب الذي امر به فان الاثر
الملحوظ والاثر انما يتعلق به بما هو هو لا بما هو ملحوظ وانما الملاحظة مما لا بد
منها عقلا في مقام الحكم فافهم قوله لا ان يقال ان جزئية الشيء الخ اقو

ملاحظة ما سواها معها
[illegible] صح

لا وجه له فان للاجزاء ملاحظتين احديهما ملاحظتها بلحاظ واحد في تعلق بكل منها تبعا
معا وعلى الاجمال والاخرى ملاحظتها بلحاظات متعددة حيث يتعلق بكل منها لحاظ
على حدة وما كان منها عين ملاحظة الكل راجعا اليها انما هو الاولى وما كان منشأ
الجزئية انما هو الثانية كما لا يخفى على المتامل **قوله** بل لا يجري مطلقا فيما اذا امر
بالجزء الخ **اقول** الجزء المستحب ليس دخلا في قوام الواجب من اجزائه ماهيته و لا
لا يعقل ايضا فربما الاستحباب بل من اجزاء بعض مصاديقه وشخصياته ولو لم يلزم الالتفات
بالواجب بجميع اجزائه حين الجاب الالتفات اليه اصلا نعم الالتفات اليه في الجملة
مما لا بد منه فيقطع به لا خصوص الالتفات المتوقف على لحاظ جزئيته للواجب
لعله اشار اليه بالتامل **قوله** وامكان البيان والحكم بعدم الجزئية الخ **اقول**
اي امكان البيان واما مع امتناعه عقلا او نقلا لعدم امكان تميز الواقع عما وقع عليه
ومثله لا يصلح ان يكون ثمرة للخلاف في المسئلة الاصولية كما لا يخفى ويمكن ان يكون
قوله فافهم اشارة اليه **قوله** لانه موافقة لاحدهما للمطلق الموجود معه الخ
اقول هذا بناء على اصالة الاطلاق في باب التعادل والترجيح والترجيح بكل مزية
داخلية كانت او خارجية حسبما لعله سيظهر من الاخبار العلاجية **قوله** كما
اذا امر بصوم يوم مبين مردد مصداقه الخ **اقول** المراد بالمصداق ههنا ما يحصل به ذات
المفهوم المبين في الخارج ويتحقق به لا ما ينطبق به ويصدق عليه فلا تغفل **قوله**
اما الاول فالكلام فيه الكلام فيما تقدم الخ **اقول** لكن يمكن ان يقال ههنا مضافا
الى ما عرفت فيما علقناه هناك ان الخروج عن عهدة التكليف بالاقل على نحو اليقين
ههنا يتوقف على اتيان الاكثر حيث لا يحصل القطع بالخروج عن عهدته الا باتيان
ما انه يسقط معه وجوبه على كل تقدير وليس هذا الا باتيان الاكثر فانه وجوب
الاقل وان كان يسقط باتيانه اذا كان نفسيا لكنه لا يسقط به اذا كان غيريا

فان المعر

منشأ

فان المأمور به على ذلك ليس هو مطلق وجوده بل هو وجود خاص منه وحده بخلاف التكليف بالاقل هنا فان وجوبه يسقط باتيانه نفسيا او غيريا صح

فان المأمور به بالامر الغيري في الجزء هو مطلق الوجود منه لا خصوص ما يؤتى به في ضمن
تمام الاجزاء ان قلت فعلى هذا لا معنى لعروض البطلان على ما يؤتى من الاجزاء
اصلا ولا لاستينافه ولو اتى بالف مانع في الاثناء وهو كما ترى قلت ثم لا معنى
لبطلانه باتيان المانع بل هو على ما كان عليه من الصحة التاهلية وهو كونه
بحيث لو انضم اليه سائر ما اعتبر في المركب لالتئم وحصل والاستيناف انما هو لاحد
امكان التئام المركب ح وشان الواجب الغيري ان يؤتى به ولو مرارا الى ان يتمكن
به وبغيره من الاتيان بالواجب النفسي فلينتبه قوله لعدم الجزم باستقلال
العقل بالبرائة الخ اقول لا اتصاف لا استقلال العقل بعد العلم بوجوب المعين
ولزوم تحصيل القطع بفراغ الذمة عن وجوبه هذا مع قطع النظر عن استصحاب
عدم وجوب الاخر واستصحاب وجوب المعين وعدم سقوطه واما بملاحظتهما فلا
مجال للاشكال في استقلاله لعدم جواز الاقتصار بغير المعين اصلا كما لا يخفى قوله
ثم انه مرجع الشك في المانعية الخ اقول لا يخفى انه انما كان مرجعه اليه اذا
كان الشك في اخذ عدم شيء قيدا لما يتألف منه المركب من الاجزاء واما اذا كان
الشك في اخذه فيه من الامور الوجودية جزءا فرجع الى الشك في الجزئية فلا تغفل
قوله ثم ان الشك في الجزئية والشرطية الخ اقول كما اذا شك في اشتراط اباحة
مكان المصلي من جهة الشك في حرمة الغصب او بناء على امتناع اجتماع الامر والنهي
فالاصل الجاري في الحرمة اثباتا كان لها او نفيا كان حاكما على الاصل في الشرطية
ثم ان الشك من جهة ذلك انما يتصور في الشرطية ولا يتاتى في الجزئية اذ لا يعقل
ان منشأ الجزئية هو التكليف النفسي في الحالتين بمجرد الفرض كما صرح به في الهامش
قوله لانه ما كان جزءا في حال العمد الخ اقول فيه انه يمكن منع اختصاص
اعتبار جزئية شيء بما اذا التفت اليه بحيث يختلف الاجزاء زيادة ونقيصة

كما يوجد فيه صح

النفسي صح

واقعاً بحسب حالتي الالتفات اليه والغفلة عنه كسائر الحالات الموجبة لذلك بان يؤمر
بالصلوة مثلاً اولاً ثم يقيد بدليل دال على جزئية السورة في حال الالتفات اليها
بناء على وضعها للاعم او يشرح به وبما يدل على سائر ما يعتبر فيها شطراً او شرطاً
بناء على وضعها للصحيح فان الغافل ح يلتفت الى ما يوجه اليه من الامر ويتمكن
من امتثاله حقيقة باتيان ما هو المأمور به واقعاً في هذه الحالة وان كان غافلاً
عن غفلته الموجبة لكون المأتي به تمام المأمور به فان اللازم انما هو الالتفات الى
ما يتوجه اليه من الامر وما امر بتمامه ولو على نحو الاجمال لا الالتفات الى ما يكون
بحسبه من الحال فليست الغفلة عن الغفلة بمانعة من ان يتغير بها المأمور به
بان يتوجه خطاب واحد الى وجوب تمام الصلوة على اطلاقها او اجمالها
ثم يقيد او يشرح كما ذكرنا بما يدل على جزئية السورة لها في خصوص حال الالتفات
اليها فيكون الداعي الى الاطاعة في كل من الغافل وغيره هو هذا الخطاب وانكان
الواجب به عليه غير الواجب على الغير نعم انما هي مانعة عن الايجاب عليه بخطاب
مختص به بان تكليفه مع ان هذا انما هو اذا خوطب بهذا العنوان اي الغافل
لا بما يلازمه من عنوان آخر كما لا يخفى هذا مع انه لا يلزم خطاب في هذه
الحال اصلاً ويكفي مجرد محبوبية الخالي عن المغفول عنه في الحال المحبوبية المشتمل عليه
في حال الالتفات اليه فان فائدة الخطاب ليس الا البعث والتحريك وهو حاصل
من نفس الخطاب بالمركب حيث ان الغافل يعتقد شموله له فافهم ومن هنا انقدح
انه لو شك في الجزئية في حال الغفلة لاجمال الدليل المقيد فالمرجع هو الاطلاق لو كان
والا فاصالة البرائة او الاحتياط على الخلاف فيما هو الاصل في مسئلة الشك في الجزئية
فتأمل جيداً قوله فهو غير قابل لتوجيه الخطاب اليه الخ اقول قد عرفت بما
ذكرنا في الحاشية السابقة صحة ايجاب العبادة الخالية عن الجزء المغفول عنه على

الفاعل بين باحد الوجهين لانه انما يكون عذرا بل لتوجيه الخطاب اليه اذا كان مختصا به وبعنوانه
لا ما اذا لم يكن مختصا او لم يكن بعنوانه فلا تغفل قوله ولا يخفى في المقام امرها الى بيان انه
الخ اقول قد عرفت ان الى بيان الناسي يمكن ان يؤمر به بخطاب مستقل على حدة غير
خطاب بغيره او بخطاب يعمهما على نحو ما عرفت قوله والتكليف عقليا كان او شرعيا
الخ اقول لا التفات الذي يحتاج اليه ولا بد منه عقلا انما هو الالتفات الى الامر
والمأمور به لا الالتفات الى ما يوجبه بما هو عليه من الحال بعد انه عن التكليف
ولزوم الامتثال بمجرد الالتفات الى الخطاب ولو كان غافلا عما يوجبه على ما هو عليه
من الاحوال قوله اذ بعد تسليم ارادة رفع جميع الاثار الخ اقول قد بينا مرارا
على ان المرفوع بحديث الرفع ما يمكن ان تناله يد التصرف من الشرع ولو بالواسطة
كما في الاحكام الوضعية فانها على التحقيق وان كانت غير مجعولة بالاستقلال الا
انها مما يتصرف فيها وضعا ورفعا بتبع ما انتزع عنها من الاحكام التكليفية فيكون
حديث الرفع حاكما على ما دل على جزئية السورة مع كل دليل خاص ناظر اليه كان
مضمونها جزئيتها في حال النسيان مع انه لو لم يكن المرفوع الا وجوب الكل المركب في
حال النسيان لم يكن الامر الاول المقتضي لوجوبها مقتضيا للاعادة فان الواجب في
هذه الحال بهذا الامر بعد قيام حديث الرفع على عدم وجوب ما اشتمل عليها
في الحال ليس الا ما كان خاليا عنها وقد اتى به فلا وجه لاطاعته ثانيا بالاعادة
فتامل جيدا قوله واما الزيادة على الوجه الاول الخ اقول يمكن ان يقال ما يصحح
حتى فيما اذا اعتقد تشريعا اذ لم يلزم من ذلك عدم قصد الامتثال الامر بالعبادة
والاطاعة بان يكونه مريدا لاطاعته باتيان العبادة كيف ما كان الا انه مريد
للامتثال الا على تقدير كون العبادة كما اعتقدها وذلك لان المفروض ان
الزيادة فيها ليست بما هو محرم اعتقاد الجزئية لاتيانها في القربة وقصد الامتثال

منهاض

عنها ض

ولا يعتبر في تحقق صحة العبادة ازيد من اتيان المأمور به بداعي التقرب والامتثال فتأمل قوله
ويشترط في صدق الزيادة الخ اقول وذلك لان التركيب في المركبات الاعتبارية
انما هو بحسب الاعتبار ولا يتصف بدونه فما يأتي به من دون اعتباره جزءا يقع
اجنبيا غير مربوط بالعبادة كسائر الحركات والسكنات الواقعة فيها قوله اذا
نوى ذلك قبل الدخول الخ اقول حق العبارة ان يقال سواء نوى ذلك الخ كما
لا يخفى على العارف باساليب الكلام قوله اللهم الا ان يقال ان استصحاب الهيئة
اقول وان يكتفي عرفا في تحقق الهيئة سابقا بتحقق بعض اموره التدريجية لقيام
مجموعها كما يكتفي في استصحاب نفس الامور التدريجية كالليل والنهار بتحقق بعض
اجزائها ومن هنا ظهر ان جهة التسامح في هذا الاستصحاب غير جهته في استصحاب
الكرية فان التسامح فيه انما هو من جهة الموضوع بخلاف الباب فانه في نفس المستصحب فافهم
قوله وقد يقال في بقاء الاجزاء السابقة الخ اقول يعني ظاهر ان وجوب الاستيناف
وان كان مترتبا على بقاء السابقة على قابليتها للالحاق الثاني بواسطة ما يلزمها
من تحقق الهيئة بين تلك الاجزاء وما يلحقها من الباقي الا ان الواسطة خفية بحيث
يتخيل انه من آثار نفس قابلية تلك الاجزاء للالحاق هذا مع انه يمكن ان يقال
ايضا ان الواسطة وان كانت غير خفية الا ان تنزيل القابلية عرفا لا ينفك عن تنزيل
الفعلية وفي مثله يكون الاستصحاب للمثبت حجة ايضا حسبما حققناه فيما علقناه
على الاستصحاب هذا كله لو كان القاطع بمعنى ما يرتفع به ما اعتبر بين الاجزاء من
الهيئة الاتصالية واما اذا كان بمعنى ما يرتفع به قابلية الاجزاء السابقة للالحاق
الباقي اذ قابلية اللحوق بها او قابليتها ولم يعتبر بينها هيئة اتصالية فلا اشكال في
استصحاب بقاء ما كان على ما كان قبل حدوث ما شك في قاطعيته من قابلية
اللحوق وقد فصلنا في المقام في باب الاستصحاب فليراجع ثمة قوله هذا كله

مع ان ارادة المعنى الثالث الخ اقول مع ان ارادته لا ينفع فيما نحن فيه لما ذكر في وجه
عدم نفع المعنى الاول فيما نحن فيه وحاصله انه من قبيل التمسك بالعموم في الشبهة
الموضوعية قوله للشك في الزمان اللاحق في الجزئية الخ اقول لا يستصحب القدرة
على الاتمام ايضا بل لا اثر مجال مع استصحابها او استصحاب وجوب الاتمام فان الشك
فيه ناش عن الشك فيها لانا نقول ان استصحاب القدرة لا يجدي الا في ترتيب الاثار
الشرعية عليها وليس منها القدرة على الاتمام وانما هي مما لا بد منه في اثبات
وجوبه باستصحابه فان الاستصحاب لا يجدي في اثبات التكاليف الا فيما يتمكن من
امتثاله ولا بد من احراز اعتبار ذلك عقلا في التكليف مطلقا ولو كان ظاهريا ومن هنا ظهر
ان القدرة على الاتمام شرط لوجوبه عقلا لا موضوعه شرعا كي لا يكون لاستصحابه
مع استصحابها مجال قوله ولا شك ان هذا الاحتياط الخ اقول يمكن منع
الاولوية فان عدم وجوب هذا الاحتياط انما هو على تقدير الحرام لعدم اعتبار
الوجه في تحقق الاطاعة اذ مع الشك فيه يجب الاحتياط ولو قلنا بالبرائة في الشك
في الشرائط والاجزاء فانه على تقدير اعتباره انما هو من الوجه ومن كيفيات الاطاعة
لا مما يوجد شطرا او شرطا في العبادة حسبما حقق في محله فمع الشك فيه يقع الشك
في تحقق الاطاعة ولا بد من القطع به ومن هنا انقدح انه ليس الشك فيه شكا في
المكلف به كي يكون وجوب الاحتياط فيه محلا للخلاف وان الفقيه عند تردده بين
الاتمام والاستيناف يتعين عليه الحكم بالقطع والاعادة اذا كان شاكا في اعتبار
الوجه او جازما به والا فالاولى الاحتياط بالاتمام والاعادة فتفطن قوله
وقد عرفت ان حكم البطلان الخ اقول قد عرفت ان حكم الصحة اذا كان لدليل العبادة
اطلاق ولا اطلاق لدليل الجزء والشرط او لم يكن لها اطلاق وقلنا بالبرائة في مسئلة
الشك في الاجزاء والشرائط فثبت ان الاصل في الجزء يختلف فلا تغفل قوله

فاصالة البرائة الحاكم بعدم الباس الخ اقول فانها تكون بضميمة عدم القول بالفصل حاكمة
بعدم الباس بالنقيصة ايضا كما ان اصالة الاشتغال بضميمتها حاكمة بالبطلان فيها
فيتعارضان قوله والا فالاقدم ترجيح قاعدة الاشتغال الخ اقول وذلك
لارتفاع ما هو موضوع البرائة وملاكها من عدم البيان الزيادة بملاحظة حصوله
في النقيصة مع عدم الفصل بينهما كما هو الفرض وهذا بخلاف العكس فان عدم البيان
فامر في نفسه لا يقتضي رفع البيان تماما لا فصل بينه وبينه بعدما عرفت ان البيان واتمام
الحجة في احد المتلازمين لا يرفع لعدم البيان واتمام الحجة في الآخر بل يكفي ذلك
بيانا وتماما للحجة فيهما كما لا يخفى هذا مع انه لا بد من الحكم بالاشتغال ولو
قلنا بعدم الترجيح وتساقط القاعدتين من الطرفين فانه يكفي في الحكم به مجرد
عدم الاطمئنان وعدم استقلال العقل بالامن من العقاب فليتدبر قوله
تقتضي لا تعاد الصلوة الا من خمسة الخ اقول هذا بناء على عموم لا تعاد للزيادة
بان يكون معناه لا تعاد الصلوة الا من الخلل الناشي من قبل الخمسة زيادتها
او نقصانها ولا ينافيه عدم تأتيها في كل من الخمسة لانه انما هو بملاحظة ه تأتيها ص
مجموعها واما بناء على عدم عمومها فلا معارضة بينه وبين اخبار الزيادة اصلا
قوله بناء على اختصاص لا تعاد بالسهو الخ اقول كما هو ظاهر سياقه مضافا
الى ما فاته عدم اختصاص مع ما هو قضية الجزئية والشرطية من بطلان المركب
والمشروط بنقصان الجزء او الشرط عمدا والى لزوم تخصيصه فيه بما يأباه سياقه ثم
لا يخفى ان التعارض بينهما على عدم الاختصاص وان كان ايضا بالعموم من وجه
لافتراق الزيادة عنه في زيادة الخمسة مط وافتراقه عنها في النقيصة مط الا ان
مورد تعارضهما ليس هو خصوص الزيادة السهوية بل مطلق الزيادة وعليه يمكن
الجمع بينهما بتخصيصها بالزيادة العمدية وتخصيصه بالسهوية منها لتعاكسهما في الظهور

والاظهرية

والاظهرية فيهما كما لا يخفى هذا ولو لم نقل بحكومتها عليهما بان لا يكون كادلة سائر ما يخل بفعله
او تركه في الصلوة بل كانت بصدد بيان حكمهما الفعلي من البطلان ثم ان هذا كله لو اريد
من التعليل فيهما بانه زاد في فرض الله او زاد في المكتوبة مطلق الزيادة في الصلوة واما
لو اريد خصوص زيادة الركوع او السجود او تمام الركعة بان يكون المراد من الزيادة
في فرض الله او في المكتوبة الزيادة فيما فرضه الله وكتبه في الصلوة من الركوع او السجود
او تمام الركعة لا الاعم مما سنه النبي ص فيها من الاجزاء كما ليس ببعيد اذ على الاول
يلزم تخصيص الاكثر مع اباء العلة عن مثله فلو تعارضتا بينهما ومما ذكرنا انقدح
ان نسبة المرسلة معهما على احد التقديرين تباين وعلى الاخر عموم مطلق لا يقال
النسبة بينهما عموم مطلق على كل تقدير لشمول المرسلة للنقيصة ايضا فان شمولها لها
وللزيادة ليس بلفظ واحد يعمهما بل بلفظين فهي في الباب بمنزلة خبرين ثم لا يخفى
على تقديره لا يقال عليها وان كانت النسبة بينه بحسب حكم الاستثنائي وبين
كل واحد من جزئيها عموما من وجه بحسب الشمول خصوصا لو قلنا بعدم اختصاص
بالنسيان لاجل عدم الفصل في الخمسة اصلا لا بين الزيادة ولا النقصان ولا بين
العمد والنسيان هذا مجمل الكلام في المقام ولعله يحتاج الى تامل تام لا يسعه المجال
مع انه خارج عن طور المقال في هذه التعليقة قوله والظاهر ان بعض ادلة
الزيادة الخ اقول ظاهره بقرينة قوله قبله ثم لو دل دليل الخ ان مثل اذا استيقن
اخص من الصحيحة حيث دل بظاهره على اخلال الزيادة سهوا وليس كذلك بل النسبة
بينهما عموم وخصوص من وجه لكان استثناء الخمسة منها وعمومها لها كما لا يخفى
قوله فاذا لم يكن للمقيد اطلاق الخ اقول من دون تفاوت بين ان يكون دليل
الحكم المقيد مجملة او مقيدة مبنية الاختصاص بحال التمكن منه وليس من هذا
القبيل اذا كان دليله الامر لتقييده عقلا بالتمكن ولو كان في مقام البيان والا

لو تعادتا

ق

وذلك لان الامر الغيري اذا لم يقيد لفظاً بحال التمكن وكان في مقام البيان يكشف عن ان المأمور به مما يعتبر في الواجب شطراً او شرطاً مطلقاً وان كان فعلية التكليف به وتنجزه يتوقف على التمكن منه ومن سائر ما يعتبر فيه كذلك ويتبعه في ذلك فعليته وكذا الامر الغيري المتعلق بسائر اجزائه وشرائطه فلا ينافي تقييده فعلاً وعقلاً بالتمكن تبعاً لتقييده به لاطلاق جزئيته او شرطيته لتقييده بحال التمكن مع اطلاق امره وهذا بخلاف ما اذا قيد لفظاً بصورة التمكن كما لا يخفى **قوله** فان كلا منهما امر غيري اذا ارتفع الخ **اقول** بل اذا ارتفع الامر به في المقدمة بسبب العجز عن واحد منها ارتفع الامر بها وعن سائرها وذلك لتبعية الامر الغيري للنفسي حدوثاً وارتفاعاً كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة **قوله** نعم اخراج كثير من الموارد لازم الخ **اقول** بل اكثرها مع ان سياق مثله آب عن اصل التخصيص كما لا يخفى فلا بد من التصرف فيه بنحو لا يلزم ذلك وان كان بعيداً في نفسه مع ان ارادة المعنى الذي لا يستلزم ذلك غير متوقف على ما ذكر في المناقشة بل لو حملها على الموصولة ومن على التبعيض كما هو الظاهر في مثل هذه القضية لكن جواز التبعيض بلحاظ الافراد لا الاجزاء وما عبارة عن المقدار ليس بذلك البعيد فيكون المعنى اذا امرتكم بشيء فاتوا من افراده مقدار ما استطعتم ويؤيده او يعينه ما سمعت وان لم اححقه ان نقله في رواية جواباً عن سؤالهم بعد امره صلى الله عليه واله بالحج عن تكراره وعدم تكراره فليراجع **قوله** اذ لو حمل على الافرادي الخ **اقول** فيه انه مثله من السؤال ظاهر في سلب العموم لا عموم السلب كما لا يخفى نعم ربما يكون لعمومه بالقرينة كما في قوله لا يحب كل مختال فخور **قوله** ولكن الانصاف جريانها الخ **اقول** الظاهر ان الضابط في جريان هذه القاعدة هو ما اذا عد الفاقد ميسوراً للواجد بحسب العرف مطلقاً كان الجزء او الشرط بداهة ان فاقد معظم الاجزاء لا يعد ميسوراً للمركب

كما ان

فائدة

كما ان بعض الشروط لا يعد ميسورا للواجد لها كما لا يخفى ثم لا يخفى ان اشكالا وهو ان الباقي
تحت هذه القاعدة بالنسبة الى الخارج كالقطرة في البحر ولاجله لا يجوز التمسك بها
في مورد الا قد تمسك بها الاعاظم من الاصحاب وعملوا على وفقها من غير تمسك بها
ومعه كيف يمكن ان ينزل عليها قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تفصينا عنه
في بحثنا الفقه بانه يمكن ان يكون خروج ما خرج عن تحتها بالتخصص لا على النحو التخصيص بان
يكون القاعدة في هذه الموارد اجنبيا غير مربوط بالواجد في نظر الشارع وان
كان العرف يتخيل كونه ميسورا له ولا ينافي في ذلك ان يكون المعتبر ما لم يعلم خلافه
نظرهم في ذلك الباب كما لا يخفى على المتامل فتامل قوله ومما ذكرنا يظهر
في كلام صاحب الرياض الخ اقول قال في الرياض في وجه حكم الماتن بسقوط الغسل
عند تعذر السدر ما هذه عبارته لفقد المامور به لفقد جزئه وهو كذلك بعد
تسليمه اذ دلت الاخبار على الامر بالمركب وليس كذلك لدلالة اكثرها وفيها
الصحيح وغيره على الامر بتغسيله بماء وسدر فالمامور به شيئان متغايران وان
امتزجا في الخارج وليس الاعتماد في ايجاب الخليطين على ما دل على الامر بتغسيله بماء
السدر خاصة حتى يرتفع الامر بارتفاع المضاف اليه وبعد تسليمه لا نسلم فوات
الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة باتيان الميسور وعدم سقوطه وضعفها
للاصحاب طرا مجبور انتهى موضع الحاجة وظاهره على ما لا يخفى انه بنى اولا وجوب
الغسل بالماء القراح بدل ماء السدر على ان الواجب هنا امران مستقلان حيث
امر بتغسيله في الاخبار بشيئين الماء والسدر وليس من قبيل ما اذا كان الواجب
امرا مركبا يفقد بفقد جزئه ثم منع على تقدير تسليم ذلك من فقدان المركب
بفقدان جزئه لمكان قاعدة الميسور ولا يخفى انه لا يرد عليه الا ان توهمه
ان الواجب في الامر بالتغسيل بالماء والسدر شيئان فاسد فان الواجب ليس

الا شيئ واحد وهو الغسل ومتعلقه ايضا واحد مقيد او مركب من شيئين مع انه نعم

لوكان مفاد قوله اغسله بماء وسدر اغسله بماء واغسله بسدر كان الواجب شيئين

وليس كما هو واضح ومن المعلوم انه لا مدخلية في توجيه ذلك عليه لما حققه في قاعدة

الميسور من جريانها في الاجزاء والشرائط وعدم اختصاصها بالواجبات المتعددة

التي جمعها خطاب واحد او مع عمومها للمركب من اجزاء خارجية حسبما لا يخفى

على المتامل فليتامل قوله ولذا كان من اضافة الشيئ الى اجزائه الخ اقول يعني ٢ ببعض مر

انه لو كان من اضافة جزء الشيئ الى بعض اجزائه الاخر كان الحكم في هذه الاجزاء

واحدا لا متعددا حسب تعددها فيكون المامور به شيئين متمايزين كما بني عليه

صاحب الرياض اولا عدم سقوط الغسل بسبب تعذر السدر حسبما عرفت قوله

ويمكن ان يستدل على عدم سقوط الخ اقول لا يخفى ان البناء على ظاهر اعتمان ما

تضمنه ظاهر رواية عبد الاعلى من ان تعسر القيد لا يوجب سقوط المقيد مطلقا

ولوكان مثل قيد المباشرة التي في الحقيقة من قبيل المقسم للفعل المامور به لا المقسم

لزم مقطوع الفساد وارتكاب التخصيص فيها كما ترى ان سياق قوله تعرف هذا واشباهه

الخ يابى عن التخصيص كما لا يخفى على المتامل قوله لان فوات الوصف الخ اقول لا يخفى

اختلاف الاجزاء والشروط في ذلك حسب نظر الامر وكذا العرف فرب فوات جزء

او اجزاء لا يقابل فوات الشرط كما هو الحال في كثير من اجزاء الصلوة بالاضافة الى

الطهارة كما لا يخفى فلا بد من تعيين ما هو الاقرب الى المامور به من فاقد الجزء او الشرط

بنظر الامر او العرف قوله ففي تقديمه على الناقص وجهان الخ اقول وجهها

تقديم الناقص عليه وذلك لو صح او حكموا مرادا لنا من قاعدة الميسور وغيرها

فيما اذا جوفي الى الدليل الدال على ايجاب التام المقتضي لسقوطه بمجرد عدم التمكن

منه ببيان ان الواجب عند عدم التمكن من الجزء او الشرط هو الناقص وانما

يكون

يكون هو التّام مع التمكّن من التّام وكذا على الدّليل الدّالّ على ايجاب بدله عند تعذّره
عقلاً او شرعاً ببيان عدم تعذّر ما هو المأمور به في هذا الحال فليتدبّر **قوله**
وانّه موافق للاصل الخ **اقول** فيترتّب عليه من احكامهما كلّ ما وافق الاصل ويطرح
ما خالفه لا فيهما اذ الزم منه مخالفة العلم الاجمالي فيجب معاً فقضيّة ترتيب اطرافه
فتنبّه **قوله** والتحقيق انّه ان قلنا الخ **اقول** بل التحقيق هو وجوب الاحتياط
مط فانّ المقام من قبيل المتباينين فانّ الواجب امّا هو احد الخاصّين اللّذين
لا جامع بينهما بحسب الخارج وان كان اجزائهما مندرجة تحت حقيقة واحدة
حيث انّ المعتبر منهما بحسب كلّ بحسب خصوصها غير المعتبر في الاخر حيث انّهما
في احدهما معيّنه بخروج بوجود ما شكّ في شرطيّته وما نعيّته وفي الاخر بعدمه
فلا يتحقّق في الخارج منهما في واقعة واحدة الّا ما يعتبر في احدهما كما لا يخفى
فليتامّل **قوله** لكن الانصاف انّ الشكّ الخ **اقول** حكم العرف بتحقّق الاطاعة
لاجل حسبانه حصول الغرض من الامر للآمر كما هو الحال في الاوامر العرفيّة وامّا مع عدم
احتمال عدم حصوله كما في الاوامر الشرعيّة فلغيه يكون بتحقّقها لانّا نقول نعم لو شكّ
في حصول الغرض بدون قصد الوجه فلا شكّ في عدم تحقّقها حيث انّ الاطاعة
هو اتيان المأمور به على نحو يحصل منه الغرض لا مجرّد اتيانه بداعي الامر لكن يمكن
ان يجزم بعدم مدخليّة قصده في حصوله بلا خطر انّه لو كان له مدخليّة
في ذلك كان على الشارع بيانه لئلّا يخلّ بغرضه حيث انّه كثيراً ما يغفل عنه
فلا يحتمل مدخليّته في حصوله حتّى يلزم بتحصيله للقطع بحصول الاطاعة مع انّه
ليس في الشرع منه عين ولا اثر اصلاً كما لا يخفى فليتدبّر **قوله** بل يمكن ان يدّعى
هذا ان الاتفاق الخ **اقول** لا يخفى انّ هذه المسألة ليست من المسائل
الشرعيّة الفرعيّة التي يتطرّق اليها العقل بل هي ممّا لا يتطرّق اليها غيره وفي

مثلها لا يجوز الاتكال على الاتفاق فضلا عن نقله فربما يؤدي العقل الى تخطئتهم فالمتبع
هو حكمه وافقهم او خالفهم نعم لو كان الامام ع في جملة المتفقين يحصل القطع
من جهة عصمته وعدم خطائه عن الواقع ولو لم يكن من الامور الشرعية بما انهم
فيتبع لذلك ومن هنا ظهر ان الاتفاق في مثلها يمكن ان لا يكون منشأ للاحتمال
فضلا عن كونه دليلا يجوز عليه الاتكال **قوله** يعد في الشرع والعرف لاغيا
بامر المولى الخ **اقول** كيف يعد لاغيا اذا كان لداعي عقلائي الى ترك تحصيل
القطع والعمل بالاحتياط فبالجملة الكلام انما هو في صرف التكرار للاحتياط
من دون انضمام جهة مانعة اخرى كما اليه كما لا يخفى **قوله** الذي نظيره في
العرفيات ما اذا ورد الخ **اقول** لا يخفى ان هذا ليس نظير المقام بل هو من
باب وجوب النظر في معجزة من يدعي النبوة حيث انهم حكموا باستقلال العقل
به وبعدم معذورية في تركه مستندين في ذلك الى وجوب دفع الضرر المحتمل
ومن المعلوم انه لا ملازمة بين ذلك وبين عدم معذورية الانسان
بعد الايمان والمعرفة والاذعان بكثير من الاحكام فيما شك فيه منها كما في
المقام على ما لا يخفى ولعله اشار اليه بامره بالتأمل لكن مع ذلك كانت قاعدة
قبح العقاب بلا بيان بالنسبة الى الملتفت غير جارية الا فيما اذا تفحص ولم
يطلع على برهان ولا بيان ولا اجمال بدون ذلك كما يظهر من مراجعة الوجدان
واتفاق كلمات العقلاء مع استحقاق العبد للعقاب فيما اذا خالف مولاه
في ذا من اوامره او نواهيه قد شك فيه ولم يتفحص فيه اصلا فراجع **قوله** مع ان
هذا الدليل انما يوجب الفحص الخ **اقول** ولا يوجبه بعد استعلام جملة من
التكاليف علم منها بمقدار ما علم اجمالا منها لا اذا احتمل ذلك كما لا يخفى فليتأمل
وعليك بالمراجعة الى ما اسلفناه من الحواشي المتعلقة على ما ذكره في رد

استدلال

استدلال الأخباريين قوله والأعذار عن ذلك الخ اقول لا يخفى ما فيه وصحته
فان صدور الصلوة من المكلف عصيانا ولو للخطاب المنقطع بعد وبسبب الفعل له عند
المستتبع للعقاب عليه غير صالح لان يحصل به القرب وهو مما لابد منه فيما اذا
امر به على وجه العبادية واما حكمهم بصحة صلوة من توسط في ضيق الوقت خارجا
فيمكن ان يكون لاجل ان الخروج عندهم ليس مما ياثم به الغاصب وان اثم بابتداء
الكون واستدامته اليه كما ربما يظهر ذلك من المنتهى والتحرير في رد ابي هاشم
حيث حكم بان الخروج ايضا تصرف في المغصوب فيكون معصية فلا تصح الصلوة
ولو لضيق الوقت ففي الاول ان هذا القول عندنا باطل وفي الثاني اطبق
العقلاء على رد ابي هاشم ويمكن ان يكون لاجل ان الكون حال التشاغل
بالخروج ليس صلوتيا كي يقتضي حرمته فسادها بل ليست للصلوة الا النسبة
والاقتران بناء على انهما ليستا من التصرف وكيف كان فمجال المنع عن صحة
الصلوة مع صدورها عن المكلف مبغوضا فعلا ومعاقبا عليها لكونها
غصبا وان كان النهي منقطعا ولغوا وان كان التحقيق حسبما حققناه في محله
في البحث ان الخروج في نفسه كالدخول والتوقف غصب ومبغوض فعلا وموجب
العقاب لكونه عصيانا للخطاب قد كان متمكنا من امتثاله بترك دخوله
وان انقطع بعصيانه موكوك بدخوله نعم يجب اختياره عقلا لكونه اقل المحذورين
لكن في ضيق الوقت اذا قام الاجماع على صحة الصلوة في حال التشاغل به لابد
من البناء على ان كونه في الحال ليس من الصلوة كما اشرنا اليه انفا او البناء
على ان مصلحة الصلوة قد زاحمت مفسدة الغصب وتغلب عليها فصار الكون
في حالها محبوبا فعلا وخرج عن كونه مبغوضا ومعاقبا عليه والكلام يحتاج
الى زيادة بسط لا يسعه المقام قوله ومما يؤيد ارادة المشهور للوجه الاول

اه اقول يمكن ان يقال ان التكاليف الموقتة والمشروطة في الشريعة يكون التكليف فيها فعليا
بحيث يجب على المكلف تحصيل غير ما علق عليه من مقدماته مما كان بالخيار وذلك
بان يكون الوقت والشرط من قيود المادة والمامور به لا من قيود الهيئة والامر وان كان
من قيودها بحسب القواعد العربية حسبما يراه المصنف قده في الواجبات المشروطة
حيث بنى ان الشرط فيها من قيود المادة وليس الواجب الا نحو واحد لا نحوين المعلق
والمشروط على ما يراه صاحب الفصول فيكون الواجب المشروط عنده هو المعلق عند صاحب
الفصول لكن لا يخفى ان ما كان من هذا القبيل اما اخذ في المامور به على نحو لا يجب تحصيله
كالاستطاعة فعلا حيث ان المطلوب هو الحج ما اذا حصل الاستطاعة من باب الاتفاق
او حصلها المكلف بميله ومشتهاه وبالجملة كان التفاوت بين القيود في ذلك من
جهة تفاوتها في كيفية اعتباره في المامور به فكيف يستكشف من اطباقهم على استحقاق
الجاهل المقصر في تحصيل المسائل حتى التكاليف المشروطة ان المعرفة لم توخذ فيها على
نحو لا يجب تحصيلها فلو حصل من جهة التقصير فيها لم يكن معذورا فيها نعم انما يلزم عدم
استحقاق العقاب فيها كما افاده قده لو كان الواجب المشروط عند الشارع كما يراه
صاحب الفصول في قبال المعلق بان لا يكون تكليف قبل الشرط اصلا وكان حدثه
بعد حدوثه فليتدبر جيدا قوله يمكن ان يلتزم الى اخره اقول لا يخفى ان
في العبارة قصورا والمراد هو الالتزام باستحقاق العقاب على نفس التكاليف لو كانت
مشروطة بسبب ترك التعلم حسبما هو الظاهر من السوق وصريح ما ذكره من استقرار
بناء العقلاء كما اشرنا اليه هناك فراجع لكنك عرفت ان الوجه في ذلك هو كون
الشرط في الواجبات المشروطة ليس شرط التكليف بل المكلف به فيكون نسبة الواجبات
معا مطلقها ومشروطها الى المعرفة على نحو واحد فافهم واغتنم قوله ثم انه ذهب بعض
التي انعقد الخ اقول فيه ان اختلاف ترتيب الاثار على هذه الحقائق بالنسبة

الى الاشخاص انما هو حسب اختلافهم فيما قامت عندهم من الامارات على انها الواقعيات لا
بما هي هي كي يجدي فيما هو بصدده كما لا يخفى **قوله** فانه يعيد باعتقاده
اقول ان الغافل عن احتمال الخلاف مطلقا ولو مع اعتقاد الوفاق لم يقم على نفوذ معاملته
وصحتها ولو انكشف بطلانها واقعا عقل ولا نقل وقضيته لزوم جريه حسب اعتقاده عقلا
جنبيته وليست بدائميته وليس العمل على حسبه بصالح لان يقوم عليه دليل نقلي يتوهم
استدلاله على النفوذ والصحة ولو بعد انكشاف الخلاف كما في الاجتهاد والتقليد ان
كان هذا التوهم بالنسبة اليهما في غير محله اذ ليس لازم طريقتهما شرعا الا ما هو لازم
الطريقية عقلا من تنجز الواقع في صورة الاصابة والمعذورية وغيرهما لا كما لا يخفى
على المتامل **قوله** ولا دليل على التقييد في مثله الخ **اقول** لا دليل على النسبة لا
في تاثير المعاملة في صورة الموافقة ولا في عدم تاثيرها في صورة المخالفة بالعلم
بانها مؤثرة شرعا او ليست بمؤثرة كي لا يؤثر في الصورة الاولى او يؤثر في الثانية
واحتمال الخلاف او ظنه به انما يقدح في ذلك لو لم يكن ذلك مامورا بالفحص والسؤال
وقد امر به فلا يمنع من التاثير في الصورة الاولى ولا يقتضيه في الثانية كما ان احتمال
حرمة الحلية في الخمر لا يورث المعذورية عن الحرمة الواقعية قبل الفحص والسؤال [illegible]
لانه مامور بهما قلت ظاهر ان عدم قدح الاحتمال الا ههنا انما كان لمكان الامر
بالسؤال بحيث لولاه لكان قادحا كما انه لولا الامر به في مثل المقام كان احتمال عدم
التكليف مورثا العذر وانت خبير بان الاحتمال لم يكد ان يكون مؤثرا ههنا شيئا ولو لم
يكن امر بالسؤال لبداهة عدم تاثير الاحتمال في الواقع برفع التاثير عن المؤثر بحسبه
واقتضائه في غير المؤثر كذلك هذا مع ان الامر بالسؤال انما هو بحسب ما يترتب في البين
من التكليف او الوضع واما تاثير الامر بالسؤال في المثال في دفع تاثير الاحتمال فهو
لاجل ان يكون موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فلا يتحقق حقيقة وواقعا

معه ولزوم النقض عقلا او شرعاً كما بين في محله فليس الاحتمال هنا وهناك من باب واحد فلو تعقل **قوله** واما التسبيبية المنفصلة فلا دليل معها الخ **اقول** لا يخفى انه لا انفصال في التسبيبية نفسها بل في كيفيتها حيث كانت حين العقد غير معلومة فصارت بالتقييد معلومة التحقيق من حينه بسبب الظاهر بحيث يجب ترتيب ما كان لها من الآثار من اثناء من حينه وهذا اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان فلا يلزم من ذلك كون الدخل في التقليد كالاجازة واما اصالة الفساد في المعاملات فيما اذا لم ينكشف الصحة وقبل التقليد لم يثبت لا ترتيب الاثر ولا عدمه مع قطع النظر عن اصالة الفساد وبملاحظتها وان كان عدمه ثابتا قبله الا انك قد عرفت انها ما لم ينكشف فسادها لقيام الحجة على الصحة فلا يبقى معها حالة تستصحب ولعمري ان صدور مثل هذه الكلمات من مثل هذا المحقق لعجيب **قوله** فلا يشبه ما نحن فيه الخ **اقول** كيف وكان ذا مع ما نحن فيه في طرفي الافراط والتفريط حيث ان فيه مراعاة احتمال الامر وفيما نحن فيه الاكتفاء بالاجمال في امتثال الامر المعلوم ومنه انقدح انه لو كان هناك امر كان مطيعاً حكماً وفيما نحن فيه لم يكن مطيعاً ولو اتفق موافقة المأتي به للمأمور به حيث ما كان الامر فيه وحده بداعيه نحو والا لما كان بانياً على الاقتصار عليه كيف ما كان وافق المأمور به او خالف حسب الفرض **قوله** نعم لو قلنا بان مؤديات الطرق الخ **اقول** وجه لزوم الانقلاب على ذلك انه لولاه لزم اجتماع الحكمين وما يتبعهما من المصلحة والمفسدة الملزمتين فعلاً من دون كسر وانكسار بينهما وما يتبعهما من الارادة والكراهة او وجود مصلحة موجبة ملزمة او مفسدة كذلك مع عدمهما كما اذا كان مؤدى الامارة اباحة ما كان واجباً او حراماً وبالعكس الى غير ذلك مما فصلنا القول فيه فيما علقناه على كلامه في رد ابن قبة فليراجع **قوله** في بعض الاشكال في انه اذا لم يكن معذوراً **اقول** لا يخفى انه ليس منشأ اصل الاشكال هاهنا عدم

المعذورية

كما لا يخفى منه

المعذورية بحسب التكليفي دون الوضعي كما هو ظاهر العبارة وان كان يريد بعروقه فيما اذا
انكشف الخلاف في الوقت حيث انه متمكن ح من امتثال ما هو تكليفه بحسب الواقع من دون
لزوم تفويت اصلا او بسبب جهله السابق فكيف يحكم عليه باستحقاق العقاب على ما لم
يسقط عنه مع وقته وذا انه تمكن من اتيانه واما اصل الاشكال فتوضيحه انه لما كان
ظاهر الاصحاب كما هو ظاهر اخبار الباب ان الاتمام في مقام القصر والاخفات في مقام
الجهر وبالعكس لا يكون مخلا بالصلوة في صورة الجهل بل ولو عن تقصير بل يكون الصلوة
المأتي بها صحيحة تامة كما ورد في الجهر والاخفات تمت صلوته ومع ذلك كان القصر
او الجهر مثلا واجبا عليه فعلا بحيث يعاقب على الاخلال بتقصيره حسبما هو بنائهم
في الجاهل المقصر فقد اشكل بانه اذا لم يكن الاخلال به جهلا مخلا بالصحة وحصول
الامتثال ولا يكاد ان يكون ذلك الا اذا كان المأتي به موافقا للامر فكيف يكون
الواجب عليه فعلا ما لم يكن فيه اخلال الصلوة وليس على الانسان الا صلوة واحدة
في حال مع الاخلال الا انه لو كان عليه صلوتان فلا وجه للحكم بسقوطهما بفعل
احدهما سيما اذا انكشف الحال في الوقت وكان متمكنا من الامتثال كيف يعاقب مع
ذلك ولم يلزم من تقصيره في هذه الصلوة اخلال بما هو الواجب اصلا بل كان سقوطه
بحكم الشارع على الاجزاء ثم لا يخفى انه لو كان المأتي به غير موافق للامر وكان
مسقطا مع ذلك لم يكن اشكال الا في الحكم بعدم المعذورية بحسب الحكم التكليفي
فيما اذا انكشف الخلاف في الوقت ولم يكن اشكال بحسب الوضعي لامكان ان يكون
غير الواجب مسقطا بل وقوعه في الشريعة ومن هنا ظهر ما في كلامه في تقريب الاشكال
من الاخلال بما هو ملاكه ثم التحقيق في حل الاشكال بحذافيره هو ان يقال
ان الواجب فعلا وليس الا صلوة القصر والجهر الا ان صلوة الاتمام والاخفات في
مقامهما لما كانت فاقدة لبعض ما هما عليه من المصلحة وكان ذا بحيث لا يبقى مع

استيفاء هذا المقدار من مصلحتها مجال للاستدراك ما لم يستوف منها كان الواجب فعلاً
عليه لاجل اتيانه جهلاً بما لا يقدر معه على استيفاء تمام ما هو عليه من المصلحة
التامة فيسقط بذلك ولو انكشف الحال في الوقت بتفويته عليه بتقصيره
ما لزم عليه استيفاؤه وهو بعض تلك المصلحة التامة ولما لم يكن المأتي به
مسقطاً مرفقاً كالسفر بل قائماً ببعض ما يقوم الواجب بحيث لم يكن مانعاً من ايجابه
الاتيان بالواجب بمصلحته مع الزيادة اللازمة كان اتصافه بالصحة والتمامية في محله
ان قلت فعلى هذا يكون المأتي به مبغوضاً فيما اذا انكشف الحال في الوقت بتفويته
الواجب عليه ومعه لا يكون مقرباً وهو مما لا بد منه في صحة ما يكون مطلوباً على
نحو العبادية قلت ليس التفويت في هذه العبادة ايضاً بسببها لما حقق في محله
من انتفاء التوقف والعلية بين وجود احد الضدين وعدم الآخر وقضية التضاد انما
هو التلازم بين وجود احدهما وعدم الآخر فيكون عدم الواجب كوجود المأتي به
في هذه الصورة كسائر الصور مستنداً الى التقصير فلا يقع المأتي به الا محبوباً لما
هو عليه من المصلحة التامة ولو انكشف الخلاف في الوقت وبذلك قد ارتفع
الاشكال وحصل التوفيق بين استحقاق العقاب على القصر او الجهر في مقامهما
اذا صلى تماماً او اخفاتاً ولو انكشف الخلاف في الوقت وبين صحة ما اتى به من
الصلوة مع عدم كونه مأموراً به فعلاً وعليك بالتأمل والتدبر التام في المقام
قوله ودفع هذا الاشكال اما بمنع تعلق الخ اقول لا يخفى انه ليس واحد منهما
بناهض بدفع تمام الاشكال مع الحفظ على ما هو المشهور في باب عدم معذورية
الجاهل المقصر وعلى ما اتفقت عليه ظاهر المشهور حسب اعترافه قدس سره وبهذا الوجه
وان لم نضايق عن ان يكون على وفق مذاقهم حسبما عرفت في بعض الحواشي المتعلقة
باصل المسألة وقد اشرنا فيه الى كفاية عدم انقطاع التكليف عقاباً في بطلان

الصلوة

الصلوة ولو انقطع خطابا الا انه غير واف بدفع تمام الاشكال بل هو على حاله من جهة
ان الاتمام كيف يصير مأمورا به والصلوة الملزومة كما نشفع عنه وان الوافي ...
عليه فيما اذا انكشف الخلاف في الوقت واما الثاني فلانه يبقى ...
به اذا لم يكن مأمورا به فلم اتصف بالصحة والتمامية كما ...
واشكال استحقاق العقاب كما في الوجه السابق واما ثالثا فمع انه خلاف ما الثالث
عليه كلماتهم ظاهرا من عدم وجوب صلوتين في حال لا يندفع به اشكال استحقاق
العقاب ايضا لكنك عرفت ما ينبغي ان يقال في حل الاشكال والحمد لله على
حال قوله فالاول اما بدعوى الخ اقول لا يخفى استحالتها بداهة
استلزامها الدور اللازم من تخصيص الحكم بالعالم به قوله واما بمنع عدم
اقول كون الجهل فيه عذرا وان كان بمكان من الامكان الا انه يحتاج الى عموم
دليل عليه حيث لم يستقل العقل به بل استقل بعدم المعذورية معه وليس الا ما
دل على صحة ما اتى به ولا ملازمة بينه وبين المعذورية اصلا قوله نعم قد
يوجب بيانه عدم الواجب الخ اقول يظهر منه ان فوات الواجب فيما نحن فيه لعله
انما يكون في بعض الصور كما في اخر الوقت وظاهر الاصحاب واخبار الباب فواته
به ولو في اول الوقت قوله ويرد هذا الوجه ان الخ اقول لا يخفى انه انما
يرده ذلك لو كانت ملازمة بين الصحة والتمامية وبين المأمورية وقد عرفت
بما ذكرناه في حل الاشكال عدمها وانه يمكن الصحة لاجل الاشتمال على المصلحة قوله
بل الظاهر في تلك الموارد الخ اقول لا يخفى ان سقوط الواجب لعينه وان كان نحو لما
لا مجال لانكاره كما في ركوب الدابة المغصوبة المسقط لوجوب ركوب الدابة لكنه
غير سقوط القيام بدله مقامه كي يتوهم منه سقوط الامر الواقعي وثبوت الامر بالبدل
ولعله اشار اليه بامره بالتامل قوله ويرده انا لا نعقل الترتيب بين

المقامين الى اقول اذ بمجرد عدم التكليف للثاني في مرتبة الاول لا يجدي بعد اجتماعهما
في التنجز في مرتبة تنجز الثاني وهو ما اذا عزم على معصية الاول وجزم بها لعدم تقيد
تنجز الاول بمرتبة بل يعم المراتب ومنها هذه المرتبة ان قلت نعم يمكن توجيه
التكليف الى المتضادين انما يقبح اذا لم يكن بتوسيط اختيار المكلف في البين وبعبارة
اخرى اذا لم يكن له مناص كما كان له فيما نحن فيه حيث يكون له الاتيان بالاهم في مسئلة
الضدين والقصر والجهر في هذه المسئلة لو لا تقصيره في التعلم قلت ما يلزم من التكليف
بالضدين من البعث نحو المحال قبيح على كل حال ولا يرفعه التعليق على الفعل الاختياري
والا لم يكن قبيحا اذا علق عليه ولم يكن ترتب في البين لعدم اخلاله شيئا كما عرفت
ان قلت نعم لا مجال لانكار قبح الامر بهما على كل حال ولو علق على الاختيار لكنه اذا
لزم منه ارادة الامر الجمع بينهما لا مطلقا ولا يلزم ذلك مع الترتب بينهما كما فيما نحن فيه
كيف وايجاب احدهما لما كان معلقا على عدم اتيان الاخر في زمانه وعصيانه
لا امر كان الجمع بينهما فرضا محالا موجبا للتفريق بين التكليفين لانتفاء ما علق عليه
الثاني فكيف يريده وبالجملة انما يراد الجمع لو لم يلزم من فرضه انتفاء الامر باحدهما
كما فيما اذا لم يكن بين تكليفيهما ترتب قلت كيف لا يلزم ارادة الجمع فيما اذا كان
هناك ترتب والاهم منهما مراد على كل حال والاخر صار بسبب تنجز امره حين عزمه
على عصيانه الامر بالاهم مرادا ايضا وما ذكر من عدم وقوعهما مرادا لو فرض محالا لا
جمعهما كان اشكالا لا اختص به مسئلة الامر بالضدين على نحو الترتب وحاصله
عدم وقوعهما على نحو الاطاعة لامرهما مع تنجزهما وفعلية التكليف بهما ان قلت التكليف
بالضدين على نحو الترتيب عن العقلاء وقع فوق حد الاحصاء من دون نكير فلو لا جوازه
عقلا فكيف يصدر منهم بدون ذلك قلت ما يرى ان يكون عن هذا القبيل ليس
منه بحسب الحقيقة بل يكون امرهم بغير الاهم حسب اختلافهم ولو بحسب اختلاف المقامات …

اما بعد

اما بعد تجاوزهم عن طلب الأهم بعد انكشاف ان المأمور عازم على عصيانه واما بمجرد
الارشاد الى انه مطلوب في نفسه ولعله يأتي به بمجرد ذلك حين عصيانه الامر بالأهم
لعدم اتيانه لانه يقع محبوبا كما انه اذا لم يكن مزاحما بالأهم وان لم يكن فعلا مأمورا
به لمزاحمته فيستحق بذلك مقدارا من الثواب يقابل مقدار ما استحقه من العقاب
ويدل على ذلك انهم لا يحكمون باستحقاق من لم يأت بواحد من الامرين لعقابين
بل لعقاب واحد ولا معنى لتنجز الخطاب الا استحقاق العقاب على مخالفته فتأمل
في المقام فانه من مزال الأقدام والاعلام **قوله** ولما اجراء الاصل في الشبهة
الموضوعية الخ **اقول** لولا الاطلاق ما دل على الرخصة في الاقدام في الشبهة الموضوعية
سيما بملاحظة ما حكي من الاتفاق وعموم الابتلاء بها كثيرا في الشبهة التحريمية
منها لحسن وجوب الفحص العسر لكان العقل مانعا عن الاقتحام فيها قبل الفحص كما يظهر
ذلك من استحقاق المبادر اليه قبله عند العقلاء للوم والذم مع قطع النظر عن تبعية
الأحكام للمصالح والمفاسد واحتمال المفسدة فيه لذلك بل لمجرد احتمال المخالفة
والا فالأمر اوضح لوجوب دفع الضرر المحتمل كما تقدم الكلام فيه في بعض الحواشي في اوائل
المسألة فتذكر **قوله** حتى العقل لبعض الخ **اقول** قد عرفت انه لا استقلال
للعقل بالبراءة قبل الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقا كما في الحكمية سيما بملاحظة
تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد ولا عسر للفحص في الوجوبية منها لقلة الابتلاء
بها ولا اتفاق على عدمه لما وقع الخلاف منهم فيما ذكر من الفروع ولا اطلاق للنقل
الدال على البراءة فيها لقوة احتمال [illegible] في حكم العقل ولا ينافيه كونه في مقام المنة
فانها بملاحظة عدم ايجاب الاحتياط مع انه كان بمكان من الامكان كما حققناه
عند الكلام في حديث الرفع فتذكر **قوله** بل وجه رده ان وجوب التبين شرطي
الخ **اقول** يمكن ان يقال ان غرض صاحب المعالم من الاستدلال بالاية على وجوب

البيّن الا استدلال على وجوبه النفسي وانه بمجرد ان يكون المخبر مجهول الحال لا يسقط هذا
التكليف بدون الفحص بحيث يكون المكلف معذورا على تقدير فسقه واقعا حيث انه كما كان
شرطيا كان نفسيا عنده لا على وجوبه الشرطي كي يرد عليه بانه يكفي في رده
وعدم قبوله مجرد الشك في وجود شرط قبوله بدون التبين من عدالته بمعنى من
دون حاجة الى الفحص في ذلك فليتدبر **قوله** هو الموضوع ايضا بحكم الخ **اقول** المراد
بالموضوع ليس تمام خصوصيا يترتب عليه الحكم الشرعي بل الاعم مما له المدخلية فيه
ولو بنحو الجزئية او الشرطية فلا تغفل **قوله** واما اعمال احدهما بالخصوص الخ ضمان
اقول اما اعمال احدهما بالخصوص على التخيير فهو على الاصل المؤسس فيما كان المتعا
رضان حجة بالسببية لا الطريقية على ما اعترف به في اواخر الاستصحاب واتكل
التعادل والتراجيح فسقوط الاصلين عن الطرفين ليس الا لعدم شمول ادلة
الاعتبار لهما على ما مرّ تحقيقه فليس سقوط العمل بالاصل في المقام لاجل المانع
والمعارض بل لعدم المقتضي لاعتباره فافهم **قوله** لان الملازمة الملاقاة
مقتضية للنجاسة الخ **اقول** قد حققنا في محله ان كون الملاقاة مقتضية للنجاسة
لا يوجبها وليس هنا محل بيان ذلك **قوله** فهو بنفسه ليس من الحوادث المسبوقة
الخ **اقول** وذلك لان الكرية اما حدث مقدما او مؤخرا وما كان في زمان لم يكن
معه احد الوصفين فيستصحب **قوله** لا ان الاكتفاء بوجود السبب الخ **اقول**
بل الاكتفاء مع الاحراز بالاصل ما لم يكن عدم المانع مما رتب عليه المسبب شرعا ايضا
محل تأمل الا على القول بالاصل المثبت حيث ان ترتب المقتضى عند المانع عقلي
وكفاية احرازه به في المقام بلا كلام فيما اذا لم يكن هناك تعارض انما هو لترتبه
عليه شرعا كما هو مقتضى مفهوم قوله عم اذا بلغ الخ **قوله** بمعنى ان الشارع
لم يشرع حكما الخ **اقول** او بمعنى ان الشارع جوز الاضرار بالغير او وجوب تحمل الضرر

عنه

عنه وهو اظهر كما يظهر من مراجعة ما يؤديه من مثل لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وايضا
مثل لا اقرار ولا شرب ولا اكل مال الناس بالباطل في الاسلام حيث ان الظاهر منها
تشريع ما يناسب الموضوع المنفي فيها من الاحكام ولا يخفى ان من الشايع المتعارف
في المحاورات التعبير عن نفي حكم الموضوع بنفسه بخلاف التعبير عن نفي السبب بتعبير
بنفي مسببه هذا مضافا الى انه اسلم حيث لا يرد عليه تخصيص كثير او اكثر اذ لا
محيص عنه في المعنى الاخر الا بالتكلف حسبما يأتي اليه الاشارة اذ عليه لا يعم الضرر
الناشي من قبل التكاليف فيحتاج الى التزام التخصيص بالنسبة اليه كما في ذلك
المعنى فليتأمل جيدا قوله وهذا المعنى اقرب من الاول الخ اقول قربه منه
او رجوعه اليه انما هو على تقدير ان يكون المراد هو النهي عن مطلق الاضرار بالنفس
او الغير ولو بالضرر الناشي من قبل الاحكام الشرعية والا فهو قريب مما ذكرنا
من المعنى فتدبر قوله ثم ان هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الخ
اقول حكومتها يتوقف على ان يكون بصدد التعرض لبيان حال ادلة الاحكام
المورثة للضرر باطلاقها او عمومها على ما افاده قده او حال الادلة الدالة على جواز
الاضرار بالغير او وجوب تحمل الضرر عنه بالاطلاق او العموم على ما ذكرنا لا بان
يكون لمجرد بيان ما هو الواقع من نفي الضرر فلا حكومة لها بل حالها كحال ساير
ادلة الاحكام نعم لو كانت في مقام الامتنان لربما يقدم عليها عند التعارض
لذلك وهو فيما اذا لم يكن لما يعارضه جهة مرجحة اقوى ومن هنا ربما تظهر الثمرة
فعلى الحكومة تقدم مطلقا بخلاف ما اذا لم تكن حكومة في البين ولو مع كونها في مقام
الامتنان قوله حتى يقال ان الضرر يتدارك الخ اقول بعد ما عرفت
من ان الظاهر من الرواية بحسب متفاهم العرف ما ذكرنا لها من المعنى لا حاجة في
عدم شمولها للضرر المحكوم الى ذلك كي يورد عليه بما اورد قوله ومع ذلك

فقد استقرب الخ اقول المواد التي استدلوا فيها بها على ما هو نظيرها على الاجمال انما
هو في قبال العمومات المثبتة بعمومها جواز الاضرار بالغير او وجوب تحمل الضرر عنه
لا في قبال العمومات المثبتة للاحكام الناشي منها الضرر على المكلف فيلزم من العمل
بها في قبالها فقها جديدا ومن عدم العمل بها تخصيص كثير او اكثر ثم لا يخفى
انه لو لم يكن مرجح آخر لما ذكرنا لهذا المعنى لكان ذلك كافيا في ترجيحه وقد عرفت
انه اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي المتعذر قوله الا ان يقال مضافا الى منع
اكثرية الخ اقول ويتاتى المنع بملاحظة ان ما لم يثبت لاصل الضرر مما له مقتضي
الثبوت والجعل من الاحكام وليس له مقتضي الاثبات من مطلق او عام لعله
اضعاف ما كان له مقتضي الاثبات بحيث كان نسبة الخارج الى الباقي نسبة قليل
الى الكثير فليتدبر قوله بعد تقرر ان تخصيص الاكثر لا استهجان فيه اذا الخ
اقول عدم الاستهجان فيه انما هو اذا كان الافراد التي استوعبها العام هي
العناوين التي يعمها لا نفس الاشخاص المندرجة فيها لعدم لزوم تخصيص الاكثر
فيما هو افراد العام ح والا فلا يتفاوت في استهجانه بين ان يكون بعنوان واحد
او بعناوين للزوم تخصيص الاكثر فيما هو افراده كيف ما كان فهو الملاك في
الاستهجان قوله خصوصا اذا كان المخصص مما يعلم الخ اقول هذا اذا
اعتمد المتكلم في مقام تفهيم المخاطب بذلك والا مجرد ذلك لا يوجب تفاوت حقيقة
الحال في استهجان المقال وعدمه قوله الا ان يقال ان الضرر الخ اقول
يمكن ان يقال انه لا مجال لذلك فانه كما ان الحكم بلزوم العقد موجب للضرر
على المغبون والشفيع كذلك الحكم بجوازه وتزلزله موجب للضرر على الغابن والمشتري
نعم يمكن ان يقال ان الضرر وان كان في الطرفين الا ان الضرر الوارد على
الشفيع والمغبون اقوى فبالمراعاة اولى واحرى ولعله اشار اليه بالامر بالتامل

قوله ثم

قوله ثمّ انّه قد يعارض الضرران الخ اقول لا يخفى انّ تصادم الضررين ان كان بالنسبة الى شخص واحد ليس من باب تعارض الضررين العام وتنافيهما كي لا يكون العام حجّة في واحد منهما بل من باب التزاحم حيث انّ المقتضي لنفي كلّ ضرر موجود ولا مانع عنه في صورة المصادمة الّا عدم الامكان بحيث لو كان نفيهما ممكنا بحيث لا يقع الانسان في ضرر اصلًا لوجب لازم ذلك التخيير بين نفيهما لا الرجوع الى سائر القواعد نعم لو كان نفي احدهما موافقا لحكم القاعدة وكان تقديم قاعدة الضرر عليها من باب تزاحم المزاحمة بان يكون المقتضي للحكم في جميع افرادها ايضا قائما وانّما رفع اليد عنها في موارد الضرر للتزاحم ولمانع كان الرجوع اليها موجّها حيث انّما شان المزاحمة والممانعة لا ابتلاؤه بمثله لا يصلح للمنع فعلًا فيبقى المقتضي بلا مانع فعلي فيقتضي وهذا بخلاف ما اذا كان نفي كلّ واحد من الضررين على خلاف تلك القاعدة او كان تقديم قاعدة نفي الضرر عليها لا من باب المزاحمة بان لا يحرز المقتضي للحكم فيها بعمومها فانّه لا محيص عن التخيير ان لم يكن في البين ترجيح والّا فالترجيح واما اذا كان تصادم الضررين بالنسبة الى شخصين فالمقتضي لنفي كلّ منهما ايضا وان كان موجودا الّا انّه لا يمكن الحكم ههنا بالتخيير والمفروض انتفاء المرجّح والمعيّن وذلك حيث لا معنى للمنّة على العباد برفع الضرر فيما كان نفيه عن احد مستلزما لثبوته على الاخر فيستكشف بذلك عن عدم ارادتهما فيجب الرجوع الى سائر القواعد هذا لما يقتضيه التحقيق بحسب النظر الدقيق فليتامّل وممّا ذكرنا ظهر انّ اقوائيّة الضرر واكثريّته ربّما توجب الترجيح وتصلح له في الضررين بالنسبة الى شخص واحد لا شخصين اذ لا منّة في نفي الضرر الاقوى على من استلزم ذلك في حقّه ثبوت الضرر بل انّما يكون منّة على خصوص من نفي عنه وكون العباد

اليه تعالى بمنزلة عبيد واحد لا يصلح المنة على جميعهم في نفي الضرر الاكثر او الاقوى ولو على من استلزم ذلك بالنسبة اليه الضرر كما لا يخفى على من تدبر فالمرجع في تعارض الضررين بالنسبة الى شخصين هو سائر القواعد والاصول مط وقد اعترف المصنف قده في رسالته المنفردة في قاعدة الضرر بالاضطراب كلمات الاصحاب في هذا الباب وان مال الى الترجيح بالاكثرية مط والتحقيق ما ذكرنا فليتامل قوله ولعل هذا او بعضه اخ اقول واصل المنشأ هو اقوائية الضرر الناشي من منع المالك عن التصرف في ملكه من ضرر الجار بل الرجوع الى قاعدة السلطنة بعد تساوي لو قيل بالترجيح بالاقوائية او الاكثرية مط ولو بالنسبة الى شخصين كما مال اليه كما انه يمكن على هذا ان يكون الفرق بين تصرفه في المباح وتصرفه في ملكه انه لو كان في عدم التصرف ضرر لما كان بمثابة الضرر على الجار من التصرف فيه فضلا عما اذا لم يكن في عمله ضرر بل مجرد فوات الانتفاع ثم النقض والابرام في الفروع المذكورة في المقام يحتاج الى بسط الكلام وزيادة تتبع في كلمات الاعلام لا يسعه المجال ولا يساعده الحال والحمد لله رب العالمين على كل الاحوال واجو العفو عن الزلل في المقال

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم

اجمعين من الاولين والآخرين الى

يوم الدين

بلغ مقابلة